



جامعة الملك سعود
عمادة الدِّراسات العليا
كلية التربية
قسم الدِّراسات الإسلامية

التدابير الوقائية والعلاجية للانحراف الجنسي في السُّنة النبوية وآثار السلف
- دراسة موضوعية -

Preventive And Curative Measures for Sexual Deviation in the
Sunnah of the Prophet (PBUH) and the Quotes of Salaf

رسالة مقدّمة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب
تخصّص السُّنة وعلومها

إعداد الطالبة:

عبير بنت عبد المحسن القاسم

(٤٤٢٢٠٣٨٢٥)

إشراف:

د. أمل بنت عبد الله الدعيجي

الأستاذ المشارك في مسار السُّنة وعلومها بقسم الدِّراسات الإسلامية

الفصل الدراسي الأول

١٤٤٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ملخص البحث

دار البحث على ثلاثة فصول رئيسية، الأول والثاني منهم حول التدابير الوقائية للحماية من الانحراف الجنسي في السنة، تضمن الأول تدابير عامة في أربعة مباحث: خطورة الفواحش، وحكمها ووسائل إنكارها، وكيف ضبطها الشرع، وأهمية القانون في ضبطها، والثاني تدابير خاصة في مبحثين: وقاية من دون سن البلوغ، ووقاية ما بعد سن البلوغ من الانحراف الجنسي، وآخر الفصول وهو الثالث، تناول طرق العلاج من الانحراف الجنسي في مبحثين: ما يتعلق بالمنحرف ذاته ووسائل علاجه، وما يتعلق بالسلطة القانونية المخولة بالتعامل مع المنحرف.

ويهدف البحث في جانبه النظري بيان أساليب السنة في الوقاية والعلاج من الانحراف الجنسي وفي جانبه العملي كشف وسائل الوقاية والعلاج من نصوص السنة. وتابع البحث منهج الاستقراء والنظر في النصوص الشرعية، ومنهج الاستنباط واستخراج طرق الوقاية والعلاج منها.

وأسفر البحث عن مجموعة من النتائج، أذكر منها:

- الترويج للانحراف الجنسي ووسائله مباشرة نحو المؤسسات والمنظمات وأصحاب السلطة، وغير مباشرة نحو الأفراد والمجتمعات.
- ضبط الشهوات يكون بأصول: غض البصر، والبعد عنها، والزواج، فإن لم يكن فالصيام.

- علاج الانحراف الجنسي داخلياً من المنحرف نفسه، بثلاثة إجراءات رئيسية: الدعاء، ومجالسة أهل الصلاح، ومجاهدة النفس بالصبر والترهيب من الله.

الكلمات الدلالية للبحث: تدابير، وقائي، علاجي، انحراف، جنسي، موضوعي.

Abstract

The research comprises three main chapters. The first and second focus on preventive measures for protection against sexual deviance in the Sunnah. The first chapter includes general measures across four sections: the gravity of immoral acts (al-Fawāḥish), their ruling and the means of their denunciation, how Islamic law (al-Sharī'ah) regulates them, and the importance of law in controlling them. The second chapter addresses specific measures in two sections: prevention for those below the age of puberty, and prevention for those beyond the age of puberty from sexual deviance. The final chapter, the third, examines methods of treatment for sexual deviance in two sections: matters related to the deviant individual and means of treating them, and matters related to the legal authority empowered to deal with the deviant.

The research aims theoretically to demonstrate the Sunnah's approaches to prevention and treatment of sexual deviance, and practically to uncover preventive and therapeutic means from the texts of the Sunnah.

The research follows the methodology of inductive examination of Islamic legal texts, and the methodology of deductive reasoning to extract preventive and therapeutic approaches from them.

The research yielded a set of findings, including:

- The promotion of sexual deviance operates through direct means targeting institutions, organizations, and authorities, and indirect means targeting individuals and communities.
- Control of desires is achieved through fundamental principles: lowering the gaze, distancing oneself from temptation, marriage, and if that is not possible, then fasting.

Keywords: Measures, preventive, therapeutic, deviance, sexual, thematic.

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:
فإنَّ المتأمل لحال الأمة اليوم، يرى كثرة التّوازل على أهل الإسلام، وضروب الحملات
التي تسعى لإذابته وتسييره، ومن أشدها على المسلم المعاصر نازلة قديمة متجددة وهي
الانحراف الجنسي، وشدة خطره تكمن في السعي العالمي للترويج له، وشرعته، وإقصاء من
يدينه، وزرعه في النفوس ليغدو جيلاً يتقبل الأمر ولا يستهجنه.

فنعوذ بالله من ذلك، ونحمده أن هدانا سبيل الرّشاد، وأتمّ لنا دين الإسلام الذي أتى
بخمسة مقاصد ضرورية، في حفظها سلامة دين المرء ودينه، ثلاثة منها - حفظ الدين،
والنفس، والعرض - فيها مجابهة لمعضلة الانحراف الجنسي.

ومن استقرأ كتب السّنة النبوية علم حجم التدابير الوقائية والعلاجية التي جاءت لحفظ
الفرد والمجتمع من زيف وفساد المجتمعات الأخرى، وما يطرأ عليها من نكسات الفطرة بالحيد
عن الميل الفطري بين الذكر والأنثى - الذي قومه الإسلام - نحو سعار بهيمي لا خطاب له.

وللمعضلات في سنة النبي ﷺ وآثار السلف غني لمن أراد ورضي لمن قصد، قال رسول
الله ﷺ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ
مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمُهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ... الحديث» (١).

وسعى على سنته ﷺ وسنن خلفاءه رضي الله عنهم أهل الإسلام قديماً وحديثاً، جهاداً واجتهاداً لردّ
ضروب الانحرافات، وفي السعي للاقتداء بمن سلف، ولصدّ هذه الفواحش، وسدّ الثغر دونها
جعلت موضوع البحث:

(التدابير الوقائية والعلاجية للانحراف الجنسي في السّنة النبوية وآثار السلف)

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٦٠٧)، والترمذي في "جامعه" (٢٦٧٦)، وابن ماجه في "سننه" (٤٣)، قال

الترمذي: حديث حسن صحيح.

مشكلة البحث:

انتشار حملات عالمية ممنهجة ومدعومة لإشاعة الانحراف الجنسي في المجتمعات -ومنها المجتمع الإسلامي-، فجاء التساؤل عن الإجراءات الوقائية والتدابير العلاجية التي رسمها الشرع، مما استلزم النظر في النصوص المتفرقة في كتب السنة وجمعها لصد هذه الآفة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. انتشار حملات شرسة في وقتنا المعاصر لتطبيع الانحراف الجنسي في المجتمعات.
٢. تنوع مصادر التلقي عند المسلم؛ لاتساع دائرة علاقاته مع غير المسلمين من خلال سطوة الوسائل الإعلامية.
٣. يُعدُّ الانحراف الجنسي من التوازل التي يحتاج المجتمع المسلم الوقوف على ثغرها ومعالجتها؛ حفاظاً على المجتمع والأجيال القادمة منه، وذلك لتجده وتتنوعه في هذا الزمن ونشاط المنحرفين له.
٤. الاهتمام العلمي بهذه المعضلة، فقد عنون مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية الندوة الدولية العاشرة بعنوان: "ظاهرة الشذوذ الجنسي: قراءة واستشرافاً وتشخيصاً وعلاجاً".

أهداف البحث:

١. بيان أساليب النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم والسلف الصالح في الوقاية من الانحراف الجنسي.
٢. الكشف عن وسائل معالجة الانحراف الجنسي في السنة النبوية وآثار السلف.
٣. الكشف عن طرق الترويج للانحراف الجنسي في المجتمعات المعاصرة.

أسئلة البحث:

١. ما أساليب النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم والسلف الصالح في الوقاية من الانحراف الجنسي؟
٢. ما وسائل معالجة الانحراف الجنسي في السنة النبوية وآثار السلف؟
٣. ما طرق الترويج للانحراف الجنسي في المجتمعات المعاصرة؟

حدود البحث:

يقتصر البحث على جمع الأحاديث النبوية وآثار السلف من كتب السنة المسندة ودراستها دراسة موضوعية.

مصطلحات البحث:

- **التدابير:** النظر في عواقب الأحوال وإصلاحها، قال العسكري^(١): "التدبير هو تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته"^(٢).
- **الوقائية:** الصيانة والحفظ من المكروه قبل أن يقع، قال الفيروزآبادي^(٣): "والوقاية والوقاية: ما وقيت به، والتوقية: الكلاءة والحفظ مما يؤذيه ويضره"^(٤).
- **العلاجية:** المداواة والتطبيب بعد الأذى، قال الفيروزآبادي: "وعالجه علاجاً ومعالجة: زاوله، ودأواه"^(٥).
- **الانحراف:** الميل عن الاستقامة، قال ابن دريد^(٦): "وانخرفت عن الشيء انحرافاً إذا ملت عنه"^(٧).
- **الانحراف الجنسي:** هو مصطلح مركب حديث العهد في العربية، يصف حالة الميل عن الفطرة والحصول على الإشباع الجنسي بطرق غير مشروعة، وهي أنواع من الممارسات الجنسية يخرج فيها أصحابها عن سبل الاتصال الطبيعية المألوفة^(٨). فمتى وقعت الممارسة وحُولفت فيها الفطرة، يعدُّ ضرباً من الانحراف، ومن أبرزها: عمل

(١) الحسن بن عبد الله بن سهل، أبي هلال العسكري، من بلدة عسكر مكرم. ينظر: مقدمة "الأوائل".

(٢) "الفروق اللغوية" ص: ١٢١.

(٣) مجد الدين، محمد بن يعقوب بن إبراهيم، الفيروزآبادي، من بلدة شيراز، ت: ٨١٧هـ. ينظر: مقدمة الكتاب.

(٤) "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" ٥: ٢٥٦.

(٥) "القاموس المحيط" للفيروزآبادي، ص: ١٩٩.

(٦) محمد بن الحسن بن دُرَيْد، أبو بكر، الأزدي، ت: ٣٢١هـ. "طبقات النحويين".

(٧) "جمهرة اللغة" ١: ٥١٧.

(٨) ينظر: "الشدوذ الجنسي وجرائم القتل" ص: ١٧، لعبد الواحد إمام مرسى، و"موسوعة المورد" ٩: ٣١، لمنير بعلبكي.

قوم لوط عليه السلام أو اللواط، والسحاق، ووطء المحارم، أو المرأة في الدبر، وكذا: تخنث الرجال واسترجال النساء يعدُّ ضرباً من الانحراف.

الدراسات السابقة:

من خلال السؤال والبحث في المكتبات العامة، وقواعد البيانات، منها: المكتبة الرقمية السعودية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفهارس مكتبات جامعة الملك سعود، وقفت على بعض الدراسات والبحوث التي لها صلة بالموضوع من ناحية الدراسات الإسلامية، وهي كما يلي:

القسم الأول: الدراسات التي تكلمت عن الانحراف بشكل عام:

١. "منهج السُّنة النبوية في الوقاية من الانحرافات الجنسية: دراسة تحليلية تطبيقية"

إعداد: روس حياتي بنت رشدي

الجامعة الإسلامية بماليزيا - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

وهي رسالة ماجستير نوقشت عام (٢٠١٥ م)، تميزت الرسالة بشموليتها في ذكر أنواع الانحرافات، وركزت على دراسة وتحليل العوامل التي تؤدي للانحراف الجنسي في المجتمع، ثم تناولت في آخر فصل من الرسالة طرق الوقاية منه في ضوء بعض الأحاديث النبوية، فاحتوت الرسالة على أربعة فصول، الأول منها: مقدمة للبحث، والبقية عُنونت: (الثاني: الشباب والانحرافات الجنسية، الثالث: أنواع الانحرافات الجنسية وعواملها، الرابع: طرق الوقاية عند الشباب في ضوء السُّنة).

* ويتشارك مع بحثي في الفصل الرابع فقط، وما قبله من الفصول يتعلق بالمجتمع المعاصر لا بالأحاديث النبوية، وعالج الفصل المشار إليه جزءاً من المسألة، وهي طرق الوقاية من الانحرافات، وحُصت بفئة الشباب دون غيرها، وذكرت الباحثة أنها اكتفت بنحو أربعين حديثاً من أحاديث الكتب الستة، وتوافقت معها في شطرها -نحوًا من عشرين حديثاً-، ويتغاير هذا الفصل عن بحثي في خمسة أوجه:

الأول: تقصّ الأحاديث التي تلامس المسألة، وقد زادت عن سبعين حديثاً.

الثاني: توسّع نطاق البحث في الكلام عن التدابير العلاجية، لا الوقائية فقط.

الثالث: عموم الخطاب في البحث، فهو لفئات المجتمع، لا فئة الشباب فقط.

الرابع: دراسة الأحاديث دراسة موضوعية، بمنهج استقرائي استنباطي.

الخامس: التوسع في جمع وتخريج الأحاديث من كتب السُّنة.

٢. "التدابير الوقائية والعلاجية للمجتمع من الشذوذ الجنسي في ضوء القرآن الكريم"

إعداد: حنان بنت شبانة إبراهيم عبد الوهاب

جامعة سوهاج - كلية الآداب

بحث علمي نُشر في (٥١) صفحة، عام (٢٠١٨ م)، تميز البحث بإتباع المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال جمع الآيات المتعلقة بالموضوع من أمهات كتب التفسير، وتناولت التدابير الوقائية في الآيات من عدة محاور، وهي: (التدابير العامة في العلاقات، والأوامر والنواهي في العلاقات المشروعة، وفي العلاقات غير المشروعة، والتدابير العلاجية المتنوعة للقضاء على الشذوذ).

* تناول البحث المسألة كدراسة قرآنية، ودُرست المسألة فيه بشكل شامل، فجمعت الآيات التي تتعلق بالجانب الوقائي والعلاجي في مسألة الانحراف الجنسي في العلاقات المشروعة وغير المشروعة، ويختلف بحثي عنه بالمرجعية، وذلك بالاعتماد على ثاني مصادر التشريع وهي السُّنة المطهرة كأساس الدراسة.

٣. "جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة تطبيقية"

إعداد: عبد الحكيم بن محمد عبد اللطيف آل الشيخ

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - قسم العدالة الجنائية

وهي رسالة ماجستير طبعت سنة (١٤٢٤ هـ)، وتميزت الرسالة باعتمادها على المنهج الاستقرائي في تتبع الآراء الفقهية والقانونية، وتناولها القضايا الجنائية المتعلقة بهذا الجانب، من طرق إثبات جرائم الشذوذ، والعقوبة المقررة له بين الشريعة والقانون كونها حدية أم تعزيرية.

٤. "أحكام الشذوذ الجنسي في الفقه والقانون: دراسة مقارنة"

إعداد: عبد الله بن عثمان أبكر موسى

جامعة أم درمان الإسلامية - قسم الشريعة والقانون

وهي رسالة ماجستير نُشرت كاملة سنة (٢٠٠٧ م)، وقد تميزت الرسالة بقيامها على المنهج الاستقرائي لأحكام الشذوذ في مذاهب الفقهاء الترجيح بينها ومقارنتها بالقوانين الوضعية في السودان وعدد من الدول الأوربية.

* تناول الباحثان المسألة من الجانب الفقهي وأجادا في الطرح، واكتفيا بأحاديث الأحكام والآثار الدالة على تحريم المسألة وبيان حدودها، وقد خليا من المنهج العلمي في دراسة الأحاديث، ويختلفان عن بحثي في تناول المسألة، وذلك بكون جمعي للأحاديث أعم وأوسع دائرة من الحكم الفقهي وأحاديث الأحكام، وبيان طرق السُّنة في الوقاية، والعلاج من هذه الانحرافات، وكذا دراسة الأحاديث بطريقة موضوعية، لا دراسة مقارنة.

٥. "الفاحشة: أسبابها والإعانة عليها ونتائجها وعقوبتها ووسائل الوقاية منها: دراسة فقهية"

إعداد: محمد بن عبد الكريم الحراحشة

جامعة آل البيت - كلية الشريعة، مسار الفقه وأصوله

وهي رسالة ماجستير نُشرت سنة (٢٠١٩ م)، وقد اشتملت على ثلاثة فصول: التمهيد وعُنون له بمفهوم الإعانة على الحرام، والفاحشة، والتعريف، والأسباب، ثم الأول: أحكام الوسائل المعينة على الحرام في إشاعة الفاحشة، والثاني: المال المكتسب من الفاحشة والإعانة عليها، وتناولت الرسالة الفواحش من جانب شمولي، وهي فواحش الأقوال والأفعال كالزنا والخمر والغناء وغيرها، ودُكر تحت كل نوع الآيات والأدلة على تحريمها، وتناولت في أحد المطالب طرق الوقاية من إشاعة الفاحشة.

* وحصرت تسعة أحاديث ذكرت في البحث مما بحثته، والاختلاف بيننا يكمن في طريقة تناول الحديث، فالباحث يذكر تحت كل حديث وجه دلالة التحريم فقط، كونها دراسة فقهية لا حديثية موضوعية، وفي الحديث عن الوقاية، تُذكر طريقة الوقاية وتحتها الشاهد من القرآن أو السُّنة دون تفصيل.

٦. "الانحراف الجنسي بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية: دراسة مقارنة"

إعداد: علي بن دخيل الصاعدي

جامعة طيبة - كلية الآداب والعلوم الإنسانية

وهي رسالة ماجستير نُشرت سنة (٢٠١١ م)، واتجهت الرسالة لدراسة القوانين الجنائية المتعلقة بجريمة الشذوذ في الدول الغربية ومقارنتها بالثقافة الإسلامية ونظرتها إليها، واحتوى على ثلاثة فصول، الأول: تعريف الانحراف وأنواعه وأسبابه، الثاني: الانحراف الجنسي في الثقافة الإسلامية، والثالث: الانحراف الجنسي في الثقافة الغربية.

* ويشترك مع بحثي في ثلاثة أحاديث فقط على ما حصرت.

٧. "استراتيجية القرآن الكريم في معالجة الفواحش وسدّ طرقها"

إعداد: علي بن محمد أبكر إبراهيم

جامعة أم درمان الإسلامية - معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية

وهي رسالة ماجستير في التخطيط الاستراتيجي نُشرت سنة (٢٠١٤ م)، وتعاطت الرسالة الموضوع في ثلاثة فصول، الأول: الاستراتيجية، مفهومها وأهدافها ومزاياها، الثاني: معنى الفواحش وأنواعها، والفواحش في القرآن، الثالث: أعظم الفواحش، وعلاجها، وسد طرقها.

* ويختلف عن بحثي في نوع الدراسة وطريقة الطرح، فالبحث حوى الآيات القرآنية حول الموضوع، وما قد يبدو متشابها - وهو الفصل الثالث - فقد تناوله الباحث بطريقة التعداد ضامناً لها الآيات الدالة عليها مع تفسيرها والأقوال حولها.

القسم الثاني: الدراسات المفردة حول نوع من أنواع الانحراف:

١. "موقف الدعوة الإسلامية من المثلية الجنسية"

إعداد: عمر بن عبد الله بن عبد الرحيم

جامعة القاهرة - كلية دار العلوم

نشر البحث في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية (١٤٣١ هـ)، تميز البحث بسهولة العبارة وحسن البيان، وتناول المسألة من ثلاثة جوانب، الأول: تحريم الشذوذ في ضوء الشريعة الإسلامية، والثاني: بعض الممارسات الجنسية المثلية، والثالث: موقف الدعوة الإسلامية من المثلية.

* **خُصِر** البحث في حكم الشذوذ الجنسي في الإسلام، وقُصِد به النوعان البارزان من التعريف وهو استغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء، ويتباين مع بحثي بكون حدود البحثين ومناهجهما مختلفة، فهو بحث في الجانب الفقهي والدعوي من جهة واعتمد على المراجع المعاصرة والأبحاث الطبية من جهة أخرى، دون تناول الأحاديث والآثار ودراساتها، ولا يتشارك مع بحثي إلا في سبعة أحاديث، سردها الباحث لبيان الحكم الشرعي في المسألة، إضافةً إلى أن دائرتي أوسع في شمول أنواع الانحرافات.

٢. " قصة سيدنا لوط عليه السلام في القرآن الكريم: دراسة في التفسير الموضوعي "

إعداد: فتح الرحمن بن عثمان أحمد محمد

جامعة أم درمان الإسلامية - قسم التفسير وعلوم القرآن

وهي رسالة ماجستير نُشرت كاملة سنة (٢٠١١ م)، تميّز الباحث بسلوكه المنهج الاستقرائي، وتناول في رسالته عدّة جوانب، واحتوى على ثلاثة أبواب (الأول: قصة لوط عليه السلام في القرآن، والثاني: الشذوذ الجنسي، والثالث: أسباب وسبل الوقاية والعلاج) وذلك من خلال جمع الآيات والأحاديث من كتب التفسير، والأخبار الإعلامية، والنشرات الطبية، وإحصاءاتها.

* وقد ركّز على دراسة قصة نبي الله لوط وقومه في القرآن الكريم، وتفسير آياتها وما ورد فيها من أحاديث وآثار ومعاني، فكانت دراسته أخص من بحثي، ويختلف عنه بالتوسع في المسألة، أي: بالحديث عن أنواع الانحرافات.

٣. "التدابير الواقية من الزّنا في الفقه الإسلامي"

إعداد: فضل إلهي.

جامعة الإمام محمد بن سعود — المعهد العالي للدعوة الإسلامية
وهي رسالة ماجستير، طبعت سنة (٢٠٠١ م)، تناولت الرسالة المسألة في أربعة أبواب،
الأول: شناعة الزّنا والآثار المترتبة عليه، والثاني: ترشيد غزيرة الجنس بالنكاح، والثالث: رسم
الطريق السوي للنكاح، والرابع: العمل على تهيئة المناخ الإسلامي.
* ويختلف عن بحثي بكون البحث خصّ فاحشة الزّنا بالدراسة دون غيرها، ودرسها من
جانب فقهي واجتماعي كذلك، والبحث الذي اقدم لكم درس الموضوع فيه بشكل أوسع،
وبدراسة حديثة موضوعية.

٤. "التّشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي"

إعداد: جميل بن حبيب المطيري

جامعة أم القرى — كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
وهي رسالة ماجستير نوقشت سنة (١٤١٨ هـ)، وتناول البحث الموضوع بدراسة فقهية،
وحوى على التعريف بالتّشبه وما يقاربه من ألفاظ وذكر القواعد الفقهية التي تضبط الموضوع،
وتناولت التّطبيقات الفقهية لقواعد التّشبه.
* ويختلف البحث دراسة ومنهجًا عن بحثي، وذلك أنّ مداره القواعد الشرعية في التّشبه
المنهي عنه، وكونه خص الدراسة بأحد أنواع الانحرافات، وهو التّشبه.

٥. "جريمة زنا المحارم، آثارها وعقوبتها في الفقه الإسلامي"

إعداد: عادل موسى عوض

كلية الدراسات الإسلامية والعربية — سوهاج
نشر البحث في حولية كلية اللغة العربية بجرجا (١٤٣١ هـ)، واحتوى البحث على تعريف
زنا المحارم وأدلة تحريمه ومفاسده، وذكر العوامل المؤدية إليه والآثار المترتبة عليه، وعقوبة ذلك
في الفقه الإسلامي والقانون المصري.
* ويختلف بكون البحث خصّ فاحشة زنا المحارم بالدراسة، ومن جهة الفقه والأحكام
فيه، وبحثي هنا درستُ الفواحد بشكل أوسع، ومن جهة حديثة موضوعية.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

١. جمعُ المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، وهي الأساليب والتوجيهات التي استُعملت في الوقاية والعلاج من الانحراف الجنسي من خلال النَّظر في كتب السُّنة.
 ٢. اعتمدتُ في المبحث على الرواية الأنسب للمعنى المراد، وتُلحق الروايات الأخرى عند الحاجة.
 ٣. بيَّنتُ المعنى العام للحديث وغريب ألفاظه، وذلك بالنَّظر في شروح الأحاديث وكتب غريب الحديث، والتَّقل من الأجود بينهما للمعنى المراد.
 ٤. استنبطتُ أساليب الوقاية ووسائل العلاج من الانحراف الجنسي من النُّصوص بطريقة عملية.
 ٥. وظَّفتُ كلام الأئمة والعلماء في التَّعليق على الأحاديث.
 ٦. عزوتُ الآيات بذكر اسم السورة بعد ورود الآية مباشرة، واعتمدتُ الرسم العثماني في ذلك.
 ٧. التخريج:
- أ. إذا كان الحديث من الصحيحين أو أحدهما، فالكفاية فيهما.
 - ب. إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فالتخريج من بقية الكتب السِّنة، فإن لم يكن، فمن بقية كتب السُّنة بحسب الحاجة.
 - ج. اختصرتُ في التخريج بما يتناسب مع طبيعة البحث على أن يكون وافيًا.
 - د. رتَّبْتُ مصادر التخريج: الصحيحين، ثم بقية الكتب السِّنة، ثم الأقدم فالأقدم.
 - هـ. إذا كان في المتن اختلاف مؤثر، أو معنى يتناسب مع موضوع الدراسة، فالإشارة إليه باستعمال العبارات الاصطلاحية التي تدل على تلك الفروق، كنعوه.
 - و. خرَّجتُ الحديث في أول موضع يرد فيه، والاكتفاء بالإحالة إليه حال تكراره.

٨. دراسة الأسانيد:

أ. ترجمتُ الراوي بما يميزه عن غيره، وذكر اثنين من شيوخه واثنين من تلاميذه، وسنة وفاته وطبقته، مع ضبط ما يُشكل.

ب. إذا كان الراوي متفقا عليه اكتفيْتُ بذكر قول الحافظين الذهبي وابن حجر.

ج. إذا كان الراوي مختلفا فيه ذكرتُ أقوال الأئمة فيه جرحا وتعديلا، والجمع أو الترجيح بينهما.

د. اقتصرْتُ على ذكر أهم المصادر التي استفدت منها في ترجمة الراوي.

٩. الحكم على الحديث:

أ. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فالكفاية فيهما.

ب. إذا كان الحديث من بقية كتب السُّنة، يُنقل قول المصنّف، أو قول من أقوال النقاد إن اتفقوا في الحكم دون دراسة الأسانيد.

ج. فإن لم أجد حكما عليه، أو اختلفت أحكام الأئمة؛ فالحكم عليه من خلال دراسة الإسناد، والنظر في متابعاته وشواهد.

د. فإن كان الحديث ضعيفا، اسبقْتُهُ في المتن بلفظ (رُوي)، وذكرتُ الحكم دون إطالة الدراسة فيه.

هـ. اكتفيْتُ في الشواهد بذكر أقربها إلى المتن دون دراستها.

و. اكتفيْتُ بتخريج الآثار دون دراستها أو ذكر الحكم فيها.

١٠. ترجمتُ للأعلام ترجمة مقتضبة، وذلك بذكر اسمه، وبلده، ووفاته.

١١. ختمتُ البحث بفهارس علمية

خطة البحث:

المقدمة: وتتضمن: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، ومصطلحاته، والدراسات السابقة حوله، ومنهج البحث فيه، وإجراءاته.

التمهيد، وفيه:

- أولاً: ظاهرة الانحراف الجنسي في المجتمعات المعاصرة وآثارها على سلامة الدين والدنيا.
- ثانياً: السنة النبوية وآثار السلف فيها صلاح مشاكل المجتمع المعاصر.

الفصل الأول: التدابير العامة لمحاربة الانحراف الجنسي في السنة، ويتضمن أربعة

مباحث:

- المبحث الأول: بلاغ السنة النبوية بخطورة الفواحش، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ارتكاب الفواحش سبب في نقص الإيمان.

المطلب الثاني: إطلاق الشرع لفظ الزنا على دواعيه

المطلب الثالث: الشهوات معابر للنار.

المطلب الرابع: الجهر بالفواحش سبب لفشور الأمراض واستحقاق العقاب.

المطلب الخامس: ظهور الفواحش علامة لدنور الحساب.

- المبحث الثاني: حكم الفواحش ووسائل إنكارها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزنا من أعظم الذنوب عند الله ﷻ

المطلب الثاني: تسمية الفواحش بمسمّاها الصريح.

المطلب الثالث: استقباح الفطرة السليمة للفواحش.

المطلب الرابع: الأمر بالصريح بالإنكار على قدر الاستطاعة.

- المبحث الثالث: ضبط شهوات الإنسان بضوابط الشرع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: غضُّ البصر.

المطلب الثاني: البعد عن الشُّبه، واجتناب مواطن الشُّبهات.

المطلب الثالث: الزَّواج، والسَّعي في إحصان النَّفس.

المطلب الرابع: الصَّيام.

- المبحث الرابع: أهمية السُّلطة القانونيّة في ضبط المجتمع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سُلطة الفرد على مجتمعه.

المطلب الثاني: إعلان القوانين ووضوح الحدود والأحكام لدى المجتمع.

المطلب الثالث: رهبة السُلطة القانونيّة في النفوس.

الفصل الثاني: التّدابير الوقائيّة من الوقوع في الانحراف الجنسيّ في السُّنّة، ويتضمن مبحثين:

○ **المبحث الأول:** التّدابير الوقائيّة الماثورة ما قبل سنّ البلوغ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الدُّعاء للأبناء.

المطلب الثاني: إشباع حاجات الطُّفولة.

المطلب الثالث: تكيّنة الأولاد في صغرهم.

المطلب الرابع: تنشئة البنات في الحليّة.

المطلب الخامس: التفريق في المضاجع.

○ **المبحث الثاني:** التّدابير الوقائيّة المعتبرة ما بعد سنّ البلوغ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الصُّحبة الصّالحة.

المطلب الثاني: معرفة أسباب الانحرافات.

المطلب الثالث: النّهي عن وصف العورات وكشفها.

المطلب الرابع: النّهي عن تشبّه الرّجال بالنّساء، والنّساء بالرّجال.

المطلب الخامس: النّهي عن إتيان النّساء في أعجازهنّ.

الفصل الثالث: التّدابير العلاجيّة حال وقوع الانحراف الجنسيّ في السُّنّة، ويتضمن مبحثين:

○ **المبحث الأول:** التّدابير العلاجيّة من المنحرف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدُّعاء.

المطلب الثاني: مجاهدة النّفس.

المطلب الثالث: مجالسة الصّالحين.

المطلب الرابع: تخويف النّفس وتذكيرها بالعقاب الأخروي.

○ **المبحث الثاني:** التّدابير العلاجيّة من صاحب السُّلطة، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الإحسان في نصح المنحرف.
- المطلب الثاني: إقامة الحدّ على القاذف بالفواحش.
- المطلب الثالث: هجر المنحرف ونفيه تأديبًا.
- المطلب الرابع: ترتيب العقوبات المغلّظة على المنحرف.
- الخاتمة، وفيها: أبرز نتائج البحث، والتوصيات.

الفهارس العلمية، وهي:

١. فهرس آيات القرآن.
٢. فهرس الأحاديث والآثار.
٣. فهرس الأعلام، ورجال الأسانيد.
٤. فهرس غريب الألفاظ.
٥. فهرس الفوائد العلمية.
٦. فهرس المراجع والمصادر.
٧. فهرس الموضوعات.

الشُّكر والتَّقدير

الشُّكر لله، ثمَّ:

إلى والديَّ الحبيبين، اللّذين كان دعاؤهما زادي، وحديثهما سندي.

إلى زوجي العزيز وأبنائي الأعزاء مُنيرة، وروّان، وشَهْد وعامر، الذين تحمّلوا انشغالي بصبر، وغمروني بالمحبّة والدّعم.

إلى إخوتي وأخواتي وأقاربي ومعارفي، الذين دأبوا السُّؤال عني وتفقّدوا أحوالي مع البحث.

إلى مشرفتي الفاضلة، التي نوّرت بحثي بعلمها، وصقلت فكري بتوجيهاتها.

إلى أستاذتي المناقشتين الفاضلتين، الذين أثروا البحث بملاحظاتهم القيّمة، وأشاروا لي مواطن التّحسين.

إلى رفيقاتي في درب الماجستير، اللواتي شاركنني صعوبات المرحلة، ولم ييخلوا عليّ بوقتهم وعلمهم، فكُنَّ خير رفقة في هذا الطريق.

إلى زميلاتي في ارتياض البحث، اللواتي كُنَّ منطلق التّحفيز في لحظات الكسل، ومنطلق الدّعم في تخبّط الأوقات.

جزاكم الله خيراً بما قدّمتم، وصبرتم، واحتسبتم.

التَّهْيِيدُ، وفيه:

- أولاً: ظاهرة الانحراف الجنسي في المجتمعات المعاصرة، وآثارها على سلامة الدين والدُّنيا.
- ثانياً: السُّنَّة النَّبَوِيَّة وآثار السَّلَف فيها صلاح معاضل المجتمع المعاصر.

أولاً: ظاهرة الانحراف الجنسي^(١) في المجتمعات المعاصرة وآثارها على سلامة الدين والدُّنيا.

يُدرِك الناظر للعالم المعاصر موجة الانحراف الجنسي في المجتمعات الغربية، والتي طالت المجتمعات الإسلامية اليوم، سيما مع سهولة ترابط العالم عبر الوسائل الإعلامية بجهاز المذياع والتلفار، أو برامج التّواصل الاجتماعي بالهاتف الجوّال، وفيها تلبّس أصحاب الهوى لباس الحرية بلسان العربية.

والمقصود بالانحراف الجنسي هنا هو اللّواط^(٢)، والسِّحاق^(٣)، وجماع البهائم^(٤)، والتخنُّث^(٥) فهي الأساس الذي منه ينحدر كل انحراف آخر.

وهذه الموجة العالمية أصبحت تَرى استخدام مثل هذه الألفاظ قسوةً وإهانةً لمن سلك

(١) سبق الكلام عن معنى الانحراف الجنسي لغةً واصطلاحاً في مقدمة البحث، ص: ٨، وأما عن سبب اختيار هذا المصطلح دون غيره؛ فالأُنّ (الانحراف) في استعمال العرب يدل على الميل والتغيير، ولأحظت استعمال الفقهاء والعلماء له للدلالة على الميل عن الحق، كقول ابن حزم: "في تعمد الانحراف عن القبلة أنّه مبطل للصلاة"، بعكس لفظ (الشذوذ) الدال على الانفراد والافتراق، ورأيت استعمال الفقهاء له للدلالة على قول خرج عن اجماع العلماء، كقول ابن قدامة: "وهذه الرواية شدّ بها عن سائر أصحابه"، وكذا لفظ (المثلية) الذي فيه موافقة أهواء أهله، وأما لفظ (الجنسيّ) فاكتمت به عن غيره لعدم وقوفي على كلمة توازي دلالتها الشاملة للمعنى المراد. ينظر: "جمهرة اللغة" ١: ١١٧، و"المحلى بالآثار" لابن حزم، ٢: ٢٥٩، و"الكافي في فقه الإمام أحمد" لابن قدامة، ٣: ١٨٧.

(٢) اللّواط / Sodmite، في اللغة: "لَا طَ الرَّجُلُ لَوَاطًا وَلَا وَطًا، أي: عمِلَ عمَل قوم لوط"، وفي اصطلاح الفقهاء: "وطء الذكر في دبره". ينظر: "لسان العرب" لابن منظور، ٧: ٣٩٦، و"المطلع على ألفاظ المقنع" لابن أبي الفتح، ص: ٣٩١.

(٣) السِّحاق / Lesbian، في اللغة: "سَحَقَ الشيء يسحقه سحقًا: دَقَّه"، وفي اصطلاح الفقهاء: "هو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل". ينظر: "المحكم والمحيط الأعظم" لابن سيده، ٢: ٥٦٠، و"الزّواجر عن اقتراف الكبائر" لابن حجر الهيتمي، ٢: ٢٣٥.

(٤) جماع البهائم / Zoophilia، وهو وطء الرَّجُل للبهيمة أو تمكين المرأة للبهيمة منها، في الاصطلاح: "الاتصال بالحيوان وإتيانه من دبره أو قبله". ينظر: "الموسوعة النفسية الجنسية"، لعبد المنعم الحفني، ص: ٤٨٩.

(٥) التخنُّث / Transsex، في اللغة: "الذي ليس بذكر ولا أنثى"، وفي الاصطلاح: "الرَّجُل يسلك كإلنات برغم جميع علامات الذكورة فيه، والمرأة تسلك كالذكور برغم أنّها امرأة على الحقيقة". ينظر: "العين" للفراهيدي، ٤: ٢٤٨، و"الموسوعة النفسية الجنسية" ص: ٧٥٥.

طريق الفسق، وهي ألفاظ ومصطلحات كانت تستخدم في العقود الماضية عند الغرب كذلك! ثم ميَّعوا الألفاظ، فبدلاً من: لوطي، شاذ، مخنث، زانٍ، استخدموا ألفاظاً مثل: مثلي أو ثنائي الجنس، ومتحول، وغيرها، واعتمد مصطلح (LGBTQ+) وهو إشارة إلى مجتمع المنحرفين بأنواعهم، وقد عُزِّب إلى (مجتمع الميم) اختصاراً من لفظ: مثلي، نسأل الله السلامة^(١).

وليس هذا من الفطرة بشيء، ويعدُّ معصيةً في دين الله والأديان السماوية الأخرى^(٢)، وعُدَّ مرضاً نفسياً واضطراباً عقلياً حتى عام ١٩٧٣ ميلادي، حين أزالته الرابطة الأمريكية للطب النفسي من تشخيصها الرسمي للاضطرابات العقلية بالركون إلى أبحاث علمية ركيكة، وتتابع الأمر حتى وصل لمنظمة الصحة العالمية فأزالته من تشخيصها المرضي عام ١٩٩٠ ميلادي، حتى إنَّ المنحرفين ومن أيدهم طالبوا بوقف العلاج في العيادات الطبية النفسية؛ لأنَّ في هذا تضميناً لكونه مرض، حتى أصبح السؤال: ما الاحتياجات الطبية للمنحرف؟ بدلاً من: ما العلاجات!^(٣)

وتزامناً مع ذلك، كان المنحرفين وأعوانهم من أهل السُّلطة يطالبون الأنظمة الدولية بتغيير القوانين لمساواتهم مع جنس بني آدم الفطري، وإعطائهم كافة الحقوق وإلغاء العقوبات، فخلال عام ١٩٩٠ ميلادي ومع سقوط الاتحاد السوفيتي انضمت روسيا وما جاورها من دول شمال آسيا لمجلس أوروبا وكان إلغاء التجريم في حقَّ المنحرفين جنسياً شرطاً من شروط الانضمام، وتتابع الأمر حتى بلغ عام ٢٠١٥ ميلادي بإقرار الزَّواج للمنحرفين في أمريكا

(١) ينظر، بحث: دليل مصطلحات التوجه الجنسي "A Guide to Sexual Orientation and Gender Diversity Terms" من الجمعية الأمريكية لعلم النفس APA، وقد اعتمد لهم رمز عالمي تسويقي، وهو علم يحوي ألوان قوس المطر الستة دون الأزرق الفاتح، بخطوط أفقية متوازية، يُعرِّفونه باسم (علم الكرامة)، ويقال أنه قد صُمم عام ١٩٧٨م، من قبل فنان يدعى جلبرت بيكر، ذُكر ذلك في كتاب صدر عام ١٩٩٤م، يحمل عنوان "Rainbow Warrior" للصحفي راندي شيلتس، ويروي فيه مصمم العلم قصته ودوره في حركة المثلية في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية آنذاك.

(٢) ينظر، دراسة مقارنة: "جرائم الشذوذ في الأديان" لصلاح رزق عبد الغفار، ص: ٩٥.

(٣) ينظر، بحث: إزالة الطابع المرضي عن المثلية الجنسية "Out of DSM: Depathologizing Homosexuality" من مجلة الأبحاث العلمية المحكمة MDPI، وكُتِبَ بعنوان: "المثلية الجنسية" لهثيم طلعت، فنَد فيه هذه الدراسات.

وغيرها من دول أوروبا، واليوم من أصل (١٩٣) دولة حول العالم (٦٩) دولة لا تزال تُجرِّم الانحراف الجنسي^(١).

كانت هذه أساليبهم المباشرة، وأما أساليبهم غير المباشرة فكانت باستعمال أدوات ناعمة، كنشر قصص لأفراد منهم تحمل طابع التعاطف والشفقة، وإدخال شخصيات منحرفة في الرسوم المتحركة للأطفال أو شخصيات حقيقة في مشهد مسرحي، واستعمال الصحافة والمؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي عامة لعبارات محايدة في وصف الانحراف، وكذا وصف كل رافض للفكرة بالعدوانية والعنصرية^(٢).

ولا عجب من استفراغهم كل هذا الجهد لإلحاق العالم ما لحقوا، قال سبحانه: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [سورة النساء].

وكل ذلك أثر في الدول الإسلامية وجعل من الانحراف الجنسي معضلة متعلقة بالقيم الأخلاقية والاجتماعية التي بدورها لها الأثر البالغ على القيم الدينية للفرد والمجتمع، والموقف فيها بلا حياد، إما التأييد وإما الاعتراض؛ فالحياد تأييد ضمني.

فآثاره على الصحة الجسدية: أن كثير من الأمراض والأوبئة لا تكون إلا نتاج الانحراف الجنسي، كمرض نقص المناعة المكتسبة (AIDS)، فعرف كمرض وبائي عام ١٩٨١م في مدينة سان فرانسيسكو تحديداً، فما بين (٧٠-٧٤) بالمئة من المصابين به منحرفون جنسياً، وكذا داء الهربس التناسلي، والسيلان، والزهري، وهي في المنحرفين أكثر منها في غيرهم، وتنتشر بينهم بصورة مرعبة^(٣).

وآثاره على النفس: فإن للانحراف الجنسي قدرة على نزع المهابة وإلقاء المذلة على المرء

(١) ينظر، بحث: تاريخ تجريم المثليين "A History of LGBT Criminalisation" من منظمة HDT الأمريكية للدفاع عن حقوق المنحرفين، و "Supreme Court Case: Obergefell v. Hodges" (٢٠١٥) من مؤسسة العدالة الأمريكية.

(٢) مثال: منظمة العفو الدولية (Amnesty International) تنشر دورياً قصص ضمن إطار عدم التمييز والعنصرية، وشركة ديزني (Disney) الأمريكية انتجت رسوم متحركة بطله شخصية منحرفة في سنة ٢٠٢٢م، وغيرها من الشركات والمنصات، وشركة إيبك قيمز (Epic Games) تُضمّن داخل لعبة (Fortnite) الشهيرة شهراً للاحتفاء بالمنحرفين جنسياً كل عام.

(٣) ينظر: "الأمراض الجنسية" لمحمد علي البار، ص: ١٣٤-١٤١، ٢٥٩، ٢٨٥، ٣٢٢.

وانكسار النَّفس، قال ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ (١): "ومن خاصيته: أنَّه يوجب الفقر، ويقصِّر العمر، ويكسو صاحبه سواد الوجه وثوب المقت بين النَّاس، ومن خاصيته أيضًا: أنَّه يشتت القلب، ويمرضه إن لم يُمْتَنه، ويجلب الهمَّ والحزن والخوف، ويباعد صاحبه من الملك، ويقرب منه الشَّيْطان" (٢)، فالقلب متى ران عليه السُّوء اسودَّ وفَسَد.

وآثاره على المجتمع: عدم الميل للمرأة من قبل الفاعل والمفعول به، فإن كان محصنًا كان غير ميَّال لامراته وقد لا يملك مباشرتها، فتكون ضحيَّة له ولا تلقى غير الامتهان والهجران، ولا تحصل المودة والرَّحمة المرجوَّة من الزَّواج (٣)، وينتج عنها تفكك أسري وانحيار لمنظومة الأسرة، وإن كان بكرًا عزف عن الزَّواج، فتنتشر الرذيلة أكثر، وفرْدًا بعد فرد وأسرةً بعد أسرة يتبعه انحيار المجتمع.

وهذا غيضٌ من فيض من آثار وأضرار الانحراف الجنسيِّ على الفرد والمجتمع، أو بعد هذا يُسلِّم المرء نفسه للمهلكة دُنياً وآخره!

(١) ابن قَيِّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، دمشقي، ت: ٧٥١هـ. "مختصر طبقات الحنابلة" لابن شطي ٦٨-٧٠.

(٢) "الدَّاء والدَّواء" لابن القَيِّم، ١: ٣٧٨.

(٣) ينظر: "القرآن والطب" لمحمد وصفي، ص: ١٢٢.

ثانيًا: السُّنَّة النبويَّة وآثار السَّلَف فيها صلاح معاضِل المجتمع المعاصر.

جعل الله الكتاب والسُّنَّة نورًا يُستضاء به، وهدىً يُقتدى به، فهما المعيار والميزان الذي يوزن به المسلم أمور دُنياه من مصالح ومفاسد، وهما المسير والمقيم لحركاته وسكناته، ومن جعل معياره في غيرهما كالهوى، والنَّفْس، والعقل خابت دُنياه وضاعت آخرته، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة النحل]، ففي الكتاب والسُّنَّة النبويَّة وآثار السَّلَف كمال الدِّين والدُّنيا، وبيان المصالح ووسائل الإصلاح، وما يخطر على المرء من مسألة إلا وجد له فيهما جوابًا.

وشبهات ونوازل العصر الحديث سببها الأول الركون إلى الدُّنيا والبعد عن الدِّين، وماهي إلا معاضل قد وجدت في الأمم السابقة والعصور الماضية، وإنما يُعاد تغليفها وبُثُّها بوسائل وطرق مغايرة ومؤثرة، يفطن لها من نظر في الكتاب والسُّنَّة فإن عِلْم وإلا سأل، في الحديث عن ابن عبَّاس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(١).

وللسَّلَف ومن خلفهم من العلماء طرائق في تنزل النُّصوص منازلها، وتطبيقها على النوازل الحادثة، ففي النُّصوص مرونة وقدرة على استيعاب كل التَّوازل المعاصرة، فورث الصَّحابة رضي الله عنهم من نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم العلم، وورثه عنهم التَّابعون، ثم تابِعِيهِمْ، ثم سلف الأمة من الصَّالحين، قال ابن القيم: "فأيُّ خصلة خيرٍ لم يسبقوا إليها؟ وأيُّ خطَّة رُشدٍ لم يستولوا عليها؟ تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذبًا صافيًا زُلًّا، وأطدوا قواعد الإسلام، فلم يدعوا لأحد بعدهم مقالًا"^(٢).

وأساسهم التَّمسك بالنُّصوص المحكمة، والنَّظر في المتشابهة، وتحقيق المقاصد الشرعية، فغاية الشرع حفظ الضَّرورات الخمس، فكل نازلة تُعرض على هذه المقاصد، هل تُحقِّق مصلحة لها أو تدفع مفسدة عنها؟!

فالواجب على المرء النَّظر في أقوال العلماء وسؤالهم عما يستجد له من أمور دينه ودُنياه،

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٧)، وابن ماجه في "سننه" (٥٧٢)، قال الذهبي: على شرطهما -يعني البخاري ومسلم-. "التلخيص" (٦٣٠).

(٢) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم، ١: ٨.

وتَحَرِّي أَخْيَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِيُضْمَنَ سَلَامَةُ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): "فَهَذِهِ
 عُلُومٌ يَخْتَصُّ بِهَا أَطْبَاءُ الدِّينِ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَالْعَاصِي إِنْ عَلِمَ عَصِيَانَهُ
 فَعَلَيْهِ طَلَبُ الْعِلَاجِ مِنَ الطَّبِيبِ وَهُوَ الْعَالِمُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَنَّ مَا يَرْتَكِبُهُ ذَنْبٌ فَعَلَى الْعَالِمِ
 أَنْ يُعَرِّفَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَكَفَّلَ كُلُّ عَالِمٍ بِإِقْلِيمٍ، أَوْ بِلَدَةٍ، أَوْ بِمَحَلَةٍ، أَوْ بِمَسْجِدٍ، أَوْ بِمَشْهَدٍ
 فَيَعْلَمُ أَهْلَهُ دِينَهُمْ، وَيُمَيِّزُ مَا يَضُرُّهُمْ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ، وَمَا يَشْقِيهِمْ عَمَّا يَسْعِدُهُمْ" (٢).

(١) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، طُوسِي، ت: ٥٠٥هـ. "عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المئة السابعة
 ببجاية" ص: ٣٩٧.

(٢) "إحياء علوم الدين" للغزالي، ٤: ٥٠.

الفصل الأول:

التدابير العامة لمحاربة الانحراف الجنسي في السنة

ويتضمن أربعة مباحث:

- المبحث الأول: بلاغ السنة النبوية بخطورة الفواحش.
- المبحث الثاني: حكم الفواحش ووسائل إنكارها.
- المبحث الثالث: ضبط شهوات الإنسان بضوابط الشرع.
- المبحث الرابع: أهمية السلطة القانونية في ضبط المجتمع أخلاقياً.

الفصل الأول:

التدابير العامة لمحاربة الانحراف الجنسي في السنة

سعت الشريعة لحماية النفس ديناً ودينياً من مساوئ الأخلاق ووساوس الشيطان ببيان جملة من الأصول التي من خلال مراعاتها وحفظها يحفظ المسلم نفسه ودينه وعرضه من مزالق الفتن، وفي هذا الفصل أذكر في أربعة مباحث تدابير عامة شاملة تُعين بعد إعانة الله على صيانة النفس.

المبحث الأول: بلاغ السنة النبوية بخطورة الفواحش.

تضافرت الأحاديث في السنة على ذكر عواقب الفواحش وسوء ثمرتها، وسعت في حماية النفس عبر بيان الخطر المحدق بالمسلم إذا انساقت نفسه لوحل الفتن والفواحش، وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز حُرمتها ناهياً محذراً منها، قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٣٣﴾ [سورة الأعراف]، فالسنة قد حذرت من الفواحش والدواعي لها في عدة أساليب، أذكرها في خمسة مطالب:

المطلب الأول: ارتكاب الفواحش سبب في نقص الإيمان.

فإن ارتكاب الفواحش مما يُضعف إيمان العبد وينقصه عن قدره بقدر معصيته، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»^(١)، وفي هذا جماع لأنواع الشهوات والمعاصي التي تُوقعها جوارح العبد، قال القاضي عياض رحمته الله^(٢): "وقد أشار بعض العلماء أنَّ في هذا الحديث تنبيهاً على جماع أبواب المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنا على جميع الشهوات، إذ ورد أنَّ جميع الجوارح تنزي" ^(٣)، فيحذر المصطفى ﷺ من انتهاك الحرمات وارتكاب الكبائر، ويُنذر فاعلها بابتعاده عن وصف الإيمان، فمن قارف شيئاً من الآثام -فضلاً عن الكبائر- فقد خفيت في صدره نور الإيمان، قال ابن القيم:

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨١٠)، ومسلم في "صحيحه" (٥٧).

(٢) عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصي، أندلسي، ت: ٥٠٤ هـ. "سير أعلام النبلاء" ٢٠: ٢١٢.

(٣) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض، ١: ٣١٢.

"فالإبقاء على الإيمان يبعث على ترك المعصية؛ لأنها لا بد أن تنقصه، أو تذهب به، أو تُذهب رونقه وبهجته، أو تطفئ نوره، أو تضعف قوّته، أو تنقص ثمرته، وهذا أمرٌ ضروريٌّ بين المعصية وبين الإيمان، يُعلم بالوجود والخبر والعقل"^(١)، فمن جانب المعصية باشر الإيمان قلبه وذاق حلاوته، ومن تحلّى بالإيمان استغنى عن استحلاء الآثام، وبعبكسه من قارب المعصية، يُخشى أن يتوارى عنه الإيمان.

ويُراد في الحديث نفي كمال الإيمان لا مطلقه، فالعاصي مؤمن ناقص الإيمان بقدر معصيته، فإنّ الإيمان كثيراً ما يُنفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته، قال الخطابي رحمته الله (٢) في شرح الحديث: "وجه ذلك أنّه إنّما نفى عنه حقيقة الإيمان وكماله، وذلك أنّه إذا ارتكب هذه الخصال مع علمه بتحريم الله إياها عليه وتغليظه العقوبة فيها، فإنّه غير مؤمن بها في الحقيقة، ولا مصدق بالوعد فيها، ولو كان مخلصاً في إيمانه لم يُقدم عليها، ولكان الإيمان يمنعه من ذلك، والدّين يعصمه من مواقعه، فإنّما سلبه في هذا اسم الثناء عليه بالإيمان دون نفس الإيمان الذي يقع به الخروج من الملة، وقد يكون معناه: الإنذار بزوال الإيمان، والتحذير لسوء العاقبة، وأنّه ستؤديه هذه الأمور إذا استمر عليها إلى الخروج من الإيمان، والوقوع في ضده، وقد قال رحمته الله: «من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع»^(٣).

والإيمان عند أهل السّنة: تصديق وقول وعمل، يزيد وينقص، فكأنّه صدّق بقلبه وقال بلسانه، وخاب من جهة عمله حال معصيته، فعلى العبد أن ينأى بنفسه عن الشّهوات؛ حفظاً وتحصيئاً للإيمان في قلبه^(٤).

(١) "مدارج السالكين" لابن القيم، ٢: ٤٦٧.

(٢) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان، بستي، ت: ٣٨٨هـ. "سير أعلام النبلاء" ١٧: ٢٣-٢٧.

(٣) "أعلام الحديث في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح" للخطابي، ٢: ١٢٣٦-١٢٣٧.

(٤) كتاب "السّنة" لأبي بكر الخلال، حوى آثاراً للسلف في قولهم: الإيمان يزيد وينقص، وللاستزادة في مسألة الإيمان عند الفرق والجواب عليها، ينظر: "الإيمان الأوسط" = شرح حديث جبريل "لابن تيمية، ص: ٣٦٦.

المطلب الثاني: إطلاق الشرع لفظ الزنا على دواعيه.

جاء في ثاني الوحيين مسمى الزنا على مقدماته؛ تحذيرًا صريحًا أنَّ صغائر الذنوب تورّد كباثرها، قال ابن عباس رضي الله عنه: "ما رأيت شيئًا أشبه باللمم ^(١) مما قال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِنا الْعَيْنِ النَّظْرَ، وَزِنا اللِّسانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ» ^(٢)، وفي رواية: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِناهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زِناهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسانُ زِناهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِناهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِناهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ» ^(٣)، وإِنَّمَا سُمِيت بِالزَّنا مجازًا؛ لتعلقها به، قال القرطبي رحمته الله ^(٤): "وإنَّمَا أُطْلِقَ على هذه الأمور كلها: زنا، لأنَّها مقدماتها، إذ لا يحصل الزَّنا الحقيقي في الغالب إلا بعد استعمال هذه الأعضاء في تحصيله" ^(٥).

والمعلوم أنَّ كبائر الذنوب لا تأتي بغتة، بل هي خطوات تُتبع بعضها بعضًا، فمن ساقه هوى نفسه، وأطلق جارحة من جوارحه - وأسرع الجوارح العين - فنظرت عينه، ونطق لسانه، واستمعت أذنه، تَمَنَّتْ نفسه واشتهت، فإنَّ هو عصمه الله، ونهى نفسه، فكذب بفرجه، غُفِرَتْ له الصغائر بإذن الله، وأما من لم يردعها، فتبعت أطرافه جوارحه، ثم صدَّقها بفرجه، كانت تلك الكبيرة، فهو بين يدي الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، قال ابن بطل رحمته الله ^(٦): "زِنا العين وزِنا اللسان وتمني النفس غير مؤاخذ به من اجتنب الزَّنا بفرجه؛ لأنَّه كذب زنا جوارحه بترك الزَّنا بفرجه، فاستخف زنا عينه ولسانه وقلبه؛ لأنَّ ذلك من اللمم

(١) اللمم: لَمَمَ، والإمام واللمم: مقارنة الذنب، وقيل: ما دون الكبائر من الذنوب، وقيل: صغار الذنوب، ويقال: مقارنة المعصية من غير واقعة، وفي التنزيل: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْأَلِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [سورة التَّجْمِ]، وفي قول العرب: إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا .. وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًا. ينظر: "الصحيح تاج اللغة" للجوهري، ٥: ٢٠٣٢، و"الحكم والمحيط الأعظم" ١٠: ٣٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٢٤٣)، ومسلم في "صحيحه" (٢٦٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٦٥٧).

(٤) أحمد بن عمر بن إبراهيم المالكي، القرطبي، ت: ٦٥٦هـ. "الوافي بالوفيات" للصفدي ٧: ١٧٣.

(٥) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للقرطبي، ٦: ٦٧٤.

(٦) ابن بطل، علي بن خلف بن بطل القرطبي، البلسي، ت: ٤٤٩هـ. "سير أعلام النبلاء" ١٨: ٤٧.

الذى يُغفر باجتنب الكبائر، وزنا الفرج من أكبر الكبائر، فمن فعله فقد صدّق زناً عينه
ولسانه وقلبه؛ فيؤاخذ بإثم ذلك كله^(١).

فالأولى بالمسلم كفُّ جوارحه عما يتطرق إليه مسمى الزنا لفظاً كان أو معنى، فمن
استشعر عظم الذنب لم يقاربه، ومن أدرك أنَّ صغير الذنب يُتبع كبيره لم يقارفه، ومنه قول ابن
المعتز^(٢):

خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا	وكبيرها فهو التُّقَى
كُنْ فَوْقَ مَا شِ فَوْقَ أَرْضِ	الشُّوكُ يَحْذِرُ مَا يَرَى
لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً	إِنَّ الْجَبَالَ مِنَ الْحَصَى ^(٣)

وقال ابن الجوزي رحمه الله^(٤): "يا هذا الطالب حييت فبادر، والفضائل معرضة فثابر،
اترك الهوى محموداً، قبل أن يترك مذموماً، إن فاتتك قصبات السبق في الولاية، فلا تفوتك
ساعات الندم في الإنابة، آه للسان نطق بإثم كيف غفل عن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى
أَفْوَاهِهِمْ﴾ آه ليد امتدت للحرام كيف نسيت: ﴿وَتَكَلَّمْنَا أَيَّدِيهِمْ﴾ آه لقدم سعت في الآثام
كيف لم تتدبر: ﴿وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾"^(٥).

(١) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال، ١٠: ٣١٢.

(٢) عبد الله بن محمد المعتز بالله، الخليفة العبّاسي ليومٍ وليلة، ت: ٢٩٦هـ. ينظر: مقدمة "ديوان ابن المعتز".

(٣) "ديوان ابن المعتز" ص: ٢٩.

(٤) عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج الجوزي، البغدادي، ت: ٥٩٧هـ. "سير أعلام النبلاء" ٢١: ٣٦٥.

(٥) "التبصرة" لابن الجوزي، ١: ١٥٢.

المطلب الثالث: الشَّهَوَاتُ (١) مَعَايِرُ لِلنَّارِ.

فمن أورد نفسه الشَّهَوَاتُ أوردته إلى النَّارِ عياداً بالله، فهي سترٌ يقتضي كشف ما وراءه، ويُخشى على المرء الانجراف خلفه، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ (٢) النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»، وفي رواية: «حُفَّتِ (٣)» (٤).

وفي هذا فصيح بيانه ﷺ، فخرج الأمر والنهي منه مخرج الخبر، فنهي عن اقتراف الشَّهَوَاتِ الموقعة في النَّارِ، وأمر بإكراه النَّفْسِ على الطاعات المولجة إلى الجنة، قال ابن بطال: "وهو من جوامع الكلم وبديع البلاغة في ذم الشَّهَوَاتِ والنَّهي عنها، والحضُّ على طاعة الله، وإن كرهتها النفوس وشق عليها؛ لأنَّه إذا لم يكن يوم القيامة غير الجنة والنَّارِ ولم يكن بدٌّ من المصير إلى إحداهما، فواجب على المؤمنين السعي فيما يدخل إلى الجنة وينقذ من النَّارِ، وإن شقَّ ذلك عليهم؛ لأنَّ الصبر على النَّارِ أشق" (٥)، والصبر صاحب المرء في دنياه، يصبر على الطاعة، ويصبر عن المعصية، فالراحة لا تنال بالراحة، فالفائز فينا من قدَّم مرارة الدُّنيا لينال حلاوة الآخرة، والخاسر من آثر حلاوة الدُّنيا، قال القرطبي: "وفائدة هذا التمثيل: أَنَّ الجنة لا تنال إلا بقطع مفاوز المكاره، وبالصبر عليها، وأنَّ النَّارَ لا يُنجى منها إلا بترك الشَّهَوَاتِ وفِطام النَّفْسِ عنها، وقد زُوي عنه ﷺ أَنَّهُ مَثَلٌ طَرِيقُ الْجَنَّةِ وَطَرِيقُ النَّارِ بتمثيل آخر، فقال: «طَرِيقُ الْجَنَّةِ حَزْنٌ بِرَبْوَةٍ، وَطَرِيقُ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ» (٦)، والحزن: هو الطريق الوعر المسلك، والرَّبْوَةُ: المكان المرتفع، وأراد به أعلى ما يكون من الرُّوَابِي، والسَّهْوَةُ -بالسين المهملة-: وهي

(١) أصل الشَّهْوَةُ: ميل النَّفْسِ إلى ما تريده، وذلك في الدُّنيا ضربان: صادقة، وكاذبة، فالصَّادقة: ما يختلُ البدن من دونه كشهوة الطَّعام عند الجوع، والكاذبة: ما لا يختلُ من دونه، ومنها المباح: كشهوة الطَّعام، والدَّزِيَّة، والكسب الحلال، ومنها المحرم: كالزنا، والخمر، والربا. ينظر: "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني، ص: ٤٦٨.

(٢) حُجِبَتِ: سِتِّرَتْ، والحجب: الحائل بين الشيئين الذي لا يوصلُ إليه إلا بعد كشف ما ستر به. ينظر: "الإفصاح عن معاني الصحاح" لابن هُبَيْرَةَ، ٧: ٢٤٥.

(٣) حُفَّتِ: حُوِّطَتْ، والحف: الإحاطة بجوانب الشيء الذي لا يتوصل إليه إلا من خلاله، ينظر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٤٨٧) بلفظ: حُجِبَتِ، ومسلم في "صحيحه" (٢٨٢٢) بلفظ: حُفَّتِ.

(٥) "شرح صحيح البخاري" ١٠: ١٩٨.

(٦) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥: ١٤٩ (٣٠١٥)، من رواية ابن عباس رضي الله عنه، وفي الحديث: «أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزْنٌ بِرَبْوَةٍ-ثَلَاثًا-، أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ»، ولم أقف عليه مسندًا بلفظ: «طَرِيقُ الْجَنَّةِ»، والحديث ضعيف.

الموضع السهل الذي لا غلظ فيه، ولا وعورة، وهذا أيضاً تمثيل حسن واقع موقعه^(١). ومن روايته عليه السلام، عن رسول الله ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عليه السلام إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَرَجَعَ وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»^(٢)، فالنفوس مائلة للشهوات طبعاً، والشيطان مهيئ لها طوعاً، فمن أطال بصره في الشهوات واستلذذها، غفلت بصيرته عما وراءها، والناس في الشهوات بين مقلٍ ومستكثر، وجاءت ههنا بلفظ عام، وخصَّ النَّوَوِي رحمته الله^(٣) المحرمة منها، قال: "وأما الشهوات التي النَّارُ محفوفة بها، فالظاهر أنَّها الشهوات المحرمة، كالخمر والزَّنا والنَّظر إلى الأجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك، وأما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه، لكن يُكره الإكثار منها، مخافة أن يَجُرَّ إلى المحرمة أو يقسِّي القلب أو يشغل عن الطاعات"^(٤).

ويؤخذ من الحديث مفهومه إضافةً لمنطوقه، فمن زاول الشهوات كُشف لها حجاب النَّار، ومن صان نفسه عنها سُترت عنه النَّار برحمته تعالى، قال العراقي رحمته الله^(٥): "وفي هذا

(١) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" ١٦١: ٧.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٧٤٤)، والترمذي في "جامعه" (٢٥٦٠)، والنسائي في "المجتبى" (٣٧٦٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح.

(٣) محيي الدِّين يحيى بن شرف، النَّوَوِي، الشافعي، دمشق ت: ٦٧٦هـ. "تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدِّين" لابن عطار ص: ٥، ٤٢.

(٤) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنَّوَوِي، ١٧: ١٦٥.

(٥) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر، العراقي، الشافعي ت: ٨٠٦هـ. "الذيل على ذيل العبر" للمرشدي ص: ١٩.

الكلام تلازم الأمرين، وأنه إذا كف نفسه عن الشهوات والآثام في الدنيا، كان ذلك ساتراً له من النار غداً^(١).

ومما دلّ على أنّ اتباع الشهوات مُوقِع في النار، ما جاء من روايته أيضاً ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ: عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: «الْفَمُ وَالْفَرْجُ»^(٢)، فشهوة الفرج من أعصى الشهوات على عقل المرء إذا اشتدت، فمن تركها مخافة لله مع رغبته بها، وقدرته عليها، وتيسر سبلها، كان بأمر الله من الوارثين الذين قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١٠]، قال ابن تيمية رحمه الله^(٣): "ظهور شهوات الغي البطن والفرج هي أغلب ما يدخل الناس النار كما ذكر ذلك النبي ﷺ"^(٤).

وقد جاء بهذا المعنى مفهوم حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ حَيِّهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، وفي لفظ: «مَنْ يَضْمَنُ»^(٥)، فمفهوم الحديث أنّ من لم يحفظ فرجه عن فعل المعاصي لم يضمن الجنة، قال ابن بطال: "دلّ الحديث على أنّ أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر"^(٦).

ففي هذه الأحاديث بيان أنّ الوقوع في الشهوات طريق مسلسل معبد للوقوع في النار - نسأل الله السلامة- فعلى المسلم أن يحذر ويحتاط أشدّ ما يحتاط لنفسه من أن يُقارب شيء منها.

(١) "طرح التثريب في شرح التقریب" للعراقي، ٤: ٩١.

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢١٤٦)، وابن ماجه في "سننه" (٤٢٤٦)، قال الترمذي: صحيح غريب.

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري، ابن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ. "طبقات الحفاظ" للسيوطي ٥٢٠:

١١٤٢-١١٤١.

(٤) "الاستقامة" لابن تيمية، ١: ٤٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨٠٧)، (٦٤٧٤).

(٦) "شرح صحيح البخاري" ١٨٦: ١٠.

المطلب الرابع: الجهر بالفواحش سبب لفشو الأمراض واستحقاق العقاب.

فقد أخبرنا الله ﷻ في كتابه المجيد عن سوء عواقب انتشار المعاصي بين خلقه، وأن نتاجها فساد الأرض، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الرُّوم]، وجاءت الأحاديث في ذلك مفصلة ومحددة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ حَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاغُوتُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ^(١)، وَشِدَّةِ الْمُنُونَةِ^(٢)، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ... الحديث»^(٣).

(١) السنين: جمع سنة، وهي العام الذي لا تنبت فيه الأرض سواءً أمطرت أو لا. "فتح القريب المجيب" ٥: ٦١.
(٢) المئونة: مصاريف البيت بغلاء السعر في المطاعم والمشارب والملابس مثلاً. "مرشد ذوي الحجا والحاجة" للهرري ٢٤: ١٨٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤٠١٩)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، بِهِ.

ترجمة رجال الإسناد:

○ **محمود بن خالد:** ابن أبي خالد - واسمه: يزيد - أبو علي، السلمي، الدمشقي. روى عن: أبيه، ومروان بن معاوية، وغيرهما، وعنه: أبو الجهم المشغرائي، وأبو الدحداح التميمي، وغيرهما. ثقة، قال الذهبي: "ثبت"، وقال ابن حجر: "ثقة". من صغار العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومئتين، وله ثلاث وسبعون، روى له الأربعة سوى الترمذي. ينظر: "تهذيب الكمال" للمزي ٢٧: ٢٩٥ (٥٨١٣)، و"الكاشف" للذهبي (٥٣١٨)، و"تقريب التهذيب" لابن حجر (٦٥٠٣).

○ **سليمان بن عبد الرحمن:** ابن بنت شرحبيل، أبو أيوب، التميمي، الدمشقي. روى عن: ابن عيينة، وابن وهب، وغيرهما، وعنه: أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وغيرهما. وثقه الأئمة وقيدوا ضعف روايته بأمرين: قال الفسوي: "ثقة، كان صحيح الكتاب إلا أنه كان يُحوّل -ينقل أو ينسخ، فإن وقع فيه شيء فمن النقل"، وقال ابن معين: "ليس به بأس، ثقة إذا حدث عن المعروفين"، وقال أبو حاتم: "سليمان صدوقٌ مستقيم الحديث، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين". قال الذهبي: "مفتٍ، ثقة، لكنه مكثر عن الضعفاء"، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ". من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين، روى له البخاري والأربعة.

ينظر: "تهذيب الكمال" ١٢: ٢٦ (٢٥٤٤)، و"الكاشف" (٢١١١)، و"التقريب" (٢٥٨٨).

○ **ابن أبي مالك**: خالد بن يزيد بن عبد الرحمن، أبو هاشم، الدمشقي.

روى عن: خلف بن حوشب، وعطية بن الحارث، وغيرهما، وعنه: ابن أبي الحواري، وابن المبارك، وغيرهما. أُخْتُلف في حاله، فقال أحمد بن صالح: "ثقة"، وقال ابن حبان: "كان صدوقاً في الرواية"، وقال أبو زرعة: "لا بأس به، حدث عنه ابن المبارك"، وقال الفسوي: "في حديثه لين".

وضَعفه ابن معين، والدارقطني، وقال أحمد وابن معين أيضاً: "ليس بشيء"، وقال النسائي: "ليس بثقة". والراجح في حاله -والله أعلم-: الضعف، وهو مما توافق عليه الحفاظ، فلعلَّه -رحمه الله-: ضعيف يُحتمل منه إذا تُوبع، ويؤخذ هذا من ابن عدي في "الكامل" ٤٢٧: ٣ (٥٧٧)، قال: "ولم أرَ في أحاديث خالد هذا إلا كل ما يُحتمل في الرواية، أو يرويه عن ضعيف عنه، فيكون البلاء من الضعيف لا منه"، وكذا من تردد ابن حبان في حاله، كما نُقل في "تهذيب الكمال" قوله: "هو من فقهاء الشام، كان صدوقاً في الرواية، ولكنه كان يخطئ كثيراً، وفي حديثه مناكير، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد عن أبيه، وما أقربه ممن ينسبه إلى التعديل، وهو ممن أستخير الله فيه".

قال الذهبي: "ضعفه"، وقال ابن حجر: "ضعيف، مع كونه كان فقيهاً".

من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومئة، في الثمانين من عمره، روى له ابن ماجه.

ينظر: "تهذيب الكمال" ٨: ١٩٦ (١٦٦٣)، و"الكاشف" (١٣٦٤)، و"التقريب" (١٦٨٨).

○ **أبيه**: يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، -واسمه: هاني-، الهمداني، الدمشقي.

روى عن: أنس بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهما، وعنه: ابن أبي عروبة، وعبد الله بن العلاء، وغيرهما.

ثقة، وثقه الرازيان والدارقطني، أما الفسوي، فقال: "كان قاضياً، وابنه خالد، في حديثهما لين".

قال الذهبي: "وثقه أبو حاتم"، وقال ابن حجر: "صدوق، ربما وهم".

من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومئة أو بعدها بقليل، وله أكثر من سبعين سنة، روى له الأربعة سوى الترمذي.

ينظر: "تهذيب الكمال" ٣٢: ١٨٩ (٧٠٢٢)، و"الكاشف" (٦٣٣٦)، و"التقريب" (٧٧٤٨).

○ **عطاء بن أبي رباح**: واسم أبيه: أسلم، أبو محمد، القرشي، الفهري، مولى آل أبي خثيم.

روى عن: أبي صالح الزيات، وعروة بن الزبير، وغيرهما، وعنه: حبيب المعلم، وعبد الله بن أبي نجیح، وغيرهما.

ثقه، قال الفسوي: "قدم ابن عمر مكة فسأله، فقال: أجمعون لي يا أهل مكة المسائل وفيكم ابن أبي رباح؟!".

قال الذهبي: "أحد الأعلام"، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه، فاضل لكنه كثير الإرسال".

من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومئة على المشهور، روى له الجماعة.

ينظر: "تهذيب الكمال" ٢٠: ٦٩ (٣٩٣٣)، و"الكاشف" (٣٧٩٧)، و"التقريب" (٤٥٩١).

النظر في الإسناد، والحكم على الحديث:

الحديث بجموع طرقه حسنٌ لغيره؛ وذلك لإعتضاد الرواية الضعيفة بالحسنة.

فرجال الإسناد ثقاتٌ عدا ابن أبي مالك ففيه ضعف، وهو ممن يحتمل منه إذا توبع، وقد توبع ابن أبي مالك وأبيه، بإسناد يقوِّي هذا الطريق ويعضده، ورواته من رجال الكتب الستة المقبول حديثهم، وأقلُّ أحوالهم الحسن: أخرجه البزار

فأخبرنا ﷺ بأن الأمراض تكثر في آخر الزمان إذا فشت المنكرات بظهور أسقام لم تعرف من قبل، وهذا بلاءٌ زائدٌ على المرض ذاته، يدلُّ على غضب الله وانقطاع رحمته عن الخلق إذا جهروا بالفواحش فوق ذنب ارتكابها، والله لا يحب الجهر بالسوء، قال سبحانه: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ١٤٨﴾ [سورة النساء]، وقد قال القنازي رحمه الله (١) في شرحه للحديث: "ففي هذا بيان أن المعاصي إذا فشت في الناس فلم تُغيَّرْ كان لكل صنف منها عقوبة يعاقب بها كل من فشت فيما بينهم إذا لم يغيروها، ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ٥٥﴾ [سورة الأنفال]، فدل بهذا أن العقوبة قد تُصيب الظالم وغيره إذا لم تُغيَّرْ المعاصي على أهلها، فتكون عقوبة للظالم، وكفارة لغيره، وإذا عُملت المعاصي سرًّا لم تضرَّ إلا أصحابها" (٢).

وبكثرة الآثام وظهورها بين الناس، استحق الخلق العقاب من الله ﷻ، وجاء هذا في جوابه ﷺ على أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، قالت: أن النبي ﷺ دخل عليها فرعًا، يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ (٣) يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا، وَحَلَقَ (٤) بِإِهَامِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا

في "مسنده" ١٢: ٣١٥ (٦١٧٥)، والحاكم في "مستدركه" ٤: ٥٨٢ (٨٦٢٣)، وغيرهما، من طريق الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان، عن عطاء، به، وفيه قصة.

قال الحاكم بعده: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في "التلخيص"، وقال الهيثمي: "رواه البزار ورجاله ثقات"، في "مجمع الزوائد" ٥: ٣١٨، وقال البوصيري: "هذا حديث صالح للعمل به"، في "مصابح الزجاجة" ٤: ١٨٦، وجاء الحديث في "صحيح الترغيب والترهيب" للألباني ١: ٤٦٨، وقال الهرري: "حسن؛ لكون سنده حسنًا"، في "مرشد ذوي الحجا والحاجة" (٣٩٦٣).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه -وله حكم الرفع-، رواه مالك في "الموطأ" ٦: ٤٦٠ (٢٦)، بلفظ: «ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ...» الحديث.

(١) عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن، القنازي، الأنصاري، ت: ٤١٣ هـ. "سير أعلام النبلاء" ١٧: ٣٤٣.

(٢) "تفسير الموطأ" للقنازي، ٢: ٥٩٣.

(٣) ردم: سدُّ ما بيننا وبين يأجوج ومأجوج. "العين" ٨: ٣٦.

(٤) حلق بإهامه والتي تليها: عطف سبابته على إهامه فصارت كالحلقة. "جمهرة اللغة" ١: ٥٥٨.

الصَّالِحُونَ؟، قال: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ^(١)»^(٢)، وفي معنى الحبث قال ابن حجر رحمه الله^(٣): "فَسَرُّهُ بِالزَّنا، وبأولاد الزَّنا، وبالفسوق والفجور وهو أولى؛ لأنَّه قابله بالصَّلاح، قال ابن العربي: فيه البيان بأن الحَبْثَ يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه، وكذلك إذا غيَّرَ عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصيرُ الشرير على عمله السيء، ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد، فيهلك حينئذ القليل والكثير، ثم يحشر كل أحد على نيته"^(٤).

وجاء في خطبته رحمه الله في صلاة الكسوف، أنَّهُ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ^(٥) مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ، أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٦)، فلا أحد أَمْنَع ولا أَكْرَه للمعاصي من الله رحمه الله، كما قال ابن الملقن رحمه الله^(٧) في شرحه للحديث: "معناه: ليس أحد أَمْنَع من المعاصي من الله، ولا أَشَد له كراهية لها منه تعالى... وفيه: الإعلام بأنَّه ليس أحد أَغْيَر من الله، وإذا كان الواحد منَّا يغار أن يرى عبده أو أُمَّته، وليس أحد أَغْيَر منه، فيجب أن يحذر عقوبته في مواقعة الزَّنا"^(٨)، فالله رحمه الله أمر بما فيه مصلحة لعباده، فأمر باجتنباب المعاصي وكره قيامهم بها، فغيرة الله وكراهيته أَشَدُّ من غيره

(١) الحبث: الفسق والفجور. "الغريبين في القرآن والحديث" ٢: ٥٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥٩٨)، ومسلم في "صحيحه" (٢٨٨٠).

(٣) أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، مصري، ت: ٨٥٢هـ. "ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد" ١: ٣٥٧-٣٥٢.

(٤) "فتح الباري" ١٣: ١٠٩.

(٥) صفة الغيرة ثابتة لله تعالى، فهي من صفات الله التي تليق بجلال الله، لا يماثله فيها أحد من خلقه، كالغضب والرضا، فمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٩٢٥)، ينظر: "شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري" لعبد الله الغنيمان، ١: ٣٣٥.

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٤٤)، ومسلم في "صحيحه" (٩٠١).

(٧) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، أندلسي، ت: ٨٠٤هـ. "ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد" ٢: ٢٤٧.

(٨) "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" ٨: ٣١٦-٣١٧.

أحدكم أو كراهيته لمعصية العبد.

وفي ذكره ﷺ لكبيرة الزنا بخصوصها في خطبته لصلاة الكسوف سرٌّ عجيب، وتقرير أن الله يرسل الآيات تخويفًا، قال ابن القيم: "وقد جرت سنة الله سبحانه في خلقه أنه عند ظهور الزنا يغضب الله ﷻ ويشتد غضبه، فلا بد أن يؤثر غضبه في الأرض عقوبة" (١).

ثم إن من عواقب الجهر بالمعاصي: مجازاة الله للعبد وعدم عفوه عنه إلا أن يشاء سبحانه، ففي حديث أبي هريرة ؓ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتٍ مُّعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ (٢) أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولَ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» وفي لفظ: «وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ» (٣)، قال ابن بطال: "وفي ستر المؤمن على نفسه منافع، منها: أنه إذا اختفى بالذنب عن العباد لم يستخفوا به ولا استدلوه؛ لأن المعاصي تذلل أهلها، ومنها: إن كان ذنبًا يوجب الحد سقطت عنه المطالبة في الدنيا، وفي المجاهرة بالمعاصي استخفاف بحق الله، وحق رسوله، وضرب من العناد لهما" (٤).

وكما أن فعل الذنب والجهر به سبب لظهوره بين الناس واستحقاق العقاب عليه، فكذا تأييده أو السكوت عنه، فليس لازم الجهر بالفواحش فعلها، بل تأييدها أو التعذر لأصحابها، وهذا من الضر المتعدي، فحديث المسألة الأول لم ينص على أن المذنب يعاقب وحده، بل هو وسائر مجتمعه، جاء عن علي ؓ، قوله: «الَّذِي يَقُولُ الْفَاحِشَةَ، وَالَّذِي يُشِيعُهَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ» (٥).

فمما ينبغي للمسلم أن يفعله: التعوذ بالله من هذه البلايا، ودفعها عن نفسه وعمّن حوله ما استطاع.

(١) "الداء والدواء" ص: ٣٨٠.

(٢) المجانة: الماكن هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له. "مشارك الأنوار" ١: ١٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٠٦٩)، ومسلم في "صحيحه" (٢٩٩٠).

(٤) "شرح صحيح البخاري" ٩: ٢٦٤.

(٥) أخرجه ابن وهب في "الجامع الصغير" ص: ٤٥٤.

المطلب الخامس: ظهور الفواحش علامةً لدُنُوِّ الحساب.

وقد قضت سنة الله الكونية، أنه ما من فساد يعلو إلا أخمده الله بعذابٍ من عنده، قال سبحانه: ﴿فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ۖ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۖ﴾ [سورة الفجر]، وقد قال ابن القيم سلفاً: "وقد جرت سنة الله سبحانه في خلقه أنه عند ظهور الزنا يغضب الله سبحانه، ويشتد غضبه، فلا بد أن يؤثر غضبه في الأرض عقوبة، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما ظهر الربا والزنا في قرية إلا أذن الله بإهلاكها» (١) (٢).

وإظهار الفساق للفواحش وإعلانها بين الناس هو أشدُّ الفساد، وأشدُّ العقاب قيام الساعة، ومن أمارات قيامها ظهور الفواحش بين الناس، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكموه أحد بعدي، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ -وَمَا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ- أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّنا، وَيَقْلَ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمَ الْوَاحِدُ» وفي لفظ: «وَيَكْثُرَ الزَّنا» وفي آخر: «وَيَفْشُو الزَّنا» (٣)، وظاهر الحديث أن ظهور الزنا لا يرتبط بالضرورة بعدد الأفراد الذين يقترفونه، بل أيضاً بمدى انتشاره ومعرفة الناس به، ومدى تحدثهم عنه وتسامحهم معه، وقد يصل الأمر إلى حدِّ الاعتزاز به من قبل بعضهم، وهذا ظاهر في دول الكفر، فقد قلَّت فيها نسب الزَّواج وزادت ظاهرة العيش المشترك بين الرجل والمرأة دون عقد شرعي.

قال ابن هُبيرة رحمته الله (٤): "في هذا الحديث من الفقه: أنَّ قدر الله تعالى قد سبق أن يكون خراب الأرض عقيب كثرة الفساد فيها، وأنَّه إذا رفع العلم ووضع الجهل، ومعنى رفع العلم: هو إطراح العمل به وهجرانه، وأن توضع قوانين الجهل في أمكنة العلم، فيكون العمل بها لا به، والتحكيم لها لا له، وأن تشرب الخمور ويكثر الزَّنا فتختلط الأنساب، وتضيع

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في "العقوبات" (٩).

(٢) "الدَّاءُ والدَّوَاءُ" ص: ٣٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨٠٨)، ومسلم في "صحيحه" (٢٦٧١).

(٤) يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، عراقي، ت: ٥٦٠ هـ. "الأعلام" للزركلي ٨: ١٧٥.

الحقوق، وتكون الأحوال والأمور صادرة عن آراء النساء، فيقل الرجال في الرجال: أن يقل الرجال الذين يستحقون تسمية الرجال" (١).

وهذا جمعٌ للأساليب النبوية التي بينت للمسلم شؤم الوقوع في الفواحش وخطر الاقتراب منها، وهي: أنها تنقص الإيمان، وتجتر العبد لذنوب أعظم مما هو فيه، وهي أسوار للنار، وسببٌ لكثرة الأوبئة والأمراض، وعلامة من علامات الساعة، ولابن القيم كلام بديع حول هذا، قال: "وفي هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق، وظهرت حقائق الرجال، فأكثرهم أثر الحلاوة المنقطعة على الحلاوة الدائمة التي لا تزول، ولم يحتمل مرارة ساعة حلاوة الأبد، ولا دُلَّ ساعة لعز الأبد، ولا محنة ساعة لعافية الأبد؛ فإنَّ الحاضر عنده شهادة، والمنتظر غيب، والإيمان ضعيف، وسلطان الشهوة حاكم، فتولد من ذلك إثارة العاجلة، ورفض الآخرة، وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور وأوائلها ومبادئها، وأمَّا النظر الثاقب الذي يخرق حجب العاجلة، ويمارزها إلى العواقب والغايات، فله شأن آخر" (٢).

(١) "الإفصاح عن معاني الصحاح" ٥: ١٦٤-١٦٥.

(٢) "زاد المعاد في هدي خير العباد"، لابن القيم، ٤: ٢٨١.

المبحث الثاني: حُكم الفواحش ووسائل إنكارها.

الفطرة السليمة والنفس الكريمة تأنف الوقوع في الفواحش وتستقبح أمرها، وهذا مما جُبلت عليه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف]، قال ابن القيم في تفسيرها: "وهذا دليل على أنها فواحش في نفسها لا تستحسنها العقول فعلق التحريم بها لفحشها فإن ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشتق يدل على أنه هو العلة المقتضية له" (١)، وجاءت الشريعة مؤكدة لقبحه مبينة لحرمته فدلّت الآية صراحة على ذلك بلفظ الفاحشة، وجاءت الدلالة كذلك بلفظ الزنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الإسراء]، وأما ما ورد من طرق استنكار الفواحش، فجاءت في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزنا من أعظم الذنوب عند الله ﷻ.

جاء هذا في صريح السنة النبوية، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ، قُلْتُ: ثم أي؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثم أي؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» (٢)، فذكرت هذه الذنوب في مقامات السوء، فعظم الجواب على قدرها، فأعظم الذنوب الشرك بالله، ثم القتل، وحُصِّصَ قتل الولد؛ لمصاحبتة خوف على الرزق الذي سببه الشك بالرازق، ثم الزنا، وجاء بلفظ: «حَلِيلَةَ جَارِكَ» مبيّنًا شدة عظمتة وقبحه حين يأتي من أؤتمن، قال الفنازي رحمه الله: "والزنا وإن كان من أكبر الكبائر والفواحش، لكنّه بحليلة الجار أفحش وأقبح؛ لما ينضم إليه من خيانة الجار، وهتك ما عظم الله ورسوله من حرمة، وشدة قبح ذلك شرعًا وعادة؛ فلقد كانت الجاهلية يتمدّحون بصون حرائم الجار، ويغضون دونهم الأبصار" (٣)، ويدخل فيه كل من ينتهك حرمت المسلمين ممن هو في مقام الائتمان؛ لما فيه من إفساد كل زانٍ امرأة من ائتمنه، أو أمّه، أو أخته، أو ابنته، والمقصود أنّ السنة لم تكتفِ ببيان حرمة

(١) "مفتاح دار السعادة" لابن القيم، ٢: ٨٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨١١)، ومسلم في "صحيحه" (٨٦).

(٣) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" ١: ٢٨١.

الزَّنا، بل قرنته بأعظم الذنوب وأخطرها - صَدًّا للمسلم عنه - فهو من كبائر الذُّنوب، وقبلها، ينبغي لمن آمن بالله واليوم الآخر أن يُعَظِّم في نفسه كل ما عَظَّمه الله ورسوله ﷺ من حلال وحرام، قال أحمد رحمه الله (١): «ولا أعلم بعد قتل النفس ذنبًا أعظم من الزَّنا» (٢).

المطلب الثاني: تسمية الفواحش بمسمّاها الصَّريح.

إنَّ تغيير المصطلحات مما يسهم في توسيع دائرة قبول المنكر واشتباهاه على النَّاس - سيما صغار السِّن -، ويصل إلى اختلاف النَّاس حوله، بين مستنكر ومدافع ومُبرِّر، فاستخدام المسميات الصحيحة فيه إنزال الأمور منازلها وبيان حقيقتها، وقد جاءت الفواحش بمسمّاها في القرآن والسُّنة، فمما جاء في السُّنة ما جاء عن أبي أُمّامة (رضي الله عنه)، قال: «إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّنا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ (٣)، فَقَالَ: ائْذَنْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ... الحديث» (٤)، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا... الحديث» (٥)، وأما زجر الصَّحابة (رضي الله عنهم) فقد يكون لجرأة السَّائل في طلب ما حرم الله، لا لاستعماله هذا اللفظ، والله أعلم.

ومما يُلحظ في عصرنا اليوم تغيير المصطلحات وتمييعها؛ وهذا مما أخبر به النَّبِيُّ ﷺ، فعن رجلٍ من الصَّحابة (رضي الله عنه)، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخُمَرَ يُسَمُّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» (٦)، وهذا ادعى لتطبيعها في النفوس وائتلافها، كمن يسمي المعاشرة

(١) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الذهلي، سكن بغداد، ت: ٢٤١هـ. "التاريخ الأوسط" (٢٩٣٤).

(٢) "الدَّاءُ والدَّوَاءُ" ص: ٣٤٥.

(٣) مَهْ: لفظ يقصد به الزجر والنهي. ينظر: "لسان العرب" ١٣: ٥٤٢.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢٢١١، ٢٢٢١٢)، قال العراقي: رواه أحمد بإسناد جيد، رجاله رجال الصحيح. "المغني عن حمل الأسفار" ص: ٨١٢.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٣١.

(٦) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٥٦٥٨) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد -وهو ابن الحارث-، عن شعبة، عن أبا بكر بن حفص، عن ابن محيريز، به.

ترجمة رجال الإسناد:

○ محمد بن عبد الأعلى: أبو عبد الله، الصنعاني، القيسي، البصري.

قبل التَّكاح مساكنة، أو العلاقات المحرَّمة مواعدة، أو اللِّواط والسَّحاق مثلية أو ميول، ثمَّ إنَّ أقلَّ محاسن استعمال المصطلح الصَّريح: خجل المرء من التَّحدث فيه، فإن لم يمنعه حياءه،

روى عن: ابن عيينة، وعبد الرزاق، وغيرهما. وعنه: ابن خزيمة، وأبو حاتم، وغيرهما.

قال الذهبي: وثقه أبو حاتم. وقال ابن حجر: ثقة.

من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين، روى له الجماعة عدا البخاري وأبو داود.

ينظر: "تهذيب الكمال" ٢٥: ٥٨١ (٥٣٨٥)، و"الكاشف" (٤٩٨٠)، و"التقريب" (٦٠٦٠).

○ **خالد بن الحارث**: بن عبيد، ويقال: سليم، أبو عثمان، الهجيمي، البصري.

روى عن: وعنه: حميد الطويل، والثوري، وغيرهما. وعنه: أحمد، وابن راهوية، وغيرهما.

قال الذهبي: الحافظ. وقال ابن حجر: ثبت ثقة.

من الثامنة، مات سنة ست وثمانين، روى له الجماعة.

ينظر: "تهذيب الكمال" ٨: ٣٥ (١٥٩٨)، و"الكاشف" (١٣٠٨)، و"التقريب" (١٦١٩).

○ **شعبة**: بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام، العتكي، الأزدي، الواسطي.

روى عن: الأسود بن قيس، وأنس بن سيرين، وغيرهما. وعنه: أمية بن خالد، وحبان بن هلال، وغيرهما.

قال الذهبي: أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن حجر: ثقة حافظ متقن.

من السابعة مات سنة ستين، روى له الجماعة.

ينظر: "تهذيب الكمال" ١٢: ٤٧٩ (٢٧٣٩)، و"الكاشف" (٢٢٧٨)، و"التقريب" (٢٧٩٠).

○ **أبو بكر بن حفص**: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، القرشي، الزُّهري.

روى عن: عبد الله بن حنين، وعروة بن الزبير، وغيرهما. وعنه: سعيد بن أبي بردة، وقيس بن سليم، وغيرهما.

قال الذهبي: وثقه النسائي. وقال ابن حجر: ثقة.

من الخامسة، روى له الجماعة.

ينظر: "تهذيب الكمال" ١٤: ٤٢٣ (٣٢٢٨)، و"الكاشف" (٢٦٨٧)، و"التقريب" (٣٢٧٧).

○ **ابن مُحَيْرِيز**: عبد الله بن مُحَيْرِيز بن جنادة، القرشي، الجُمحي، المكي.

روى عن: أبي سعيد الخدري، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهما. وعنه: مكحول، والزهري، وغيرهما.

قال الذهبي: أحد الأعلام. وقال ابن حجر: ثقة عابد.

من الثالثة، مات دون المئة، سنة تسع وتسعين، وقيل: قبلها، روى له الجماعة.

ينظر: "تهذيب الكمال" ١٦: ١٠٦ (٣٥٥٥)، و"تذكرة الحفاظ" للذهبي ١: ٥٥، و"التقريب" (٣٦٠٤).

النَّظَرُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ؛ رَوَاةُ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ، عَدَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ

دُونِ الْبُخَارِيِّ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (٣٦٨٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي "سُنَنِهِ"

(٤٠٢٠)، وَفِيهِ رَجُلَيْنِ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِمَا؛ لِقَلَّةِ تَحْدِيثِهِمَا.

منعه استقباح النَّاسِ لذكره.

المطلب الثالث: استقباح الفطرة السليمة للفواحش.

مقارفة الفواحش انحراف عن الفطرة السليمة الذي كان استقباحها دلالة على سلامة الفطرة، وقد ورد في ذلك آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، منها قول عثمان رضي الله عنه يوم الدار: «قَوْلَ اللَّهِ مَا زَيَّيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ»^(١)، فنزه نفسه عن الزنا لأنه فعل مستقبح تأباه الفطرة والعقل السليم، وكذا قول هند بنت عتبة رضي الله عنها حين أتت مبايعةً للرسول صلّى الله عليه وآله مع النساء، وقد قرأ: «يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِر لَهِنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٢﴾» [سورة الممتحنة]، فقالت: «أَوْ تَرَبِّي الْحُرَّةُ؟!»^(٢)، فاستنكرت أن يصدر هذه الفعل من امرأة حرة قد ملكت أمر نفسها.

وقد ورد في تفسير قوله تعالى: «وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾» [سورة العنكبوت]، عن عمرو بن دينار رضي الله عنه^(٣)، قوله: «مَا نَزَا ذَكَرٌ عَلَى ذَكَرٍ حَتَّى كَانَ قَوْمٌ لُوطٌ»^(٤)، فبان انحراف الفطرة فيهم، ومخالفتهم للمعقول؛ فلم يقع في هذا الأثم أحد منذ خلق الله أبانا آدم حتى عصر نبي الله لوط عليه السلام!

المطلب الرابع: الأمر الصريح بالإنكار على قدر الاستطاعة.

إنكار الفواحش واجب على المسلم على درجات، جاءت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وآله، قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٥)، فإيضاحه صلّى الله عليه وآله لدرجات الإنكار دلالة على وجوب إنكار المؤمن لكل ما يخالف إيمانه، فإن كان بمقدوره التغيير الفعلي والتصرف

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٥٠٢) واللفظ له، والترمذي في "جامعه" (٢١٥٨)، والنسائي في "المجتبى" (٤٠١٩)، وابن ماجه في "سننه" (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ٧٧:٨، وأبو يعلى في "مسنده" ١٩٤:٨.

(٣) أبو محمد، عمرو بن دينار الأثرم، مولى بني باذان من مدحج، ت: ١٢٦ هـ. "مشاهير علماء الأمصار" ص: ١٣٧.

(٤) أخرجه الدارمي في "سننه" (١١٧٩).

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٩).

العملي لإزالة هذا المنكر، وجب عليه القيام بذلك بيده، فإن تعذر عليه التغيير باليد، فينبغي عليه حينئذ إنكار هذا المنكر باللسان والقول، وفي حال عدم قدرته على الإنكار باللسان، فلا أقل من إنكار هذا المنكر في قلبه وإبداء الكراهية والتفور منه، قال ابن تيمية: "إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته" (١).

ويخشى على غير ذلك زوال الإيمان عنه، كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، قوله ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ» (٢)، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» (٣)، فهذا صريح في نفي الإيمان عَمَّنْ أَلِفَ المنكر (٤)، فكيف بمن أيده؟! أو بمن زاوله؟! قال ابن تيمية: "إذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضال، وذلك يكون تارة بالقلب؛ وتارة باللسان؛ وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي ﷺ «وَذَلِكَ أَدْنَى أَوْ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ» وقال: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»، وقيل لابن مسعود: من مَيَّتَ الأحياء؟ فقال: «الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا» (٥)، فمن أضرار عدم الإنكار عدم معرفة أنه منكّر بالأصل، كما قال ابن تيمية أيضًا: "وكيف يُنكر المنكر بقلبه من لا يعرف أنه منكّر؟" (٦).

ومما ينبغي التنبيه له أن يكون النهي عن المنكر غير منكّر، بل بحكمة وفهم، فإن كان يترتب على الإنكار مضرة فلا يلزم، قال ابن القيم في ذلك: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شرع لأُمَّته إيجاب

(١) "الاستقامة" ٢: ٢٠٨.

(٢) خلوف: أي قرون، فالخلاف بمنزلة بعد، والخلف: القرن من الناس. "العين" ٤: ٢٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٠).

(٤) سبق ذكر أن نفي الإيمان: نفي كماله، لا نفيه بالمطلق، ينظر، ص: ٣٠.

(٥) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، ٢٨: ١٢٧.

(٦) "جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية" لابن تيمية، ص: ٢٧.

إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره" (١).

هذا ما ورد في السُّنة من ذكر حكم الفواحش وإنكارها: فمرتكب الزِّنا حقيقةً حلال الدِّم إذا ثبت أمره عند القاضي وكان محصناً - كما سيأتي -، والمتشبه بالجنس الآخر من الملعونين، ومن طرق إنكاره: معرفة كونه كبيرة من كبائر الذُّنوب عند الله، وتسميته باسمه الصَّريح لا التلميح له، وحقيقة أنَّ النفوس السليمة تستقبحه، والنَّهي عنه وإنكاره. ثمَّ إنَّ في إنكار المنكر فوائد للنَّفس، منها: إضعاف وساوس الشَّيطان، وعزَّة النَّفس، وكراهية المعصية، إذا صدقت النِّيَّة ولُزم الدُّعاء، قال القاسمي رَحِمَهُ اللهُ (٢) مختصراً كلام الغزالي: "اعلم، أنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدِّين، والمهم الذي ابتعث الله له النَّبيِّين أجمعين، لو طُوي بساطه وأهمل عِلْمه وعَمَله لفشت الضَّلالة وشاعت الجهالة وحُرِّيت البلاد وهلك العباد، فتعوَّذ بالله أن يندسَّ من هذا القطب عَمَله وعِلْمه، وأنَّ ينمحي بالكلِّية حقيقته ورسمه، وأنَّ تستولي على القلوب مدهانة الخلق، وتنمحي عنها مراقبة الخالق، وأنَّ يسترسل النَّاس في اتِّباع الهوى والشَّهوات استرسال البهائم" (٣).

(١) "إعلام الموقعين" ١٢:٣.

(٢) جمال الدِّين بن محمد سعيد بن قاسم، القاسمي، دمشق، ت: ١٣٣٢هـ. "حلية البشر" لعبد الرزاق البيطار ص: ٤٣٥، ٤٣٨.

(٣) "موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدِّين = مختصر الإحياء" ص: ١٥٩.

المبحث الثالث: ضبط شهوات الإنسان بضوابط الشرع.

خلق الله الخلق وجعل لهم عقولاً وأفئدة، وشرع لهم شرائع وأنظمة؛ ضبطاً لنفوسهم ومعاشهم، قال سبحانه: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ﴾ [سورة الشمس]، فليسوا بالملائكة المعصومين ولا بالحيوانات المسيرين بغرائزهم فحسب، بل هي نفس مزدوجة: أمارَةٌ ولَوامةٌ ومطمئنة، فلا بد للمسلم من ضبطها وتحذيقها لتحقيق الاستقرار النفسي، ففي النفس جزء مجبول على الميل نحو اللذات والشهوات، وترك هذه الشهوات دون شرائع وأنظمة تحفظها يؤدي إلى الانحراف والفساد، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْخَلْقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۗ﴾ [سورة المؤمنون]، لذا أنزل الله الشرائع ليرشد الإنسان نحو طريق الاعتدال، وتضبط شهواته بحدود الله ومنهاجه، مما يحفظ كرامته ويصون مجتمعه، ومما ورد في السنة من ضوابط فأذكرها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: غضُّ البصر.

وهو أول خطوات ضبط النفس، جاء عن بُريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(١)، وكذا جاء عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»^(٢)، فالحديثان يؤكدان على غضِّ البصر، فالنظرة إن لم تُضبط في الأولى يصعب على المرء ضبطها في الثانية، وقد اعتبرها العلماء مدخل المعاصي، وأكثر ما يُوقع الناس في العثرات، قال ابن القيم في هذا: "فَأَمَّا اللَّحْظَاتُ: فهي رائد الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق بصره أورد نفسه موارد المهلكات ... والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فالنظرة تولد خطرةً، ثم تولد الخطرة فكرةً، ثم تولد الفكرة شهوةً، ثم تولد الشهوة إرادةً، ثم تقوى فتصير عزيمةً جازمةً، فيقع الفعل ولا بُدَّ، ما لم يمنع منه مانعٌ، وفي هذا قيل: الصبر على غضِّ البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده"^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢١٤٩)، والترمذي في "جامعه" (٢٧٧٧)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط

مسلم، ولم يخرجاه. "المستدرک" (٢٧٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢١٥٩).

(٣) "الداء والدواء" ص: ١٥٢-١٥٣.

فمتى أحكم الإنسان نظراته، وأحجم نفسه عن إطلاق بصره، أورث الله في قلبه لذّة الطّاعة ويُسّر العمل، ومتى أطلق نظره أورث في نفسه حسرة الإثم وعُسّر مفارقة الذّنْب، فإنّ داعي الهوى إنّما يهيج بالنّظر، وقد رُوي عن ابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: «النّظرة سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومَةٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ خَوْفِ اللَّهِ أَثَابَهُ جَلٌّ وَعَزٌّ إِيْمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ»^(١)، وله شاهد رُوي عن أبي أُمّة رضي الله عنه، عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مُحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوْ لَمَرَةٍ، ثُمَّ يَغْضُ بَصَرَهُ إِلَّا أَحَدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا»^(٢)، وذلك أنّ النّظر من آثام السّرّ وذنوب الخلوات، قلّ أن يطّلع عليها أحد، سواء كان المرء مع جماعة أو خاليًا وحده، وفي المقابل فإنّ حفظ النّظر من عبادات السّرّ التي هي وقود المؤمن.

المطلب الثاني: البُعد عن الشُّبّه، واجتناب مواطن الشُّبّهات.

ورد في الحديث العظيم وهو من جملة الأحاديث التي ذكر العلماء أنّ مدار الإسلام عليها، عن الثّعمان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبّهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يُؤَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحْرَمُهُ... الحديث» ، وفي لفظ: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ»^(٣) فيه^(٤)، والشُّبّهات: هي الأمور التي ليست واضحة الحلّ ولا الحرمة للمرء، وتكون واضحة للعالم الفقيه، وهي مما تتنازع فيه الأدلّة وقد تتساوى فيه، وتتجاذبه المعاني، ويترجح للمجتهد فيه أحد الأطراف إما حلال أو حرام أو توقّف، وقد يختلف اجتهاد غيره من العلماء عن اجتهاده^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٣٦٢)، والحاكم في "مستدرکه" (٧٨٧٥)، بسندين مختلفين، فيهما ضعف.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢٢٧٨)، وفيه ضعف.

(٣) الرّتع: الرعي في المكان الخصب، فهو مكان أكل الماشية من المرعى. وأصله: إقامتها وتبسطها فيه. ينظر: "تهذيب

اللغة" للأزهري ٢: ١٦٠، و"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" ٤: ٤٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٢)، ومسلم في "صحيحه" (١٥٩٩).

(٥) ينظر: "المعين على تفهّم الأربعين" لابن الملّقن، ص: ١٥٨.

فعلى المرء إذا عرض له أمرٌ يجهل حكمه أو حقيقته، فليعرض عنه ورعاً وحيطَةً حتى يتبين له أمره، وفي قوله ﷺ: «حَوْلَ الْحَمَى» حسنُ بيان ومجمل تفصيل، فكل من قارب المحرمات وطال تحوُّمه حولها فلا مناص من الوقوع فيها، بل يُخشى عليه من التبسُّط في الحرام، وهذا يؤخذ من قوله ﷺ: «يَرْتَع» فقد مثَّل للأمر المعنوي بشيءٍ حسِّي، فإنَّ الراعي حين يقترب بدوابه من حمى غيره، فترى الأرض المخصَّبة الخضرة ستنتقل إليها وترعى فيها حال غفلته، فيعرض نفسه للعقوبة، أما من يحتاط ويتعد عن المحامي فقد سلِم.

وهذا ما على المسلم فعله، تجنُّب مواطن الشُّبهات، والتورُّع عنها تورُّعاً مشروعاً، وهو ما قاله ﷺ للحسن (رضي الله عنه): «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(١)، وقيل في معنى الورع: "ترك قطعة من الحلال خشيةً لمواقعة الحرام"^(٢)، ففي ذلك حماية للدين وصيانة للعرض من أيِّ ذم أو نقد شرعي، كما في قوله ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»، وكتب الخطَّابي في ذلك: "وقوله: من اتقى الشُّبُهَاتِ استبرأ لدينه وعرضه، أصل في باب الجرح والتعديل، وفيه دلالة على أنَّ من لم يتوقَّ الشُّبُهَاتِ في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن"^(٣).

المطلب الثالث: الزَّواج، والسَّعي في إحصان النَّفس.

عن ابن مسعود (رضي الله عنه)، قال: كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ شباباً لا نجد، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ^(٤) فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(٥)، فخصَّ الشَّبَابَ بهذه النصيحة حصّاً للتحصين وحثّاً للعفاف مبيناً أسبابه، وذلك أنَّ الغالب وجود قوَّة الداعي إلى الزَّواج، والشَّبَابُ مظنة الشهوة، فهو مُعين -بعون الله- للشَّبَابِ على حفظ أبصارهم وفروجهم عمّا حرَّم الله، قال ابن بطلال: "ندب النَّبيُّ ﷺ لأُمَّته النِّكاح، ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانة

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢٥١٨)، والنسائي في "المجتبى" (٥٧١١)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) نسبه لابن عمر (رضي الله عنهما) ابنُ بطلال في "شرح صحيح البخاري" ٦: ١٩٣.

(٣) "معالم السنن = شرح سنن أبي داود" للخطَّابي ٣: ٥٨.

(٤) الباءة: النِّكاح والتَّزويج، وأصل الباءة: المنزل؛ لأنَّ من تزوج امرأةً بوأها منزلاً. ينظر: "تهذيب اللغة" ١٥: ٤٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٠٥)، ومسلم في "صحيحه" (١٤٠٠).

لأنفسهم في غَضٍّ أبصارهم وحفظ فروجهم لما يُخشى على من زَيَّن الله في قلبه حبَّ أعظم الشهوات^(١)، لا سيما مع ما يُشاهد من وهن الدِّين، وكثرة المغريات وسهولة بلوغ الحرام في وقتنا الحاضر، فينبغي الحرص على صيانة النَّفس بالزَّواج ما استطاع المرء إليه سبيلاً.

ويعظم أجر من نوى بذلك الخير: اتباع أمر الله، وسنة الرُّسل، وحفظ الدِّين، والنَّفْس، والعرض، فهو مُعَانٌ بإذن الله، كما ورد عن النَّبِيِّ ﷺ، قوله: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ^(٢) الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»^(٣)، ومن باب الترغيب فيه قال طاوُس بن كيسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤): «لَا يَتِمُّ نُسْكُ الشَّابِّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ»^(٥)، لما فيه من السَّكَن والسَّكِينَة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ٥١﴾ [سورة الرُّوم].

وعلى الأولياء إعانة الشَّباب على أنفسهم، بسؤالهم وحَثِّهم على الزَّواج، فقد كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعو غلمانَه إذا بلغوا مبلغ الرِّجال من النِّسَاء، يقول: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ زَوْجَنَاهُ»^(٦)، وكذا تيسير الصَّدَاق عليهم، جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قول النَّبِيِّ ﷺ: لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ»^(٧)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا

(١) "شرح صحيح البخاري" ٤: ٢٦.

(٢) المكاتب: العبدُ المكاتب الذي يريد أداء ما عليه من مال أو عمل، ويتعجل الحرية والتفرغ لدينه ودنياه يعينه الله. "بجحة قلوب الأبرار" للسعدي، ص: ١١٩.

(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٦٥٥)، والنسائي في "المجتبى" (٣١٢٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) طاوُس بن كيسان، الهمداني، الخولاني، أبو عبد الرحمن من أهل اليمن، ت: ١٠١ هـ. "مشاهير علماء الأمصار" ص: ١٩٨.

(٥) أخرجه بن أبي شيبه في "مصنفه" (١٦٦٥٧).

(٦) أخرجه بن أبي شيبه في "مصنفه" (١٨٥٧٥).

(٧) أربعة أواق: الأوقية اسم لوزن، فمن الذهب تساوي أربعة دنانير، ومن الفضة تساوي أربعين درهماً، فصدّاق المرأة في الحديث مئة وستون درهماً، ينظر: "الأموال" لأبي عبيد (١٧٤٨)، "شرح صحيح البخاري" لابن بطال ٣: ٤٤٥.

نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ... الْحَدِيثُ»^(١)، فكان الإنكار عليه لأجل حالته التي عرّضته للسؤال لا لمقدار الصّدّاق بعينه، فلم يُحدّد الشّارع قدرًا معلومًا له، بل أطلق لعرف النّاس وحالهم المادي وما يتفقون عليه، مع التّغيب في التّيسير، لا التّعسير.

المطلب الرابع: الصّيام.

والصّيام بدلٌ عن الأصل وهو الزواج، فمن لم ييسر الله له نكاحًا فعليه بالصّوم، ففي الحديث السابق قال ﷺ: «...وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢)، فمن لم يستطع النكاح لعدم القدرة على الصّدّاق أو النّفقة أو غيرها، فالصّوم معين على الصّبر وحجم النّفس وصيانتها عن الحرام، فهو يقع في تخفيف غريزة التّكاح وقطعها موقع الوجاء، وذلك أنّه يُضَيّق مجاري الدم فتضعف بذلك وساوس الشّيطان، فهو كما قال ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(٤)، وأمّا الطّعام والشراب فهما ينشطان الدم ويقويان النّفس والجسد، قال ابن تيمية: "ولا ريب أنّ الدّم يتولد من الطّعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين... والغذاء يبسط الدّم الذي هو مجاريه، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشّهوات وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات"^(٥).

ومن لم يستطع الصّوم، فعليه التّخفّف من الأكل، وترك ما يحرك الشّهوة فيه، وقد كتب ابن القيم في معرض كلامه عن طرق إضعاف باعث الشّهوة: "...أَنَّ يَنْظُرَ إِلَى مَادَّةِ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ فَيَجِدُهَا مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْمَحْرُكَةِ لِلشَّهْوَةِ، إِمَّا بِنَوْعِهَا، وَإِمَّا بِكَمِّيَّتِهَا وَكَثَرَتِهَا، فليحسم هذه المادّة بتقليلها، فإن لم تنحسم فليبادر إلى الصّوم، فإنّه يضيق مجاري الشّهوة ويكسر حدّها، ولا سيّما إذا كان أكله وقت الفطر معتدلاً"^(٦)، وقد وعد الله ﷻ من يتلمّس العفّة ويصبر على ما قدّر الله له من عدم الباءة على النّكاح بالغنى، قال سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤٢٤).

(٢) الوجاء: أن تُعطّل أداة النكاح للبهيمة، يريد أنّ الصوم يقطع الشّهوة فيصير بمنزلة الوجاء للفحولة من البهائم.

ينظر: "أعلام الحديث" ٢: ٩٥٠.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٥١.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧١٧١).

(٥) "مجموع الفتاوى" ٢٥: ٢٤٦-٢٤٩.

(٦) "عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين" لابن القيم، ٩٧: ١.

يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۖ ﴿٣٣﴾ [سورة التور].

استعرضت في هذا المبحث أمورًا جاءت بها السُّنَّة تُعين المرء على اجتناب الفواحش، كغضُّ البصر، والابتعاد عن الشُّبهات، والنِّكاح، فإن لم يجد فالصِّيَام، قال ابن القيم في آثار الشَّهوات: "الصَّبْر عن الشَّهوة أسهل من الصَّبْر على ما تُوجبه الشَّهوة فإنَّها إمَّا أن توجب ألمًا وعقوبةً، وإمَّا أن تقطع لذةً أكمل منها، وإمَّا أن تُضيع وقتًا إضاعته حسرةٌ وندامةٌ، وإمَّا أن تثلم عرضًا توفيره أنفع للعبد من ثلمه، وإمَّا أن تذهب مالًا بقاءه خير له من ذهابه، وإمَّا أن تضع قدرًا وجاهًا قيامه خير من وضعه، وإمَّا أن تسلب نعمة بقاءها ألدُّ وأطيب من قضاء الشَّهوة، وإمَّا أن تطرق لوضيعٍ إليك طريقًا لم يكن يجدها قبل ذلك، وإمَّا أن تجلب همًّا وغمًّا وحزنًا وخوفًا لا يقارب لذة الشَّهوة وإمَّا أن تنسي علمًا ذكره ألدُّ من نيل الشَّهوة، وإمَّا أن تشمت عدوًّا وتحزن وليًّا، وإمَّا أن تقطع الطريق على نعمةٍ مُقبلَةٍ، وإمَّا أن تحدث عيبًا يُبقي صفةً لا تزول، فإنَّ الأعمال تورث الصِّفات والأخلاق" (١).

(١) "الفوائد" لابن القيم، ص: ١٣٩

المبحث الرابع: أهمية السلطة القانونية في ضبط المجتمع.

تُعتبر الأحكام الشرعية والمعايير القانونية من الركائز الأساسية لضبط الأفراد وتنظيم المجتمعات، فالسلطة تمثل القوة التنفيذية التي تضمن تطبيق الأحكام، بينما تمثل الأحكام الإطار الذي تحدّد من خلاله الحقوق والواجبات، ويُحقّق العدل للأفراد والمجتمع، فبدون وجود سلطة قويّة وقوانين عادلة تسود المظالم، ويصبح استقرار الناس أمراً عسيراً، وبهما يعمّ العدل، وينبني مجتمع متماسك وآمن، وورد في السنّة ما يبيّن أهمية السلطة القانونية، أذكرها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سلطة الفرد على مجتمعه.

سلطة الفرد ورعايته للمجتمع القائم به يساهم في ضبطه، جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١)، وفي هذا دليل على حجم المسؤولية وأثما واقعة لكلّ أحد، فالفرّد له مسؤولياته، ولكل مجتمع فردٌ مسؤول عنه، وعلى الراعي توفير نظام يضمن تطبيق شرع الله كما جاء في كتابه وسنّة رسوله صلّى الله عليه وآله، قال الخطابي في معنى الرّعاية: "...رعاية الإمام: فإنّها ولاية أمور الرّعية، والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، وأما رعاية الرّجل أهله: فالقيام عليهم، والسّياسة لأمرهم وتوفيتهم الحقّ في النّفقة والعشرة، وأما رعاية المرأة في بيت زوجها: فحسن التّدبير في أمر بيته والتّعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه وخدمه، ورعاية الخادم: حفظ ما في يده من مال سيده والنّصيحة له فيه، والقيام بما استكفاه من شغل وخدمة"^(٢)، ومن رعاية الأبوين: تربية أبنائهم على الوجه الذي يرضيه الله ورسوله، بتجنّيبهم النّظر الحرام والفعل الحرام، وإبعادهم عن مواطن الشّبهات مخافة استحلال الشّهوات، وتعوديهم الطّاعات ومواطن الخير والعبادات.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٤٠٩)، ومسلم في "صحيحه" (١٨٢٩).

(٢) "أعلام الحديث" ١: ٥٧٩-٥٨٠.

المطلب الثاني: إعلان القوانين ووضوح الحدود والأحكام لدى المجتمع.

قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [سورة البقرة]، وخطب عمر رضي الله عنه بالناس ووضح لهم، فقال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فليحدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ... الحديث» (١)

ونبّه صلوات الله عليه عامة المسلمين بأن الحدود إذا بلغت الحاكم أو من ناب عنه من القضاة فقد لزم الحكم بها وتنفيذها، فروي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أمر برجل اعترف على نفسه بالزنا فجُلد، ثم قال: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ» (٢) الَّتِي هَمَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ (٣) نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ صلوات الله عليه» (٤)، وفي رواية: أَنَّهُ صلوات الله عليه صعد المنبر، والغضب يُعرف في وجهه، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَرْفَعِ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا نُقِمُهُ» (٥)، وذلك أَنَّ فِي إظهار القوانين والإعلان بتنفيذ الحدود وإقامتها يساعد في حفظ المجتمع، وضبط دين المرء ودنياه، وعدم الجرأة على دين الله، قال ابن عبد البر

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨٣٠).

(٢) جمع قاذورة، وهي الفعل القبيح والقول السيئ، والمراد ما فيه حدٌّ كالزنا والشرب. ينظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير ٤: ٢٨.

(٣) صفحته، أي: جانبه أو وجهه، والمراد هنا: حقيقة أمره، وكُنِيَ به عن ثبوت موجب الحد. ينظر: "جامع الأحاديث" للسيوطي (٦٠٩).

(٤) أخرجه مالك في "موطأه" ٢: ٨٢٥ (١٢) - ومن طريقه الشافعي في "الأم" ٦: ١٥٧ -، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٤٢٤٨) وهو مرسل.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٤٤٣٨) وهو مرسل.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): "وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ: «فَإِنَّهُ مِنْ يَدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقَمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ» فَإِنَّهُ أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالِاسْتِتَارِ بِالذَّنْبِ، أَنَّهُ مِنْ أَقَرِّ عِنْدِهِ فَلَا شَفَاعَةَ حِينَئِذٍ لَهُ، وَلَا عَفْوَ عَنْهُ، وَمِنْ هَذَا وَشَبْهُهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُدُودَ إِذَا بَلَغَتْ السُّلْطَانُ لَمْ يَجْزَ أَنْ يُتَشَقَّقَ فِيهَا، وَلَا أَنْ تَتْرَكَ إِقَامَتُهَا، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»، وَقَوْلِ الزُّبَيْرِ: «إِذَا بَلَغَتْ بِهِ السُّلْطَانُ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمَشَقَّعَ»^(٢)، وَتَأْكِيدًا عَلَى وَجُوبِ الْحَدِّ إِذَا بَلَغَ الْقَاضِي، مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»^(٣).

المطلب الثالث: رهبة السُّلْطَةِ الْقَانُونِيَّةِ فِي النُّفُوسِ.

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْشَى النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً، فَمَنْ لَا يَفْزَعُهُ الْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ وَالرَّسُولُ الْمُرْسَلُ، تَفْزَعُهُ السُّلْطَةُ الَّتِي تَطْبِقُ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا يَزْعُ^(٤) السُّلْطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا يَزْعُهُمُ الْقُرْآنُ»^(٥)، أَيُّ أَنَّ السُّلْطَةَ مَتَى طَبَّقَتْ الْقَوَانِينَ وَأَنْفَذَتْ الْأَحْكَامَ فَإِنَّهَا تَرْدَعُ الْأَفْرَادَ عَنِ الْحَرَمَاتِ وَالتَّوَاهِي أَشَدَّ مِمَّا يَرُدُّهُمْ الْقُرْآنُ الَّذِي جَاءَ بِتَحْرِيمِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْأَفْرَادِ قَدْ لَا يَمْتَثِلُونَ لِلْأَحْكَامِ أَوْ الْأَوَامِرِ الدِّينِيَّةِ إِلَّا إِذَا وَجَدَتْ سُلْطَةً تَنْفِيزِيَّةً تَفْرِضُ النِّظَامَ فَرَضًا.

وَكَمَا أَنَّ دِيَانَةَ النَّاسِ تَخْتَلِفُ، وَالْوَزَاعَ الدِّينِيَّ يَتَفَاوَتُ فِي نَفُوسِ النَّاسِ، وَيَجْتَمِعُ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَالصَّالِحُ وَالْفَاسِقُ، فَالْقَانُونُ سَارٍ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَتَنْفِيزُ أَحْكَامِهِ قَائِمٌ، وَهَذَا دَافِعٌ كَافٍ لِمُضْطَبِّطِ الْمَجْتَمَعِ.

(١) يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ عَاصِمِ النَّمْرِيِّ، أُنْدَلُسِيٌّ، ت: ٤٦٣. "سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ" ١٨: ١٩٥-١٥٣.

(٢) "التَّمْهِيدُ" لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ٣: ٧٣٦.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (٤٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَجْتَبَى" (٤٨٨٦)، قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ. "الْمُسْتَدْرَكُ" (٨٢٤٨).

(٤) يَزْعُ، أَيُّ: يَمْنَعُ أَوْ يَكْفُ أَوْ يَرْدَعُ، يُقَالُ: وَزَعَ فُلَانًا عَنْ كَذَا، أَيُّ: مَنَعَهُ أَوْ كَفَّهُ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ. يَنْظُرُ: "مَعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ" لِابْنِ فَارِسٍ، ٦: ١٠٦.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ شُبَّةَ فِي "تَارِيخِ الْمَدِينَةِ" ١: ٣.

هذا ما تيسر كتابته في أهمية السُّلطة والقوانين لضبط المجتمع، وهو باب واسع، لو جمعت فيه لأطلت، ولكنني حاولت ذكر ما يعين على ضبط المجتمع من الوقوع في الفواحش، وهي: أنَّ المسؤولية قائمة على الجميع في ضبط المجتمع، فلكلِّ فرد مساهمة بقدر استطاعته لضبط مجتمعه، وأنَّ إعلان القوانين وإذاعتها للناس أدعى للأخذ بها واجتناب مخالفتها، وبيان أنَّ من النَّاس من مهابة القوانين والسُّلطة في قلبه تفوق مهابة كلام الله وأوامره ونواهيه، ولذا فإنَّ القوانين الشرعية من أعظم المساهمات في ضبط سلوك المجتمع، قال الغزالي: "لا يتمارى العاقل في أنَّ الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشبُّت الأهواء وتباين الآراء لو خلوا وراءهم ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسُلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أنَّ السُّلطان ضروري في نظام الدُّنيا، ونظام الدُّنيا ضروري في نظام الدِّين، ونظام الدِّين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعاً" (١).

(١) "الاقتصاد في الاعتقاد" للغزالي، ص: ١٢٨.

الفصل الثاني:

التدابير الوقائية من الوقوع في الانحراف الجنسي في السنة

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: التدابير الوقائية الماثورة ما قبل سن البلوغ.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية المعتبرة ما بعد سن البلوغ.

الفصل الثاني:

التدابير الوقائية من الوقوع في الانحراف الجنسي في السنة.

هياً لنا الشارع أُسس الأخلاق، وجعل لنا قواعد ومبادئ ينشأ عليها الصغير ويتحلّى بها الكبير، فيها صلاح النفس والمجتمع، ففي تربية الأبناء صلاح وفي تهذيب النفس إصلاح، وفي هذا الفصل أذكر في مبحثين وسائل وقاية المسلم ما قبل البلوغ نشأة وما بعده شباباً من مزالق الانحراف الجنسي.

المبحث الأول: التدابير الوقائية الماثورة ما قبل سن البلوغ.

من أكبر المسؤوليات الملقاة على عاتق أولياء الأمور تربية الصغار وحمايتهم من شتى أنواع الانحرافات، وقد أولى النبي ﷺ اهتماماً بيّناً في تنشئة الأولاد التنشئة الصحيحة، وأرشد الناس إلى وسائل تحمي الأبدان والألباب، وتعوّدهم على الفضيلة، وتحصّنهم من الرذيلة، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۖ﴾ [سورة التحريم]، وورد في السنة النبوية توجيهات وقائية تُسهم في صيانة الفطرة للصغار قبل إدراك الصبابة مبلغ الرجال والبنات مبلغ النساء، أوردها في خمسة مطالب:

المطلب الأول: الدعاء للأبناء.

هذا أول ما يجب على المسلم أن يلازمه، فيطلب من الله الصّلاح له ولأبنائه، فبه تحصين للأبناء من الشرور والابتلاءات بإذن الله، وهذا دأب الأنبياء والصّالحين، كما جاء في كتاب الله على لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، قال الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [سورة البقرة]، وذكرى النبي ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [سورة آل عمران]، ووالدة مريم ابنة عمران، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة آل عمران]، فقد لزموا الدعاء لذرياتهم قبل أن يُبصروا الحياة، ومن دعاء الصّالحين، قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فَرَةً ۖ﴾ [سورة الفرقان].

وثبت أنّ الدعاء من قبل الوالدين مستجاب وله أثر كبير، كما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ، قال: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ،

وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»، وفي لفظ: «دَعْوَةُ الْوَالِدِ» هكذا مطلقة، وفي لفظ: «وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ»^(١)، فدعاء الوالدين مجابٌ حال السَّخَطِ والرِّضَا، فيتخير الإنسان أحسن الدعاء لولده، فهو من أعظم أسباب الهداية والاستقامة، وهو من أصدق الدعاء؛ لما فيه من الرَّحمة والشفقة، قال الثَّورَيْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): "وَأَمَّا الْوَالِدُ فَإِنَّهُ يَدْعُو لَوْلَدِهِ عَلَى نَعْتِ الْخَيْرِ وَالرَّقَّةِ، وَإِثَارِ الْوَلَدِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يَسْتَطِيعُ، فَيُخْلِصُ فِي دَعَائِهِ مَبْلَغَ جَهْدِهِ"^(٣).

ومَّا ينبغي الحرص عليه: الدعاء للذرية قبل إقبالهم للحياة، فمن وصايا النَّبِيِّ ﷺ للمؤمنين: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»^(٤)، ففي هذا إشارة لدعاء المرء لذريته منذ بداية تكوينهم، قال القرطبي: "ومقصود هذا الحديث والله تعالى أعلم: أَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ يُحْفَظُ مِنْ إِضْلَالِ الشَّيْطَانِ وَإِغْوَائِهِ، وَلَا يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ جَمَلَةِ الْعِبَادِ الْمُحْفُوظِينَ، الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِيَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾، وذلك ببركة نية الأبوين الصَّالحين، وبركة اسم الله تعالى، والتَّعَوُّذُ بِهِ، والالتجاء إليه، وكأنَّ هذا شوب من قول أم مريم: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، ولا يفهم من هذا نفي وسوسته، وتشعيته، وصرعه، فقد يكون كل ذلك، ويحفظ الله تعالى ذلك الولد من ضرره في قلبه، ودينه، وعاقبة أمره، والله تعالى أعلم"^(٥)، كما أَنَّ المرء لا يعلم متى يأتي أثر دعوته لذريته، ولا يأمن حياته، فعليه أن يسأل الله لولده وذريته من خيري الدنيا والآخرة. والدُّعَاءُ لِلذَّرِيَّةِ بِالصَّلَاحِ وَالْفَلَاحِ منذ نعومة أظفارهم، وكان هذا حال النَّبِيِّ ﷺ مع أبناء

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٥٣٦)، والترمذي في "جامعه" (١٩٠٥)، وابن ماجه في "سننه" (٣٨٦٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) فضل الله بن الحسن الثَّورَيْبِيُّ، من ثُورَيْبِشْت، ويقال: ثُورَيْبِشْت، قرية من قرى كرمان، ت: ١٦٦ هـ. "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" ١٢: ٣.

(٣) "الميسر في شرح مصابيح السنة" للثَّورَيْبِيِّ، ٢: ٥١٩.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤١)، ومسلم في "صحيحه" (١٤٣٤).

(٥) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" ٤: ١٦٠.

الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم: أن يدعو لهم فور ولادتهم، وكانت الصحابييات حريصات على ذلك، فمما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها لما وضعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قالت: «أُتِيتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَكَهُ^(١) بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ» وفي لفظ: «فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ»^(٣)، فكان عليه السلام قدوة لأصحابه في الدعاء للذرية، وتعليمهم أهمية الدعاء، وأخذهم بهديه ﷺ في ذلك.

ولا ينقطع الدعاء للذرية، بل تعلّم الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من هديه ﷺ أن يدعو للصغار، فعن عبد الله بن هشام رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ رضي الله عنها ذهبت به إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ»^(٤)، وكذلك أم سليم رضي الله عنها فقد سألت الدعاء لابنها، قالت لرسول الله ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خَوْيَصَةً^(٥)، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ»، وفي لفظ: «فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ، أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»^(٦)، وسؤال الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ الدعاء لأبنائهم؛ ذلك أنه رسول الله ﷺ وخير الناس؛ ولحرصهم على صلاح ذريتهم وطلب بركة دعاءه ﷺ، ونيل قبول دعوته، والافتداء به في كيفية الدعاء، وكان من فعله ﷺ أن يدعو لأولاده وأولاد الصحابة رضي الله عنهم، جاء من حديث أسامة رضي الله عنه: عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ رضي الله عنه، ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا،

(١) حَنَكُهُ: الحنك سقف أعلى الفم، وَحَنَكْتُ الصَّبِيَّ بِالتَّمْرِ إِذَا دَلَكْتُهُ فِي حَنَكِهِ. "العين" ٣: ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٩٠٩)، ومسلم في "صحيحه" (٢١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣٥٥)، ومسلم في "صحيحه" (٢١٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٥٠١).

(٥) خويصة، أي: حاجة تحصى. "تفسير غريب ما في الصحيحين" للحميدي، ص: ٢٥٢.

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٨٢)، ومسلم في "صحيحه" (٦٦٠).

فَأَحَبَّهُمَا» أَوْ كَمَا قَالَ (١)، وهذا يُظهر بُعدًا تربويًا للأُمَّة للاقتداء به ﷺ في الحرص على الأبناء والأحفاد، والدُّعاء لهم؛ لتشملهم محبة الله ومعينته، فمن أحَبَّ الله؛ فقد وقاه.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٧٤٧).

- مسألة: التطبيق العملي للدُّعاء للأبناء، وأثره في وقايتهم من الانحراف الجنسي:
١. دعاء الزَّوج عند إتيان زوجته بقوله: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»^(١)، لأجل تحصين الذَّرية من الشَّيْطَانِ إن كتب الله لهم ذلك.
 ٢. الحرص على الدُّعاء للطفل من زمن ولادته، كما ورد في حديث أسماء رضي الله عنها.
 ٣. الدُّعاء لهم بصوت مسموع كما في حديث أسامة رضي الله عنه، ففيه أثر بليغ في نفوسهم، وإدراك لمنزلة الدُّعاء في حياة المسلم، كما في حديث أم سليم رضي الله عنها.
 ٤. دعوة الوالدين لأولادهم مستجابة، كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فعلى المسلم تحري أوقات الإجابة: كالسجود، ففي الحديث: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٢)، وبين الأذان والإقامة، ففي الحديث: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(٣)، وفي الثُّلث الأخير من اللَّيْلِ، وفي الحديث: «...حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»^(٤).
 ٥. الدُّعاء بما ورد في القرآن والسُّنَّة من أدعية: فمن القرآن ما قد سبق من ذكر الآيات التي دعا بها الأنبياء والصَّالحين، ومن السُّنَّة قول ابن العباس رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»^(٥)، والأدعية منثورة في كتب السُّنَّة.
 ٦. العمل بالأسباب الموجبة لقبول الدَّعوات، كالطَّهارة، والبدء بالتَّناء على الله تعالى، والختام بالصَّلَاة على النَّبِيِّ المصطفى، والكسب الحلال، وغيرها^(٦)، قال صلى الله عليه وسلم عن

(١) سبق تخريجه، ص: ٦١.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٢١)، والترمذي في "جامعه" (٢١٢) وقال: حديث حسن.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٤٥)، ومسلم في "صحيحه" (٧٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣٧١).

(٦) ينظر: "الدَّاءُ والدَّوَاءُ" ١: ١٦.

الرَّجُلُ الَّذِي يَطِيلُ السَّفَرُ - وَهُوَ مُوَطَّنُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ - فَيَدْعُو: «...وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذَيِّ بِحَرَامٍ، فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لِدَلِكْ؟!» (١).

٧. الدُّعَاءُ بِاسْتِمْرَارٍ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ الاسْتِعْجَالُ وَتَرْكُ الدُّعَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» (٢).

كل هذه الأمور إذا اجتمعت في دعاء الأبناء لوالديهم، عصمت قلب الصَّغِيرِ مِنَ الْوَقُوعِ فِي فِتَنِ الْإِنْخِرَافِ وَالْفَوَاحِشِ بِحَوْلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَمَلَأُ الْقَلْبَ بِالْإِيمَانِ وَيَصُونُهُ مِنَ الزَّلَلِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣٤٠).

المطلب الثاني: إشباع حاجات الطفولة.

وهي المتطلبات الجسدية والنفسية التي يحتاجها الطفل لنمو متزن وسليم في جميع جوانبه^(١)، فالشرع يدرك قيمة الطفل وأهمية بناءه، وفي قوله ﷺ: «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝» [سورة الإسراء]، إحسان الوالدين لأبنائهم في الصغر وحسن تربيتهم، وهي عبادة عظيمة تساهم في الحفاظ على الفطرة وسلامة النفس والدين، وحاجات الطفل الأساسية أربعة: روحية تعزز القيم الإيمانية، وعاطفية تشمل المحبة والرحمة، وتربوية ترشد للصواب وتمنع الخطأ، وجسدية تقوي العقل والجسم، ويتولى إشباع هذه الحاجات كلٌّ من الولي، والمعلم، والمجتمع المحيط^(٢).

وجاءت السنة النبوية تبين أهمية الحاجة النفسية لمعرفة الله وتعليق قلب الطفل به سبحانه، فهذا من الركائز الإيمانية، والحاجات الفطرية، لقوله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ... الحديث»^(٣)، ومن مواقف النبي ﷺ مع صغار الصحابة رضي الله عنهم في تعزيز الحاجة لمعرفة الله تعالى وما أمر به، قول ابن عباس رضي الله عنهما: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ... الحديث»^(٤)، ففي هذا الحديث العظيم ربط الطفل بالله ﷻ في كل شؤونه، فمن ربي على حفظ أوامر الله، حفظه الله من الفتن والفواحش، قال جندب بن عبد الله رضي الله عنه: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَازِرَةٌ^(٥)، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا»^(٦)، فالطفل إذا امتلأت روحه معرفةً بالله وما جاء به، بُنيت في نفسه مراقبة الله تعالى والخشية منه، وسهل تعويده الطاعات وتوجيهه للخيرات بإذن الله،

(١) ينظر، ورقة بحثية: نظرية الدافع البشري "A Theory of Human Motivation" لآبراهام ماسلو.

(٢) ينظر: "علم نفس النمو من الطفولة إلى المراهقة" هشام غراب، ص: ٢٨-٣١.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٥٩)، ومسلم في صحيحه (٢٦٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢٥١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) حزاورة: جمع حَزَوْرٍ وحَزَوْرٍ، وهو الذي قارب البلوغ. "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٣٨٠:١.

(٦) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٦١).

فبناء العقيدة عند الصغر يكون حصناً منيعاً عند الكبر؛ لاستشعاره معية الله في كل شأنه. وحاجة الطفل للمحبة والرحمة في التعامل معه تعتبر أساساً لبناء شخصية سوية ومستقرة، وقد روى النبي ﷺ صحابته رضي الله عنهم وعلمهم منهمجاً قوياً في ذلك، فعن أنس رضي الله عنه، قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رضي الله عنه أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(٢)، فإظهار مشاعر المحبة والرحمة للأبناء ورقة القلب عليهم وبيان قدر منزلتهم في قلب والديهم يُنشئ طفلاً متزناً لا تجرفه الجوارف، إذ يعزز هذا شعوره بالأمان والانتماء، ويغنيه عن البحث عن مشاعر القبول والمحبة في أماكن أخرى حال الكبر، فإن أكثر الانحرافات السلوكية تنشأ من فراغ عاطفي كان في الطفولة^(٣)، ومن المهم التمييز بين الرحمة والمداهنة، فالرحمة هي اللين في المعاملة والحزم في التوجيه، ووضع حدود واضحة للطفل مع إظهار محبته وتقديره، والمداهنة هي التفريط في الحقوق والتهاون في التوجيه، قال ابن القيم: "ومما ينبغي أن يُعلم: أن الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشئت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرحم الناس بك من شقَّ عليك في إيصال مصالحك، ودفع المضار عنك، فمن رحمة الأب بولده: أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل، ويشقُّ عليه في ذلك بالضرب وغيره، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقلته رحمته به، وإن ظنَّ أنه يرحمه ويؤفقه ويؤمحه، فهذه رحمة مقرونة بجهل، كرحمة الأم"^(٤)، وبعكسهما البغض والقسوة فهما يولدان في نفس الطفل الضعف والانكماش، بل قد يدفعانه إلى الانحراف

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٩٩٧)، ومسلم في "صحيحه" (٢٣١٨).

(٣) ينظر، بحث مقارن غربي: علاقة الإهمال في مرحلة الطفولة بالشذوذ الجنسي عند البالغين: "Reports of parental maltreatment during childhood in a United States population-

based survey of homosexual" لباحثو في جامعة كاليفورنيا.

(٤) "إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان" لابن القيم، ٢: ٩١٥.

والبعد عن القيم، قال السَّعْدِيُّ رحمته الله (١) في معرض كلامه عن علامات وجود الرَّحمة في قلب العبد: "وكذا رحمة الأطفال الصِّغار والرقعة عليهم، وإدخال الشُّرور عليهم من الرَّحمة، وأما عدم المبالاة بهم، وعدم الرِّقة عليهم، فمن الجفاء والغلظة والقسوة، كما قال بعض جُفَاة الأعراب حين رأى النَّبِيَّ رحمته الله وأصحابه يقبلون أولادهم الصِّغار، فقال ذلك الأعْرَابِي: إِنَّ لِي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال النَّبِيُّ رحمته الله: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحمة؟» (٢) (٣)، وتبرز المحبة في القول والفعل معاً، كالإخبار بمحبته، كما قال رحمته الله عن أسامة والحسن رحمتهما الله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا» (٤)، ومن محبة الطِّفْلِ: الاستماع إليه والحديث معه، كما كان يُنصت صلوات ربِّي وسلامه عليه إلى أطفال الصَّحابة رحمهم الله، فعن أنس رحمته الله، قال: كَانَ النَّبِيُّ رحمته الله أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، -قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمًا-، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟» (٥) (٦)، فهذا مما يُعين الصَّغِيرَ على الانفتاح لوالدَيْن والحديث معهم عن كل ما يتبادر إلى ذهنه، دون تردد.

وعن الحاجة للتَّربية والتَّعليم، فَإِنَّ الخُلُقَ الحَسَنَ والعِلْمَ النَّافِعَ خير ما يُنشَأُ عليه الطِّفْل؛ ليدرك السَّليَمَ والسَّقيَمَ، ومما دل على أَنَّ العِلْمَ الأوَّلَ يُؤخذ من الأبوين، ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله رحمته الله: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ... الْحَدِيثُ» (٧)، وَرُوي أَنَّ رسول الله رحمته الله قال: «مَا نَحَلَ (٨) وَلَدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ» (٩)، وفيه بيان منزلة تربية وتعليم الصَّبِيِّ فِي السُّنَّةِ فَإِنَّ فِي الْأَدَبِ جِماعَ الْخَيْرِ ويثمر الْخَيْرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،

(١) عبد الرحمن بن ناصر السَّعْدِيُّ التَّمِيمِي، القصيم، ت: ١٣٧٦هـ. بحث "تفسير أسماء الله الحسنى للسَّعْدِيِّ" للعبيد، ص: ١٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٩٩٨).

(٣) "بمجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار" للسَّعْدِيِّ، ص: ١٩٠.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٧٤٧).

(٥) النغير: النغر طائر أصغر من العصفور. "جمهرة اللغة" ٢: ٧٨٢.

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٢٠٣).

(٧) أخرجه أبو داود في "سننه" (٨)، والنسائي في "المجتبى" (٤٠)، وابن ماجه في "سننه" (٣١٣)، قال ابن عبد البر:

روى في هذا الباب جماعة من الصَّحابة، أثبتتها حديث أبي هريرة وسلمان وكلها حسان. "التمهيد" ١٤: ٣٣٦.

(٨) النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٢٩: ٥.

(٩) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٩٥٢)، وقال: هذا حديث غريب مرسل.

قال البدر الفيومي رحمته الله (١) في الحديث: "فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الأب وعلى سائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبيّة، نصّ عليه الشافعي رحمته الله تعالى وأصحابه، وعلى أدب الأمهات أيضًا هذا التعليم" (٢)، وقال النبي صلّى الله عليه وآله: «...وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...» الحديث (٣)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل: «يَا هَذَا، أَحْسِنْ أَدَبَ ابْنِكَ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ بَرِّكَ» (٤)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «حَافِظُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلِّمُوهُمْ الْخَيْرَ فَإِنَّمَا الْخَيْرُ عَادَةٌ» (٥)، وذلك أن تعليم الصغار مسالك الخير وتزويدهم بالعلم وتنمية عقولهم، يورثهم الصلاح في أنفسهم والقدرة على التمييز بين الصواب والخطأ والحماية من الأفكار المنحرفة بإذن الله.

وعن الحاجات الجسدية، فهي حاجة الطفل للعب والترّيض والاختلاط بالأقران، قال تعالى على لسان إخوة يوسف عليهم السلام: ﴿أَرْسَلْهُ مَعَنَا غَدًا يَزْتَعِ وَيَلْعَبُ وَاتِّأَنَّا لَهُ لَحْفَظُونَ﴾ [سورة يوسف]، وبذلك يكتسب مهارة التواصل مع الآخرين على اختلاف أطباعهم، والتمييز بين الصالح والطالح من الخلق.

والنظر للعب بحدّ ذاته يوازي عند الطفل متعة اللهو واللّعب، كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحَرَائِمِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوُ» (٦)، قال الكرمانى رحمته الله (٧): "الحديث السنّ، أي: الشّابة، فإنّها تحبّ اللهو، والتفرّج، والنّظر إلى اللّعب

(١) أبو محمد، البدر الفيومي، حسن بن علي الشافعي، القاهري، ت: ٨٧٠هـ. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" للسّخاوي ٣: ١١١.

(٢) "فتح القريب المحيب على الترغيب والترهيب" للفيومي، ٩: ٩.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٥٥.

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبير" (٥١٦١).

(٥) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٥٧٢٣).

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥١٩٠)، ومسلم في "صحيحه" (٨٩٢).

(٧) محمد بن يوسف، شمس الدّين الكرمانى، من كرمان، ت: ٧٨٦هـ. "الأعلام للزركلي" ٧: ١٥٣.

حبًا بليغًا، وتحرص على إدامته ما أمكنها، ولا تملُ ذلك إلا بعد زمن طويل" (١)، وهذا أنسَّ ﷺ حين أمره رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فمرَّ على صبيانٍ يلعبون في السوق، فوقفَ ينظرُ إليهم حتى أتاه الرسول ﷺ (٢)، فالمتعة بمشاهدة اللعب توازي متعة اللعب في نفوسهم، ومشاهدة اللعب واللَّهو متنوعة في عصرنا، منها المباشرة بالمشاهدة كحضور اللعب، ومنها ما هو غير مباشر كالمشاهدة من الشاشات، وأجهزة الجوّال، ومنها الألعاب الرياضية والألعاب الرقمية وغيرها، فلا ينبغي منع الطِّفل من ذلك، وكذا لا يمنح بلا حدٍّ، بل يُقدَّر له وقت بحسب عمره (٣)، وعلى الولي الحرص على ما يشاهده ابنه من حُلُوِّه المحظورات الشرعية من لباس، وموسيقى، ومخالفات عقدية، وغيرها مما يهدم ولا يبنى.

واللَّعب مع الأقران من اللعب المحبَّب، فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي... الحديث»، وفي لفظ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي» (٤)، واللَّعب بالدمى هو غالب حال البنات وهو مما يميلون إليه فطرةً، قال النووي: "اللَّعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجوارى الصِّغار... قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللَّعب وإباحة لعب الجوارى بهن وقد جاء في الحديث الآخر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْكَرْهُ، قَالُوا: وَسَبَّه تَدْرِيبَهُنَ لِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَإِصْلَاحِ شَأْنَهُنَ وَيُبَوِّهَنَّ" (٥)، وقد أشار ابن تيمية إلى أن لعب الأطفال بالدمى يُرَخِّص فيه ما لا يُرَخِّص للكبار، مستدلًّا بهذا الحديث (٦)، وهذا يدلُّ على عظم منزلة الطِّفل في الشريعة، وفي قصة تزويجها بالنبي ﷺ، قالت: «...فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحَةٍ (٧)،

(١) "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" للكرمانى، ١٩: ١٣٩.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٣١٠).

(٣) للاستزادة، ينظر: كتاب "طفلي والتقنية"، و"تعزيز الرقابة الذاتية للأطفال" لنورة القرني.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦١٣٠)، ومسلم في "صحيحه" (٢٤٤٠).

(٥) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" ٩: ٢٠٨.

(٦) ينظر: "مجموع الفتاوى" ٥: ٤١٥.

(٧) الأرجوحة: حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه. "النهاية في غريب الحديث والأثر"

وَمَعِيَ صَوَاحِبِي...الحديث»^(١)، فوجود الصُّحبة في نشأة الصَّغِير تمنحه مهارات يصعب اكتسابها دون الاختلاط بالأقران، فهم عن بعضهم ألقن.

وحيث كان حبُّ اللَّعِب في نفوس الصِّغار جبلةً، حرص الصحابة رضي الله عنهم على إعطاء الطِّفْل حقه في ذلك، من هذا قول أبي هريرة رضي الله عنه حين رأى غلامًا في المسجد: «يَا غُلَامُ، اذْهَبِ اللَّعِب. قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: يَا غُلَامُ اذْهَبِ اللَّعِب...الأثر»^(٢)، قال ابن القيم: "ولمَّا كانت النفوس الضَّعِيفَةُ كنفوس النِّسَاء والصِّبْيَان لا تنقاد إلى أسباب اللَّذَّة العظمى إلَّا بإعطائها شيئًا من لذة اللَّهْو واللَّعِب، بحيث لو فطمت عنه كل الفطام طلبت ما هو شرُّ لها منه، رَحِّص لها من ذلك ما لم يُرَحِّص فيه لغيرها"^(٣).

ولا ينبغي للولي أن يغفل عن اللَّعِب مع أهله وابتداءه، لما فيه من فوائد جمَّة، وهي سنَّة من سنن رسولنا الكريم صلَّى الله عليه وآله، وعن سعد رضي الله عنه، قال: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، يَلْعَبَانِ عَلَى بَطْنِهِ...الحديث»^(٤)، فاللَّعِب في لغة الصِّغار: هي وسيلة تعليمية قبل أن تكون ترفيهيه، وفرصة للوالد أن يزرع القيم ويبنى جسور الثِّقَّة بينه وبين ولده، ويعزِّز الأمان النَّفْسِي، وحسن التَّوَاصل والتَّعبير، فتكون العائلة هي المرجع الأول للطِّفْل في تعلُّم الأخلاق والتَّعامل مع الأخطاء.

وكما أنه يُعلم بداهة أنَّ لعب الصِّبْي والفتاة مختلف فطرةً، فإنَّ من لعب الفتيات ما مر قبل قليل من حديث عائشة رضي الله عنها من اللَّعِب بالبنات أو الأراجيح، فلعبهم يغلب عليه الهدوء والترتيب وما يمليه عليها حِسُّها المُتَهَيِّئ لدور الأمومة، بينما لعب الصِّبْيَان فيه جُرْأة وتنافس أكثر، يهيئهم للكسب والجِدِّ^(٥)، ومن ذلك ما كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوصي أبناءه؛ فيقول لهم: «يَا بَنِي! تَعَلَّمُوا الرَّمْيَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَّعِبِكُمْ»^(٦)، لما فيه من تحصيل القوة الجسديَّة

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٢٧١).

(٣) "روضة المحبين ونزهة المشتاقين" لابن القيم، ص: ٢٤٢.

(٤) أخرجه البزار في "مسنده" (١٠٧٨)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. "جمع الزوائد" (١٥٠٧٤).

(٥) ينظر، بحث: ما مدى اختلاف تفضيلات الألعاب بين الجنسين؟ "How Large Are Gender

Differences in Toy Preferences" للباحثين ديفيس وهابنزر.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٨٠٠٢).

والعقلية، وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: «أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمْ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرَّمْيَ»^(١)، ففيهما غرس للشجاعة والقوة والقدرة على مواجهة الصُّعوبات، وكذا قول خارجة بن يزيد رضي الله عنه: «رَأَيْتُنِي، وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثْبُ قَبْرُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِرَهُ»^(٢)، وفيه تكوين صداقات سليمة وعلاقات اجتماعية، قال الغزالي في لعب الصِّغار: "وينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعبًا جميلًا يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب، فإنَّ منع الصَّبِّ من اللعب وإرهاقه إلى التعلُّم دائمًا يميّت قلبه، ويبطل ذكاءه، وينعّص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه"^(٣).

وهذا التكامل في إشباع حاجات الطُّفولة يؤسس شخصية متوازنة، قويّة الإرادة، مدركة لهويتها وقيمها، فحين يواجه الإنسان تحديات الحياة في شبابه، يكون لديه من المناعة النَّفسية والإيمانية ما يساهم في حمايته من الانزلاق في طريق المعاصي والفواحش بإذن الله، فكلّما استكمل الصَّبِّ حاجاته النَّفسية في صغره كان أدعى لنموه باستقامة يصعب معها تأثُّره بالعوامل الخارجية، فإنَّ البناء والعطاء المعنوي يوازي العطاء المادي، وهو الأصل والغرس الذي يُراد ثمره في تنشئة المسلم.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٢٣).

(٢) أورده البخاري في "صحيحه" معلقًا ٩٥:٢.

(٣) "إحياء علوم الدين" ٧٣:٣.

مسألة: التّطبيق العملي لإشباع حاجات الطُّفولة، وأثره في الوقاية من الانحراف الجنسي:

١. الحاجة الروحيّة والإيمانيّة:

- تعزيز فطرة الطّفل وربط شؤونه بأسماء الله وصفاته، حتى يتعلّق القلب به، كما قال ﷺ: «احفظ الله يحفظك»^(١)، فإن أُعطي شيئاً، قيل: رزقك الله الرّزاق، وإن سلّم من شرٍّ كاد يقع، يقال: حفظك الله الحافظ.
- اختيار الوقت المناسب، الذي يكون فيه ذهن الطّفل حاضراً، كوقت ركوب السيارة، كما علم النّبي ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما حين كان رديفه، فقال له: «يَا غُلامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ»^(٢).
- التوجيه بالقدوة، فيتعلّم الطّفل العقيدة السليمة من خلال النّظر لوالديه يفعلون الطاعات ويحرصون على ذكر الله جهراً وسراً، فمثلاً: أذكار الصّباح والمساء يتلوها جهراً والطّفل حوله، يسمع وينظر، ويطلب منه أن يردد الذّكر بقدر استطاعته.
- انتقاء العمر المناسب، فلكل عمر قدرة محدودة على الاستيعاب، والواجب أن يُعلم الطّفل العقيدة قبل أن يُعلم الفقه والعبادة، كما قال جندب رضي الله عنه فيما سبق: «تَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ»^(٣)، وقال ابن القيم: "إذا كان وقت نُطْقِهِمْ فليُلقَّنوا: لا إله إلا الله محمّد رسول الله، وليكن أوّل ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه، وتوحيده، وأنّه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم، ويسمع كلامهم، وهو معهم أينما كانوا"^(٤)، فيتعلّم دوافع العمل قبل العمل، فيكون هذا أدعى - بإذن الله - للثّبات على الحق واجتناب الباطل.

(١) سبق تخريجه، ص: ٦٦.

(٢) السابق.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٦٦.

(٤) "تحفة المودود بأحكام المولود" لابن القيم، ص: ٣٣٩.

٢. الحاجة العاطفية للمحبة والرحمة:

- إظهار المحبة والتقدير في الأفعال والأقوال، كالخضن والتقبيل وحسن الاستقبال والتعبير، كما كان رسول الله ﷺ يقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما، فقال رجل: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدا منهم! فرد النبي ﷺ بقوله: «مَنْ لَا يَرْحُمُ لَا يُرْحَمُ»^(١)، وكان يحسن استقبال فاطمة رضي الله عنها، قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ يَدَهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ»^(٢).

- الإصغاء للطفل وتقدير ما يشعر به، والصبر على ذلك، كما أدرك ﷺ حزن أخي أنس رضي الله عنه الصغير على طائره، فسأله: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟»^(٣)، تسلياً لنفسه وتعبيراً عن تفهم ما يشعر به.

- احترام حق الصغير، كما أعطى النبي ﷺ من جلس بجواره حقه حين أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»^(٤).

٣. الحاجة التربوية والتعليمية:

- استشعار الأبوين لمسؤولية تربية الطفل على الأخلاق وتعويده الطاعات أمام الله، ويدخل ذلك في رعاية الطفل والإحسان له، كما في حديث: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٥).

- استغلال المواقف اليومية واستثمارها لتعزيز القيم والمبادئ، فحين تلاحظ أن الطفل استفرد بشيء دون أخيه، فتذكر له حديث النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ

(١) سبق تخريجه، ص: ٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٢١٧)، والترمذي في "جامعه" (٣٨٧٢)، والنسائي في "سننه"، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٣٥١).

(٥) سبق تخريجه، ص: ٥٥.

لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١)، فيتعلم منه مراعاة الغير، أو حين يحدث خلاف بين الإخوة، فتذكرهم بحديث: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٢)، وينبغي ألا يغفل الوليُّ عن مراعاة السِّمات العمرية، فإنَّ الفطيم -من تمَّ ثلاث سنوات- مثلاً قلَّ أن يحب مشاركة غيره أشياءه^(٣).

- استخدام أسلوب القصص، وهو أحد أساليب القرآن، فيحرص المربي على قصِّ القصص النَّافعة لهم.

- التَّعليم من خلال الحوار والأسئلة، وهو أحد أساليب النَّبيِّ ﷺ في تعليم أصحابه كباراً وصغاراً، وقد سألهم يوماً: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قال ابن عمر: فوقع في نفسي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٤)، وتوفي النَّبيُّ ﷺ وعمره آنذاك أربع عشرة سنة.

- الحرص على اختيار المعلِّم الكفء والمدرسة الجيدة التي تحرص على توجيه الخير، وتشجيعه على العلم وأهله؛ وذلك أنَّ الطَّالِبَ يقضي حوالي ثلث يومه فيها.

- انتقاء الصُّحبة الصَّالحة والمجتمعات الطيبة له، فيصحب الأب ابنه لمجالس الرِّجال، وتصحب الأم ابنتها لمجالس النِّساء، وكما أنَّ الوليَّ يمكنه تخير الصاحب لولده في أول عمره، فإن توسَّم في صاحب له خيراً فليحرص على اجتماعهم، ويؤخذ هذا من فعل عمر رضي الله عنه الآن في صحبته لابنه عبد الله لمجالس النَّبيِّ ﷺ.

٤. الحاجة الجسديَّة:

- إعطاء الطِّفل وقتاً لمشاهدة اللَّعب، فهذه من المتعة البصريَّة له، كما كان يلعب الحبش بالحرايب وعائشة رضي الله عنها تنظر لهم، وكما وقف أنس رضي الله عنه ينظر للعب

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣)، ومسلم في "صحيحه" (٧١).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠).

(٣) تسمى هذه السِّمة في النمو (التمركز حول الذات)، ينظر: "علم نفس النُّمو من الطُّفولة إلى المراهقة" ص: ١٢١.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦١)، ومسلم في "صحيحه" (٢٨١١).

- الصبيان^(١)، لما في ذلك من تنمية ذهنية ترتبط بها ضوابط اللّعب والنّظر إلى اللّعب.
- حتّى الطّفل بأن يمارس الألعاب التي تناسب جنسه، كلعب الفتاة بالدمى، والأراجيح، والسّباق على الأقدام، ولعب الفتیان كالرماية، والقفز، والسباحة، وسباق الخيل، كما في الأحاديث والآثار السالف ذكرها، فيغلب على لعبهم روح المنافسة والتحدّي، ولا ينبغي أن يُعوّد الولد على لعب البنات والعكس؛ لما في ذلك من ألفة التّشبه وأخذ لطباع الجنس الآخر.
 - لا يمنع الصّغار من اللّعب في ساحات المساجد، كما ورد لعب الحُبش في مسجد رسول الله ﷺ وهو ينظر، وأثر أبي هريرة رضي الله عنه سلفاً، وذلك حرصاً على إلفهم مواطن الخير؛ لتستوحش نفوسهم مواطن الشرّ إذا ما سعوا إليها.
 - مشاركة المربي أطفاله وأحفاده اللّعب، فإنّ ذلك يورث شخصياتهم قوة ومعرفة، ومن فوائد ذلك زيادة ارتباطهم وانبساطهم لوالديهم، فيعتادوا مشاركة والديهم كل أمورهم، كما كان حال النّبي ﷺ مع الحسن والحسين رضي الله عنهما^(٢).
 - تشجيع الطّفل على الألعاب الحركيّة والذهنيّة مع الأقران، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه للغلام: «اذْهَبْ فَالْعَبْ»^(٣)، لما في خلطتهم من مكاسب لا تحصل دون الخلطة بهم^(٤).
- وحاجات الطّفل إذا أُشبعَت، فلم يُحرّم من معرفة ربّه، وحنّية وليّه عليه، وتعليم العلم والأدب، وتنمية العقل والجسد لعباً ورياضة، كان هذا أدعى لقوة نفسه وحفظه لجسده من رذائل الأخلاق.

(١) سبق تخريجه، ص: ٧٠.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٧١.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٧١.

(٤) ينظر، بحث: تأثير العلاقات بين الأقران على التطور الاجتماعي للأطفال " The Influence of Peer Relationships on Children's Social Development" للباحث تشانغو تشن.

المطلب الثالث: تكنية^(١) الأولاد في صغرهم.

تُعَدُّ الكنية من أساليب النداء العربيَّة الدَّالة على التقدير، وجاء النَّبِيُّ ﷺ مستعملًا لها؛ لما فيها من غرس معاني التَّكريم والاحترام، الَّتِي بدورها تشعر الطِّفل بذاته وقيمته في المجتمع، وتعزِّز هويته الخلقيَّة ذكرًا كان أو أنثى، ويبيِّن لديه إحساس المسؤولية اتجاه اسمه وصيته، مما يشكل درعًا واقِيًا له بأمر الله من الانحرافات السلوكيَّة والأخلاقيَّة في مستقبل حياته، فمما ورد في السُّنَّة النبويَّة من التَّكْنِي، ما جاء عن أم خالد بنت خالد رضي الله عنها، قالت: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ^(٢) سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: مَنْ تَرَوْنَ أَنَّ نَكْسُو هَذِهِ؟، فسكت القوم، فقال: ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ، فَأَتِيَتْ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: أَبْلِي وَأَخْلِقِي^(٣)، وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهُ»، وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ^(٤)، وفي المجيئ بها محمولة ﷺ وإلباسه ﷺ للثوب دليل على صغر سنِّها، وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، -قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمٌ^(٥)-، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟^(٦)، والعرب اتخذت من الكنى إكرامًا وتفauلاً فهي أسمى من اللقب، قال الشاعر^(٧):

أَكْنِيهِ حِينَ أُنَادِيهِ لِأُكْرِمَهُ وَلَا أَلْقُبُهُ، وَالسَّوْأَةُ اللَّقْبُ

(١) الكنية ما صُدِّرَ بِأَبٍ أو أُمٍّ، وتقوم مقام الاسم فيعرف صاحبها بها. "تهذيب اللغة" ١٠: ٢٠٤.

(٢) الْخَمِيصَةُ: بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان. "فتح الباري" لابن حجر، ١: ٤٨٣.

(٣) أَبْلِي: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإبلاء، وأخْلَقِي: بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق، وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدُّعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي: أُمَّا تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق، انتهى. "فتح الباري" لابن حجر ١٠: ٢٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٨٢٣).

(٥) فَطِيم: قطع شيء عن شيء، فيقال: فطمت الأم ولدها إذا قطعت عنه اللبن. "معجم مقاييس اللغة" ٤: ٥١٠.

(٦) سبق تخريجه، ص: ٦٨.

(٧) ينسب لبعض الفراريين، كما جاء في "شرح ديوان الحماسة" للمرزوقي، ص: ٨٠٥.

والكنية تكون في الأعلام عمومًا من إنسان أو نبات أو حيوان، وقد تطلق على أمور تتعلق بالطِّفل شرط أن تكون اسمًا محمودًا لا يحمل معنىً قبيحًا^(١)، عن أنس رضي الله عنه، قال: «كَتَابَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ^(٢) كُنْتُ أَجْتَنِيهَا»^(٣)، يعني: أبا حمزة، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كُنْتُ أَرْعَى غَنَمَ أَهْلِي، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أَضَعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِيَ فَلَعِبْتُ بِهَا فَكَتَنُونِي أَبَا هُرَيْرَةَ»^(٤)، وفي هذه العادة فوائد، منها: حفظهم من التَّسمية البذيئة، فمن كان له لقب أو كنية محمودة لم يجزئ غيره على نزه بلقب أو كنية مختلفة عما عُرف به، قال أبو جعفر الباقر رحمته الله^(٥): "إِنَّا لَنَكْنِي أَوْلَادَنَا فِي صَغَرِهِمْ مَخَافَةَ الشَّرَارِ يَلْحَقَ بِهِمْ"^(٦)، فتكنية الأبناء عادة حميدة من عادات العرب، فيها: تعزيز قيمة الصَّبِّ في ذاته، وتحميله مسؤولية نفسه، وتُعَلِّي مكانة الصَّبِّ بين أقرانه ومجتمعه.

(١) ينظر: "الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة" ٣: ١٠٣٨، كُتِبَ فِيهِ تَفْصِيلٌ لِمَرَاتِبِ الْكُنْيَةِ.

(٢) بقلة: نوع من نبات يُقْوَى تسمى حمزة للذعة وحموضة في طعمها. ينظر: "الغريبين في القرآن والحديث" ٢: ٤٩٤.

(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣٨٣٠)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣٨٤٠)، وقال: حديث حسن غريب.

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه، أبو جعفر، لقبه الباقر، من أفاضل أهل البيت، ت: ١١٤ هـ. "مشاهير

علماء الأمصار" لابن حبان، ص: ١٠٣.

(٦) "مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه صالح" ٢: ١٧٩.

مسألة: التطبيق العملي لتكنية الأولاد في صغرهم، وأثره في وقايتهم من الانحراف الجنسي:

١. يحسن أن يكتنى الطفل بما يناسب شيئاً من اهتماماته، كما كُني أبو هريرة وأبو حمزة رضي الله عنهما، لما في ذلك من بيان احترامه وتقديره، فينشأ على احترام نفسه وحفظها من كل عيب، قال ابن القيم: "والتكنية نوع تكبير وتفخيم للمكتنى، وإكرام له" (١).

٢. مراعاة الكنى ومعانيها بأن تكون مقبولة ديناً وعرفاً، جديدة وغير مكررة في محيط الطفل؛ لتمييزه بين الناس، كما قال أنس رضي الله عنه: «كَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ» (٢)، ويعزز ذلك رجولته إن كان غلاماً وأنوثتها إن كانت فتاة، قال ابن القيم: "فإنَّ صاحب الاسم الحسن قد يستحي من اسمه وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده" (٣).

٣. غرس مشاعر الوالدية وحس المسؤولية، فهيئاً لها من صغره، عبر مناداته والتواصل معه بالكنية في المنزل، وفي المناسبات العائلية، وفي غيرها، كما قال رسول الله ﷺ: «اتُّنُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» (٤)، قال ابن بطال: "الكنية إنما هي على معنى الكرامة والتفاؤل أن يكون أباً ويكون له ابن" (٥).

كل هذا يجعل للكنى تأثير نفسي على الصَّغير تحثه على التحلي بأخلاق الكبار وتقليد بني جنسه مجلساً ومنطوقاً، وهذا مما يكون له تأثير خفي في صيانة النفس عن فاحشة الانحراف الجنسي بإذن الله.

(١) "تحفة المودود بأحكام المولود" ص: ١٩٦.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٦٨.

(٣) "تحفة المودود بأحكام المولود" ص: ٢١٣.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٧٧.

(٥) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال ٩: ٣٥١.

المطلب الرابع: تنشئة البنات في الحلية (١).

قال الله ﷻ: ﴿أَوْمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [سورة الزخرف]، قال مجاهد رحمه الله (٢) في تفسيرها: «رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ» (٣)، والحلية للمرأة أمر جبلي، وجاءت التنشئة في الحلية إشارة إلى طبع النساء في التزين، وإبراز نعمة الله عليهن، فالزينة تكمل أنوثتها، إذ خصهن بشيء لا يناسب جنس الرجال، وهو أمر أقره الشرع. ثم إنَّ الحلي مما يسهم في فهم الطفلة للاختلاف الطبيعي بين الذكر والأنثى، وتنمي الحسَّ الأنثوي بشكل إيجابي ومتوازن، وقد كنَّ نساء العرب خاصة يتحلَّين بالذهب ويرغبه على مرِّ العصور، ومما ورد في تزيين الفتيات بالحلي، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ -أَوْ بَعْضِ أَصَابِعِهِ- ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «تَحَلِّي بِهَذَا يَا بِنِيَّةُ» (٤)، فتحلَّت به أمامة

(١) الحلية هي: الزينة. "القاموس الفقهي" لسعدي أبو جيب، ص: ١٠٢.

(٢) مجاهد بن جبر، أبا الحجاج، مولى قيس بن السائب المخزومي، ت: ١٠٣هـ. "الطبقات الكبرى" (٢٣٦٧).

(٣) "تفسير الطبري" ٢٠: ٥٦٤.

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٢٣٥)، وابن ماجه في "سننه" (٣٦٤٤)، من طريقين: عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، به.

ترجمة رجال الإسناد:

○ محمد بن إسحاق: بن يسار بن خيار، المدني، مولى قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف.

روى عن: أبان بن عقان، وعبيد الله بن عبد الله، وغيرهما، وعنه: إبراهيم بن سعد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وغيرهما.

قد تباينت آراء النقاد فيه: فوثقه شعبة، وابن عيينة، وابن معين في رواية، وابن المديني، وأبا زرعة، وأثنى عليه شيخه الزهري، فقال: لا يزال بالمدينة علم ما بقي هذا، وقال البخاري: رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق. ووثقه بقويد ابن معين على رواية، وأحمد، وأبا زرعة. قالوا: يحتج بحديثه سوى أحاديث الأحكام، وما دلَّس فيه. وضعفه ابن معين على رواية، وأبا حاتم، والنسائي.

واتهمه بالكذب هشام بن عروة، وأخذ برأيه مالك بن أنس، والقطان.

قال الخطيب: أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه، انتهى.

والجرح جاء لأسباب؛ ١- اتهامه بالقدر، أو البدع: وهذا ليس جرحاً في العدالة في الراجح من أقوال نقاد الحديث، كما هو معلوم، وقد دفع ذلك عنه محمد بن عبد الله بن نمير، فقال: كان محمد بن إسحاق يرمى بالقدر، وكان أبعد الناس منه، انتهى. ٢- اتهامه بالكذب: اتهمه هشام بن عروة في روايته عن زوجته فاطمة ابنة المنذر، وقد دفعوا عنه النقاد ذلك بعدة أمور، قالوا: حدث عنها مشافهة ولم يعلم هشام ذلك، أو حدث عنها كتابة، وأهل المدينة يعتبرون ذلك تحديثاً، أو أرادوا بتكذيبه في كلامه لا الحديث، أو كذبوه لأنه اتهم بالقدر. وقد سبرت أحاديثه عن فاطمة وكانت أربعة أحاديث: اثنان صرح فيهما بالسماع، واثنان رواهم بالنعنة، ورواها ثقات. ٣- اتهامه بالتدليس: وهذا ليس بمدفوع عنه، قد قاله غير واحد من النقاد.

قال الذهبي: صدوقاً من بحور العلم. وقال ابن حجر: صدوق يدلّس. والراجح فيه والله أعلم: أنه حجة في المغازي، صدوق في غيرها ما لم يخالف أو يدلّس، واتبع في ذلك قول ابن عدي: وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضّعف، وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره، ولم يتخلف عنه في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به، انتهى. من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال: بعدها، روى له الجماعة، وعند البخاري تعليقاً. ينظر: "القراءة خلف الإمام" للبخاري (٩٨)، "الجرح والتعديل" (١٠٨٧)، "تهذيب الكمال" ٢٤: ٤٠٥ (٥٠٥٧)، "الكاشف" (٤٧١٨)، "التقريب" (٥٧٦٢)، "الكامل في الضعفاء" (١٦٢٣)، "تاريخ بغداد" ٢: ٧ (١).

- يحيى بن عبّاد: بن عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي، المدني. روى عنه: عمه حمزة بن عبد الله، وجده عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وغيرهما. وعنه: حفص بن عمر، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وغيرهما.

ثقة، قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة. من الخامسة، مات بعد المئة، وله ست وثلاثون سنة، روى له الأربعة. ينظر: "تهذيب الكمال" (٦٨٥٣)، "الكاشف" (٦١٩٠)، "التقريب" (٧٦٢٥).

- أبيه: عبّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، المدني. روى عنه: جدته أسماء بنت أبي بكر، وأبيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وغيرهما. وعنه: صالح بن عجلان، وابن أبي مليكة، وغيرهما.

ثقة: قال الذهبي: كان كبير القدر، وقال ابن حجر: ثقة. من الثالثة، لم أقف له على وفاة، روى له الجماعة. ينظر: "تهذيب الكمال" (٣٠٨٦)، "الكاشف" (٢٥٦٨)، "التقريب" (٣١٥٢).

النظر في الإسناد والحكم على الحديث:

الحديث حسن؛ رجال الإسناد ثقات، وابن إسحاق في مرتبة الصدق، وقد صرح بالسماع في هذا السند.

ﷺ، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهٗ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ»^(١)، أي: لألبسته من محاسن الثياب والحلي حتى أجعله فائقًا على أمثاله يتنافس فيه كلُّ النَّاسِ؛ لِحَلِيهِ وَكَسَوْتُهُ^(٢)، فالتزُّين من الأمور التي تعزِّز في الطِّفلة تقديرها لنفسها ولحسنها، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا بِالذَّهَبِ وَاللُّؤْلُؤِ^(٣)، وقد كانت رضي الله عنها في حادثة الإفك حديثه السرِّ، حين قالت: «...فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَّارٍ^(٤) قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ...الحديث»^(٥)، ففي وصفها رضي الله عنها للعقد بيان تواضع عيشها وزهاده عقدها، ومع ذلك كانت حريصة على حفظه ومُحِبَّةٌ للتزِين به؛ لرجوعها في ثُلُمسه وارتدائه حال السَّفَر.

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٩٧٦)، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان البهي سمع من عائشة. "مصباح الزجاجة" (٧٠٦)، قلت: بحث في سماع البهي، وهو: عبد الله، مولى مصعب بن الزبير، يقال: عبد الله بن يسار، أبو محمد، أنكر ابن مهدي وأحمد سماعه من عائشة رضي الله عنها، قال أحمد حين سأله أبو داود: "سمع البهي من عائشة؟ قال: لا، قد قال قوم ذاك، وما أدري فيه شيء، البهي إنما يحدث عن عروة" انتهى، وقيل لابن معين: "البهي يحدث عن عائشة، ما اسمه؟ قال: عبد الله البهي" انتهى، وقال البخاري: "سمع ابن الزبير وعائشة" انتهى، وقال العلالي: "أخرج مسلم لعبد الله البهي عن عائشة حديثًا، وكأنَّ ذلك على قاعدته، انتهى، قلت: وروى مسلم حديثين عن البهي عن عروة عن عائشة".

ووقف في كتب السُّنَّة على مرويات البهي عن عائشة رضي الله عنها فكانت اثنا عشر حديثًا، ومروياته عن عروة كانا حديثين فقط، وله حديثين اختلف فيهما عنه، الأول منهما أكثر الرواة رواه عنه، عن عروة عن عائشة، وخالفهم راوي بذكره عن عائشة، والحديث الثاني أكثر الرواة رواه عن عائشة، وخالفهم راوي بذكر عروة، عن عائشة.

والراجح والله اعلم بعد أقوال النقاد: أنَّه سمع منهما جميعًا؛ لقول البخاري وإخراج مسلم له، ولم يُرسل حديثه؛ لعدم نصِّ النقاد على ذلك، ولاختلاف المتون في الأحاديث فلم يرسل مره ويصل مره في حديث واحد إلا ما وقع من اختلاف الرواة عنه. ينظر: "التاريخ الكبير" (٦١٤٤)، "العلل" لابن أبي حاتم (٢٠٦)، "تهذيب الكمال" (٣٦٧٧)، "الكاشف" (٣٠٧٣)، "التقريب" (٣٧٤٧)، "مسائل أبي داود" (٢٠٦٧)، "سؤالات ابن محرز" (٤١٦)، "تحفة التحصيل" (٥٣٩).

(٢) ينظر: "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه" للهرري، ١١: ٣٨٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٧٢٧٢).

(٤) جَزَعُ ظَفَّار: الجزع، هو الخرز اليماني الذي فيه سواد وبياض، وظَفَّار، قيل: مدينة اليمن ينسب لها الحلبي، ويقال: جزع ظفاري، وفي بعض الروايات: أظفار، بزيادة همزة في أولها، جمع الظفر. "الكواكب الدراري" ١١: ١٨١.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤١٤١)، ومسلم في "صحيحه" (٢٧٧٠).

ثُمَّ إِنَّ الْخُلْيَ أَنْوَاعَ: مِنْهَا مَا يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْبَرِّ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرَهُمَا، وَمِنْهَا مَا يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْبَحْرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَغَيْرَهُمَا، وَقَدْ خُصَّ الذَّهَبُ بِكَوْنِهِ حَلَالًا لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَجَّكَ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْخُرَيْرِ وَالذَّهَبِ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١)، وَيُلْبِسُ بِأَشْكَالٍ: خَاتَمٌ وَعَقْدٌ وَإِسُورَةٌ وَقِرْطٌ وَخِلْخَالٌ، قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «فَإِنَّ الْبِنْتَ تُتَّخَذُ لَهَا الْحِلْيَةُ مِنْ أَوَّلِ عَمَرِهَا وَتَسْتَصْحَبُ فِي سَائِرِ أَطْوَارِهَا، وَحَسْبُكَ أَنَّهَا شَقَتْ طَرَفَا أُذُنَيْهَا لِتَجْعَلَ لَهَا فِيهِمَا الْأَقْرَاطَ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ فَلَا يُحَلَى بِمِثْلِ ذَلِكَ وَمَا يَسْتَدَامُ لَهُ»^(٣)، وَمَا يَنْبَغِي تَعْلِيمُ الْفَتَاةِ حُبَّ الزَّيْنَةِ بِاعْتِدَالٍ دُونَ إِسْرَافٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأنعام، وبضوابطه الشرعية دون تجاوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [سورة النور].

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٧٢٠)، والنسائي في "المجتبى" (٥٢٦٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تونس، ت: ١٣٩٣ هـ. "تراجم المؤلفين التونسيين" لمحمد محفوظ ٣: ٣٠٤، ٣٠٧.

(٣) "التحرير والتنوير = تفسير ابن عاشور" ٢٥: ١٨١.

مسألة: التطبيق العملي لتنشئة البنات في الحلية، وأثره في وقايتهم من الانحراف الجنسي:

١. تعريف الطفلة بحدود الزينة في الشرع، والفرق بين الزينة داخل البيت وخارجه، وذلك من خلال مُدارسة سورة النور، قال الله ﷻ فيها: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ عِبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ (٣١)

[سورة النور].

٢. الزينة والتحلي من الأمور الظاهرة التي تحمل الفتاة وتُرغّب الخطاب فيها، ولا يخفى أنّ النكاح خير معين على العفة، في قوله ﷺ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ» (١)، وقد كانت عائشة تُحلي بنات أخيها (٢).

٣. السماح للصبية بانتقاء الحلي وتعليمها التوازن بلا سرف ولا مَخيلة، وامتداح زينة الفتاة وتبسيها في التزين؛ لأنّ في هذا تعزيز لفطرتها، كما امتدح ﷺ أم خالد ؓ وعلمها، فقال ﷺ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهُ»، وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ (٣).

٤. تُكسى الصبية بحسب القدرة المالية للولي، والحلي أنواع منها الباهظ والزهيد، فلا يقتصر ذلك على الذهب والفضة، وقد تحلّت أم المؤمنين عائشة ؓ بعقدٍ من جزع كما سبق (٤).

٥. ضرورة أن يختلف التعامل بين الذكر والأنثى، لحديث: «تَحَلِّي بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ» (٥)، ففيه مجارة فطرتها على حبّ الزينة، بعكس الصبي الذي يحرم عليه، لحديث: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا» (٦).

كل هذا يزيد الأنثى وعياً ورضاً عن ذاتها، وقبولاً لدورها المجتمعي كابنة وأخت وأم بإذن الله.

(١) سبق تخريجه، ص: ٨٢.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٨٢.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٧٥.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٨٢.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٨٠.

(٦) سبق تخريجه، ص: ٨٣.

المطلب الخامس: التفريق في المضاجع^(١).

إذا بلغ الأطفال سنَّ التمييز يجب التفريق بينهم في المضاجع، وما قبل التمييز -إن تيسر- من باب الاحتياط، فيساعدتهم هذا على تعلُّم حفظ العورات ومراعاة الحدود وصيانة العفاف، وهو مما أمر به رسول الله ﷺ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢)، وذلك أنَّه في هذا السنَّ ينمو لديهم الإدراك الحسِّي ويبدأ الوعي بالجسد^(٣)، فيُمنع بهذا أيُّ ميل غيرٍ سوي، فيُفرق بين الذُّكور وبين الإناث وبين الذُّكور والإناث من باب الأولى، فيجعل كل منهما في فراش، فإن لم يتيسر فلكل منهما لحاف مستقل، ولعل الجمع بين الضرب على الصَّلَاة والفصل في المضاجع؛ لاكتمال إدراك الحسِّ بالجسد، ففي الصَّلَاة تهذيب النَّفس ونَهْيٌ عن الفواحش، قال الطَّيِّبِي رحمته الله^(٤): "إنَّما جمع بين الأمر بالصَّلَاة، والفرق بينهم في المضاجع في الطُّفُولِيَّة تأديبًا ومحافضة لأمر الله كله؛ لأنَّ الصَّلَاة أصلها وأسبقها، وتعليمًا لهم بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التُّهم، فيتجنبوا محارم الله كلها"^(٥).

ومن التفريق في المضاجع: فصل الصَّغِير عن والديه أو أهله في فراش مستقل، أو موضع متعارض مع موضعهم في ذات الفراش، كما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه حين أخبر أنَّه بات ليلة عند خالته ميمونة رضي الله عنها زوج النَّبِيِّ ﷺ، قال: «فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا»^(٦)، وقد كان عمره رضي الله عنه آنذاك نحوًا من عشر

(١) المضجع: اسم الموضع، المضجع والمضطجع، ويقال: اضطجع إذا استلقى. "جمهرة اللغة" ١: ٤٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٩٥)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. "المستدرک" (٧٢١).

(٣) ينظر: "علم نفس النمو من الطُّفُولِيَّة إلى المراهقة" ص: ١٦٧.

(٤) الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدِّين الطَّيِّبِي، من أهل توزير، ت: ٧٤٣هـ. "الأعلام" للزركلي ٢: ٢٥٦.

(٥) "الكاشف عن حقائق السنن" شرح مشكاة المصابيح" ٣: ٨٧١.

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨٣)، ومسلم في "صحيحه" (٧٦٣).

سنين، قال الباجي رحمه الله (١): "وهو سنٌ يمنع من أن يرقد من بلغه مع أحد من الأجانب أو ذي المحارم دون حائل بينهما ذكرًا كان أو أنثى" (٢).
 فيؤخذ من قول وفعل النبي ﷺ تفريق الأولاد حال النوم في فرش أو لحف أو أماكن متفرقة ابتغاء تحصينهم من استشعار الفواحش.

(١) سليمان بن خلف بن سعد الباجي، القرطبي، أندلسي، ت: ٤٧٤هـ. "تاريخ دمشق" لابن عساكر ٢٢: ٢٢٤، ٢٢٩.

(٢) "المنتقى شرح الموطأ" ١: ٢١٧.

- مسألة: التّطبيق العملي للتّفريق في المضاجع، وأثره في الوقاية من الانحراف الجنسيّ:
١. إرشاد الأطفال إلى سبب النّوم في مضاجع منفصلة، وأنّ أجسادهم عُرضة للتّكشّف لبعضهم البعض، وإخبارهم بحديث النّبي ﷺ وحثّهم على الاقتداء بما أمر: «فَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» (١).
 ٢. مراعاة العمر المناسب، فيفترّق بين الأطفال إذا بلغوا عشر سنين، لنصّ الحديث: «وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ» (٢)، لما يصحب هذا العمر من علامات البلوغ، فيحرص المرّي على إبعاد أولاده عن مظان الفتن، وإن أمكن قبل ذلك فلا بأس في تعويدهم ذلك.
 ٣. من مقاصد التّفريق في المضاجع تنشئة الصّغار على العقّة والحياء الذي هو شعبة من الإيمان، وعلى الخصوصيّة وصيانة الجسد من كشف العورات.
 ٤. توفير غرف أو سُرر منفصلة إن أمكن، فإن لم يتيسر ذلك، فُلحِف منفصلة، والنوم بجهات معترضة أو متباعدة، كما نام ابن العباس رضي الله عنه في عرض الوسادة ونام رسول الله ﷺ وزوجته في طولها (٣).
- ففي هذا صيانة لجسد الصّغير ومنعاً لترك العفاف، والتّعرّف على أمور سابقة لأوانها، وحماية لهم من طريق الفاحشة مستقبلاً بإذن الله.

(١) سبق تخريجه، ص: ٨٥.

(٢) السابق.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٨٥.

هذا ما يتعلق بالتدابير الوقائية التي يزاوها الوليُّ للصَّغير قبل سنِّ البلوغ، وهي: أن يكثر الوليُّ من الدُّعاء لذريته بالهداية والصَّلاح، ويحفظ حقوق صباهم بتعريفهم بالله ورسوله، ومحبتهم قولاً وعملاً، وإعطائهم حقَّ التَّعلم وتنمية العقل واللَّعب وتنمية الجسد، ويكثر مناداتهم بالكُنَى الموافقة لشخصياتهم وعقولهم، والتَّنْبُه إلى أنَّ تربية الإناث مغايرة لتربية الذَّكر في كِسوتهم وتَحْلِيَتهم، فقد فُطِنَ على حَبِّ الرِّبْنة والتَّحلي، وآخرًا: التفريق بين الأولاد في المضاجع وفُرْش النوم، قال ابن القيم في أهمية تأديب الصِّغار: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثرُ الأولاد إثمًا جاء فسادهم من قِبَل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدِّين وسننه، فأضاعوهم صغارًا، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينتفعوا آباءهم كبارًا"^(١).

(١) "تحفة المودود بأحكام المولود" ص: ٣٣٧.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية المعتمدة ما بعد سن البلوغ.

من أكبر المسؤوليات على المسلم البالغ العاقل تربية نفسه وإصلاح شأنه بتجنب نفسه المحرمات ومواطن الشبهات، فإن أصلحه وليه أول عمره، فبيده صلاح نفسه آخرًا - بعد صلاح الله له - قال الله ﷻ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [سورة البلد]، وقد بينت السنة سبل الهداية وطرائق الخير التي تعين الإنسان على صيانة دينه وعرضه، قسمتها في هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الصُّحبة الصَّالحة.

فإن تخير الأصحاب ومقاربة الصالحين من أهم ما يُعنى به المرء حال مخالطته للناس، فإنَّ للصَّاحب تأثير يجاوز تأثير المرتين في هداية النفس أو ضلالها، ففي حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ الشُّوءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ^(١)، لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ: إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ: يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»^(٢)، ففي هذا التمثيل النبوي بيان مدى أثر البيئة المحيطة على الشخص بطريقة صريحة أو ضمنية سيما الأشخاص الملازم لهم، فالصَّاحب الطيب أقلُّ نفعه أن تعلق بك سُمعة طيبة كبائع الطيب وريحه الطيب، بعكس صاحب الشؤء فإنَّ أساس محيطه ضرر، كمحيط الحدَّاد من دخان وشرر، قال المظهري رحمته الله^(٣): "والمراد من هذا الحديث: أن مجالسة الصُّلحاء تنفع في الدنيا والآخرة؛ لأنَّك تجد منهم التَّربية وتعليم الخير، وتصل إليك بركتهم، ويحسنُ صيتك بين النَّاسِ بأن يُقال: فلان يجالس الصُّلحاء، ومجالسة الفسَّاق تكون بعكس هذا"^(٤)، وقد جاء من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(٥)، فالمسلم يتأمل رفقة في المدارس

(١) الكير: زقُّ ينفخ فيه الحدَّاد، وأما المبني من الطين فكؤر. "القاموس المحيط" ص: ٤٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢١٠١)، ومسلم في "صحيحه" (٢٦٢٨).

(٣) الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدِّين الزيداني، نسبته الى صحراء زيدان بالكوفة، ت: ٧٢٧هـ. "الأعلام" للزركلي ٢: ٢٥٩.

(٤) "المفاتيح في شرح المصابيح" ٥: ٢٣١.

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٨٣٣)، والترمذي في "جامعه" (٢٣٧٨) وقال: حديث حسن غريب.

والمجالس، ويتعرف على طباعهم وأخلاقهم، ثم يتخذ منهم الصَّالح ويتَّقِي الطَّالِح، فالطَّيِّب يدفع الخير في صاحبه ليظهر، والخبيث يستحثُّ الشر ليظهر.

وقد نهي رسول الله ﷺ عن مصاحبة الكفار والفجار، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»^(١)، وذلك لتأثير الصَّحاب في بعضهم، وهي من أدموم الأمور، فيصاحب الإنسان من هو وإياه على ديانة وعقيدة واحدة، ويُجَدِّرها مع الصَّالح بدوام الجلوس والمواكلة، قال المناوي رحمته الله^(٢): "لأنَّ المطاعمة توجب الألفة وتؤدي إلى الخلطة، ومخالطة غير التَّقِي تُخلُّ بالدين وتوقع في الشُّبه والمخطورات"^(٣).

ومن منافع الصُّحبة الصَّالحة: أَنَّ الصَّاحِبَ يَعْيبُ ما يعيب صاحبه، ويرى في نفسه ما يرى في صاحبه، روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ وَيَحْوَطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»، وفي لفظ: «فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ»، وفي لفظ: «إِذَا رَأَى فِيهِ عَيْبًا أَصْلَحْهُ»^(٤)، فيرى صاحبه رأي نفسه، يدفع عنه الضرر، ويحفظه في غيبته، وينصحه ويرشده إن رأى منه خطأ أو عصيان، ويكون عونًا له في أمور الدِّين والدُّنيا، قال الملا علي القاري رحمته الله^(٥) في شرح الحديث: "إنَّما يَعْلَمُ الشَّخْصُ عَيْبَ نَفْسِهِ بِإِعْلَامِ أَخِيهِ، كَمَا يَعْلَمُ خَلَلَ وَجْهِهِ بِالنَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ، (فَإِنْ

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٨٣٢)، والترمذي في "جامعه" (٢٣٩٥) وقال: حديث حسن إنَّما نعرفه من هذا الوجه.

(٢) زين العابدين بن عبد الرؤوف المناوي، القاهري، وينتسب إلى منى وهي قرية من قرى مصر، ت: ١٠٢٢هـ. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" لمحمد بن أمين، ١٩٣: ٢، "فهرس الفهارس" للكتاني ٥٦٠: ٢.

(٣) "فيض القدير شرح الجامع الصَّغير" (٩٨٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٩١٨)، والترمذي في "جامعه" (١٩٢٩)، وابن وهب في "جامعه" ص: ٣٠٠، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن حجر الهيتمي: رواه أبو داود وغيره وله طرق تصير حسنًا. "الفتاوى الحديثية" ص: ٢٠٦.

(٥) علي بن سلطان القارئ الهروي، الحنفي، مكِّي، ت: ١٠١٤هـ. "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر" ٤٢٢: ٤، ٥١٦: ٥، "الأعلام" للزركلي ٢٩١: ٤.

رأى)...أحدكم عيبًا مما يؤذيه أو يؤذي غيره...فليزل ذلك الأذى (عنه) عن أخيه، إمّا بإعلامه حتى يتركه أو بالدعاء له حتى يُرفع عنه" (١).

فالمسلم الفطن يتبصر النَّاس قبل صحبتهم، ويتخير منهم أخيرهم، فهم العون بعد عون الله على حسن الإسلام، والالتزام بأوامر الله ورسوله، قال ابن جزى رحمه الله (٢): "فأما الصديق فشرطه سبعة، الأول: أن يكون سنِّيًّا في اعتقاده، الثاني: أن يكون تقيًّا في دينه، فإنَّه إن كان بدعيًّا أو فاسقًا ربما جرَّ صاحبه إلى مذهبه أو ظنَّ النَّاس فيه ذلك، فإنَّ المرء على دين خليله، الثالث: أن يكون عاقلًا، فصحة الأحق بلاء، الرابع: أن يكون حسنَ الخلق، فإن كان سيئ الخلق لم تؤمن عداوته، وتختبره بأن تغضبه فإن غضب فاترك صحبتته، الخامس: أن يكون سليم الصدر في الحضور والغيبة، لا حقودًا ولا حسودًا ولا مريدًا للشر ولا ذا وجهين، السادس: أن يكون ثابت العهد، غير ملول ولا متلول، السابع: أن يقوم بحقوقك كما تقوم بحقوقه، فلا خير في صحبة من لا يرى لك من الحقِّ مثل الذي ترى له" (٣).

(١) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للملا علي قاري، ٨: ٣١٢٢.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبي، من أهل غرناطة، ت: ٧٤١هـ. "الإحاطة في أخبار غرناطة" لابن الخطيب ٣: ١٠، ١٣.

(٣) "القوانين الفقهية" ص: ٢٩١.

مسألة: التطبيق العملي لاكتساب الصُّحبة الصَّالحة، وأثره في الوقاية من الانحراف الجنسي:

١. ينبغي للمسلم ألا يصحب إلا مسلمًا، لقوله ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا»^(١)، فلا يصح للمسلم أن يصحب الكافر؛ فإنَّ في صحبته قلبُ الجبيلات قال ابن رسلان رحمه الله^(٢) في شرح الحديث: "صحبة الكافر والفاسق الذي لا يتقي الله تعالى تغير الطِّباع، والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه"^(٣).
٢. النَّظر فيمن له سمعة طيبة، وأثر طيب على الغير، وصحبته والإكثار من لقائه، في الحديث: «لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ: إِلَّا مَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ»^(٤)، فهذه من علامات صلاح الصَّاحب.
٣. تأثير الصَّاحب مباشر أو غير مباشر ولا بد، فإذا استوعب المرء ذلك، أحسن انتخاب أصحابه، ثم يخالل أصلحهم، عملاً بالحديث: «فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(٥).
٤. الصُّحبة درجات، فمنهم من تراه في مقاعد الدراسة، ومنهم من تقابله في لقاءات الأقارب، ومنهم من تراه في المساجد، فانتهي منهم الأصلح، وقربه وأكثر لقاءه وإطعامه، فهذان من الأمور التي تعين على الأدمة، في الحديث: «وَلَا يَأْكُلْ طَعَامُكَ إِلَّا تَقِيًّا»^(٦).
٥. البحث عن صحبة صالحة عمل صالح بحد ذاته، ودلالة على صلاح النَّفس، فلا يفتِّش عن صاحب صالح من كان فاسقًا، ويندر أن يرغب الصَّالح بصحبة الفاسق، في الحديث: «الْمُؤْمِنُ مِرَآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ»^(٧)، فأطلق لفظ الإيمان.

(١) سبق تخريجه، ص: ٩٠.

(٢) أحمد بن حسين بن علي الرملي الشهير بابن رسلان الشافعي، رملي، ت: ٨٤٤هـ. "طبقات المفسرين" للداودي ٣٨: ١.

(٣) "شرح سنن أبي داود" ١٨: ٥٢٣.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٨٩.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٨٩.

(٦) سبق تخريجه، ص: ٩٠.

(٧) سبق تخريجه، ص: ٩٠.

٦. الصَّالِحُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَأْثِيرِ صَاحِبِ الشُّوْءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْفَظُ دِينَ صَاحِبِهِ وَلَا يَصْلِحُ عَيْوَبَهُ، فِي الْحَدِيثِ: «يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ وَيَحْوَطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ» (١)، فَمَنْ نَصَحَكَ فِي خَطَاكَ وَقَبِلَ نَصِيحَتَكَ فِي الْحَقِّ، فَاصْحَبْهُ وَلَا تَصُدَّنْ عَنْهُ، فَالْتَفُورُ مِنَ النَّصِيحِ الْبَارِ عِلَامَةُ سُوءٍ.

٧. الصُّحْبَةُ أَنْوَاعٌ: قَدْ يَصْحَبُ الْإِنْسَانُ إِنْسَاءً، أَوْ يَصْحَبُ كِتَابًا، أَوْ جِهَازًا ذَكِيًّا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَشْخَاصُ عَلَى بَرَامِجِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، فَلَا يَتَابَعُ، وَلَا يَنْظُرُ، وَلَا يَسْمَعُ، وَلَا يَقْرَأُ فِيهَا إِلَّا مَنْ تَظْهَرُ عَلَيْهِ عِلَامَاتُ الصَّلَاحِ، فَمَنْ تَابَعَ الصَّالِحِينَ صَلَحَ، وَمَنْ تَابَعَ الْفَاسِدِينَ فَسَدَ، فَيَنْكَتُ فِي قَلْبِهِ حَتَّى لَا يَبَالِي أَحْلَالَ أَمْ حَرَامَ مَا يَفْعَلُ، وَبَرَامِجِ التَّوَاصُلِ خِيَارٌ ثَانَوِي لِمَنْ لَمْ يَجِدْ صُحْبَةً صَالِحَةً فِي مَجْتَمَعِهِ وَمَحِيطِهِ، فَيَصْحَبُ فِيهَا الْأَخْيَارَ. كُلُّ ذَلِكَ لَهُ دَوْرٌ رِئِيسِي فِي حِفْظِ النَّفْسِ وَالْجَسَدِ مِنْ مَزَالِقِ الْإِنْخِرَافِ الْجَنَسِيِّ بِإِذْنِ اللَّهِ.

المطلب الثاني: معرفة أسباب الانحرافات.

فإنَّ معرفة منابع الشرِّ مُعِينَةٌ عَلَى البعد عنه والتَّنَبُّهُ منه، قال حذيفة رضي الله عنه: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي»^(١)، وأسباب الانحراف في عصرنا الحاضر منوعة متلونة، يرجع أساسها بالجملة: لضعف الوازع الديني واتباع الهوى، قال الله ﻋَﻠَﻴْكَ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝﴾ [سورة الجاثية]، فحين يصبح الهوى هو المحرك للإنسان في حياته يُعْطَلُ ناهي المنكر في قلبه، قال النبي ﷺ لأبي ثعلبة رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَاوُا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ... الحديث»^(٢)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ اتِّبَاعَ الْهَوَى، وَطُولَ الْأَمَلِ، فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَيَذَكِّرُ الدُّنْيَا، وَطُولُ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ... الأثر»^(٣)، والهوى مضلل للإنسان، يجرُّ العبد للتساهل بالذنوب ذنبًا بذنب، وقد تقدم الكلام عن أثر الفواحش على العبد^(٤).

ومن الأسباب: إطلاق النَّظَرِ إِلَى ما حَرَّمَ الله في الطُّرُقَاتِ وعبر الشَّاشَاتِ ولا يراعي الإنسان في ذلك شرعًا ولا عرفًا حتى يموت واعظ الله في قلبه، قال الله ﻋَﻠَﻴْكَ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۝﴾ [سورة النور]، وفي الحديث: «فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ... الحديث»^(٥)، فالنَّظَرُ الحرام دافع للوقوع في الفواحش، بل هو أسرع الأبواب لذلك، وقد قدَّم صلوات الله وسلامه عليه العين على بقية الجوارح، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مِمْوْنَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْتَجَبَا مِنْهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٦٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٣٤١)، والترمذي في "جامعه" (٣٠٥٨)، وابن ماجه في "سننه" (٤٠١٤)، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه أبو داود في "الزهد" ص: ١١٦، وابن أبي الدنيا في "قصر الأمل" ص: ٥٠.

(٤) ينظر: الفصل الأول من البحث، ص: ٢٩.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٣١.

النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمَيَاوَانِ أَنْتُمَا؟! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي؟!»^(١)، ففي أمره ﷺ دليل على تحريم إطلاق النَّظَر في حقِّ الرَّجُلِ للأجنبية والمرأة للأجنبي سواء، قال الشُّوكَانِي رَحِمَهُ اللهُ: «وقد استدلَّ بحديث أم سلمة هذا من قال أنه يحرم على المرأة نظر الرَّجُل كما يحرم على الرَّجُل نظر المرأة وهو أحد قول الشَّافعي وأحمد، قال النَّووي: وهو الأصح، ولقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾»^(٢)، والنَّظَر إلى العورات أشدُّ حُرمة، كإطلاق الرَّجُل نظره إلى عورة الرَّجُل والمرأة إلى عورة المرأة، وسيأتي.

وقد كتب إبراهيم بن أدهم^(٤) إلى سفيان الثوري^(٥) رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ عَرَفَ مَا يَطْلُبُ هَانَ عَلَيْهِ مَا يَبْذُلُ، وَمَنْ أَطْلَقَ بَصَرَهُ طَالَ أَسْفُهُ، وَمَنْ أَطْلَقَ أَمَلَهُ سَاءَ عَمَلُهُ، وَمَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ قَتَلَ نَفْسَهُ»^(٦)، فما يضُرُّ النَّظَرُ إلا صاحبه! قال ابن حَيُّوس رَحِمَهُ اللهُ: «^(٧)»:

وَأَرَى السِّهَامَ تَرْمِي مَنْ يَرْمِي بِهَا
فَعَلَامَ سَهْمٍ اللَّحْظُ يُصْمِي مَنْ رَمَى

وقد تقدم الكلام حول غضِّ البصر وذكر الأحاديث في ذلك، وفيها تمام الفائدة^(٨). ومن الأسباب أيضاً: صحبة السُّوء، التي تدفع المرء للحديث في الفحشاء واتباع الأهواء، وقد استعاذ النَّبِيُّ ﷺ منهم، فعن عقبة بن عامر رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ يَوْمِ السُّوءِ، وَمِنْ لَيْلَةِ السُّوءِ، وَمِنْ سَاعَةِ السُّوءِ، وَمِنْ صَاحِبِ السُّوءِ، وَمِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ»^(٩)، فمن وجد في صاحب له طباع سوء فينبغي له أن

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤١١٢)، والترمذي في "جامعه" (٢٧٧٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، ولد بمجرة شوكان من بلاد خولان، باليمن، ت: ١٢٥٠ هـ. "الأعلام" للزركلي ٦: ٢٩٨.

(٣) "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" ٦: ١٤٠.

(٤) وهو: إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي، بلخي، ت: ١٦٢ هـ. "التاريخ" لابن يونس المصري ٢: ٦.

(٥) وهو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، كوفي، ت: ٦١ هـ. "التاريخ الكبير" للبخاري ٥: ١٠٤.

(٦) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٢: ٢٤٨ (١٦٥٠).

(٧) "ديوان ابن حيوس" ص: ٥٣٨، لابن حيوس، وهو: محمد بن سلطان بن حيوس الغنوي، دمشقي، ت: ٤٧٣ هـ.

مقدمة الديوان، ص: ٥-١٩.

(٨) ينظر، الفصل الأول من البحث، ص: ٤٩.

(٩) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨١٠)، قال الهيثمي: رجاله ثقات، رجاله رجال الصحيح غير بشر بن ثابت البزار،

وهو ثقة. "مجمع الزوائد" ١٠: ١٤٤ (١٧١٧٩).

يعتزله، قال أبو ذر رضي الله عنه: «الصَّاحِبُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَالْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنَ صَاحِبِ السُّوءِ، وَمِلَّةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الصَّامِتِ، وَالصَّامِتُ خَيْرٌ مِنْ مُلَّةِ الشَّرِّ... الْأَثَرُ»^(١)، وخطب ابن وهب رحمته الله^(٢) النَّاسَ يَوْمًا، فقال وهو على المنبر: «إِحْفَظُوا مِنِّي ثَلَاثًا: إِيَّاكُمْ وَهَوًى مُتَّبِعًا، وَقَرِينَ سُوًى، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ»^(٣)، فالمرء إن غلبه هواه للذنب، وكان له صاحب سوء يعينه على ذلك، فغالب حاله أن تأخذه العزَّة بالإثم، قال ابن تيمية: "وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الآية، وهذا ذم لمن يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين: إمَّا حسدًا، أو بغضًا، وإمَّا محبة للفاحشة وإرادة لها، وكلاهما محبة للفاحشة وبغضًا للذين آمنوا فكل من أحب فعلها ذكرها"^(٤)، وقد تقدَّم ذكر أهمِّية الصُّحبة الصَّالحة^(٥).

ومن أسباب الانحراف كذلك: تجنُّب الزَّواج بلا عذر، فمن استطاع الزَّواج وقَدِر عليه وتركه بلا سبب فقد خالف السُّنَّة، قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٦)، فالزَّواج مندوب إليه في حال من لا يخشى على نفسه الحرام، وواجبٌ في حال من لا يحتمي من الفاحشة إلا به^(٧).

وقد ردَّ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله التَّبَتُّلَ^(٨) على عثمان بن مظعون رضي الله عنه، قال سعد رضي الله عنه: «وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَاخْتِصَيْنَا»^(٩) دفعًا لشهوة النِّسَاء ورغبةً في الاستكثار من الطَّاعات.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٧٤١٠).

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، مصري، ت: ١٩٣ هـ. "طبقات الحفاظ" للسيوطي، ص: ١٣٢-١٣٣.

(٣) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٦١١٤).

(٤) "مجموع الفتاوى" ١٥: ٣٣٢.

(٥) ينظر، الفصل الثاني من البحث، ص: ٨٩.

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٠٦٣)، ومسلم في "صحيحه" (١٤٠١).

(٧) ينظر: "المغني" لابن قدامة، ٩: ٣٤١.

(٨) التَّبَتُّل: ترك النكاح، والانقطاع عنه، وكان هذا في شريعة النصارى، فأما في الإسلام فمَنْهِي عنه لحديث النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله.

"أعلام الحديث" ٣: ١٩٥٤.

وكذا منع تزويج الفتاة وعضلها^(١)، فعن أبي حاتم المزني رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ:
 «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ
 وَفَسَادًا»^(٢)، فالفساد آتٍ نتيجة عدم تزويج الفتاة وقبول الخاطب لمطامع وأعدار واهية،
 قال المظهري في شرح الحديث: "إذا طلب أحدٌ منكم أن تزوجه امرأةً من أولادكم أو
 أقاربكم، فانظروا فإن كان مسلمًا صالحًا حسن الخلق فزوجه؛ لأنكم لو لم تزوجوا نساء
 أقاربكم إلا من معروفٍ صاحب مال وجاه وغير ذلك من الصفات التي يميل إليها أبناء
 الدنيا، يبقى أكثر نساءكم بلا زوج، ويبقى أكثر الرجال بلا زوجة، وحينئذ يميل الرجال إلى
 النساء، والنساء إلى الرجال، ويكثر الزنا"^(٣)، وقد سبق الكلام عن الزواج وأهمية إحصان
 النفس^(٤).

(٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٠٧٣)، ومسلم في "صحيحه" (١٤٠٢).

(١) العَضْلُ: منعها من النكاح. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم" لنشوان اليميني، ٤٥٩٥:٧.

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٠٨٥)، وابن ماجه في "سننه" (١٩٦٧)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) "المفاتيح في شرح المصابيح" ٤: ١٣.

(٤) ينظر، الفصل الأول من البحث، ص: ٥١.

مسألة: التطبيق العملي لمعرفة أسباب الانحرافات، وأثره في الوقاية من الانحراف الجنسي:

١. تحريف النصوص الشرعية عن معانيها، وتطويعها لموافقة الأهواء، ومهاجمة القيم الدينية والأخلاقية؛ إما ضعفاً أو إهمالاً في الدين، وطلباً لشهوات الدنيا، في الأثر: «فَإِنْ اتَّبَعَ الْهَوَى يَصُدَّ عَنِ الْحَقِّ وَيَذْكَرُ الدُّنْيَا»^(١)، ويعرف ذلك بالرجوع دائماً للمصادر الصحيحة لتلقي العلوم الشرعية.

٢. اعتياد النظر للمحرمات وإثارة الشهوة به أداة للإدمان، وطريق متدرج للانحراف عن الفطرة، فالمتعة تقل في النفس مع تكرار النظر مرة تلو الأخرى، فتبحث عن طرق جديدة، خطوة بخطوة، حتى تعتاد على الانحراف فتتغير الفطرة، في الحديث: «فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ»^(٢)، ويُعرف ذلك بمراقبة النفس، فأبغى نظرة تثير في نفس المرء شهوة محرمة، أو صورة يستحي أن يطالع عليه أحد وهو ينظر إليها، فليقطعها.

٣. المجتمعات الفاسدة وصحبة السوء من صفاتها: أن تتساهل بالحرام، وقد تستحلّه أيضاً، كالتبرير للفاحشة والانحراف على أنه حرية دينوية وليس فيه تعدي لحدود الغير^(٣)، فمن لاحظ شيئاً من ذلك في مجتمع ما فليجتنب مجالسهم، في الأثر: «وَالْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ صَاحِبِ السُّوء»^(٤).

٤. تغيير مفاهيم الشباب عن الزواج وتكوين الأسرة، والتي هي تقليل قيمتهما في عقولهم، وتعزيز القرار بعدم الزواج واستصعابه بالدعوة للاستقلالية والفردانية، ونشر مبالغات سلبية عن مسؤوليات الزواج وتبعاته، وارتفاع تكاليف الزواج، وغيرها، في الحديث:

(١) سبق تخريجه، ص: ٩٤.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٣١.

(٣) والرد على هذا: بأن الحرية في الدنيا مقيدة بعبودية الله وتعاليمه، أمرنا سبحانه باجتناب المحرمات وعرفها لنا، وأمرنا بحفظ الضرورات الخمس في الكتاب والسنة، فمن النقل: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^(٣٣) [سورة الأعراف]، وبالعقل: من استحل الفاحشة بدعوى (أنت حر ما لم تضر، أو حدودك حيث حدود الآخرين) فلا يلوم من استحل الخمر، أو السرقة، وغيرها، ثم إن لها أضرار على النفس وعلى المجتمع، فمن آثارها انتشار الأمراض، وانحيار الأسرة، وقطع النسل كما سبق ذكرها، ينظر، ص: ٢٤-٢٥.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٩٥.

«...فَأَنكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ»^(١)، فإذا اجتمع كل ذلك، أصبح سبباً لطرق الحرام.

٥. تأثير الإعلام المرئي والمسموع ووسائل التواصل الاجتماعي على الأجهزة الإلكترونية، من خلال إطالة النظر فيها وإلقاء السمع لها دون تمحيص ومراقبة لمحتواها، الذي يغرس الأفكار ويُطبع على المفاهيم المختلفة، فمن تابع فيها الشؤء ساء، ومن تابع الصّلاح صلح دون أن يشعُر.

فصيانة النفس عن كل طريق يؤدي للحرام أمرٌ جوهري للابتعاد عن مزالق الانحراف الجنسيّ بإذن الله.

(١) سبق تخريجه، ص: ٩٧.

المطلب الثالث: النَّهْي عن وصف العورات (١) وكشفها.

وصف العورات فيه فُحش وفسق وفساد، وهو من آفات اللسان، وكشفها أو الاطلاع عليها من آفات النَّظَر، وقد حَرَّمَ الشَّارِع ذلك سدًّا للذرائع ومنعًا للوسائل الموصلة للفواحش، وفي وصف العورة، قالت أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّتٌ^(٢)، فَقَالَ الْمُحَنَّتُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنَّ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا، أَذْلِكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّمَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ»^(٣)، فلما سمع منه ذلك صلوات ربي وسلامه عليه فطن لنظرته للنساء كنظرة الرِّجَال، فحرَّم عليه الدُّخُول عليهنَّ حُرْمَةً لهنَّ من دقيق وصفه، وجاء من صريح النَّهْي عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن الرَّسُولِ ﷺ، قال: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٤)، والنَّهْي هنا عن نعت صفات المرأة الخَلْقِيَّة، لقول: «كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»، وهو النَّعْت الذي لا يؤمن معه الشَّهْوَة، ويُسْقَط معنى الحجاب، ويُقَاس عليه نعت الرَّجُل للمرأة كما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فإن كان الوصف منهى عنه فكشف العورة من باب أولى، قال تعالى: ﴿يَبْنِي عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف]، وجاء النَّهْي الصَّرِيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي^(٥) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(٦)، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا

(١) العورات: جمع عورة، وهي سوءة الإنسان وكل ما يستحي منه، سميت بذلك لقبح ظهورها، والعورة الكلمة القبيحة، وأصلها في اللغة النقص والخلل، وفي الشَّرْع: ما يجب ستره من البدن. "فتح القريب المجيب" ١٠: ١٢٧.

(٢) محنت: الخنثى الذي ليس بذكر ولا أنثى، ومنه أُخِذَ الْمُحَنَّتُ. "العين" ٤: ٢٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٢٣٥)، ومسلم في "صحيحه" (٢١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٢٤٠).

(٥) يفضي: من الافضاء وهو وصل الشيء بالشيء، والمعنى هنا: يريد بما أن يجتمع الرجلان أو المرأتان عراة لا حاجز بين بدنيهما. "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٣: ٢٨٥.

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٣٨).

الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ»^(١)، فُنْهِي عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ، وَعَنِ تَمَاسِّ الْأَبْدَانِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ أَوْ الْمَضْجَعِ الْوَاحِدِ، وَنُهِىَ عَنِ تَلْمُسِ الرَّجُلِ عَوْرَةَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ ضِيَاعِ الْعِفَّةِ، وَفَتْحِ لِبَابِ الْفِتْنَةِ، وَطَرِيقِ لِلانْحِرَافِ عَنِ الْفِطْرَةِ السَّوِيَّةِ، قَالَ الْمُظْهَرِيُّ: "يَعْنِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَضْطَجَعَ رَجُلَانِ تَحْتَ ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَجَرِّدِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا وَصَلَتْ بَشْرَةُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ لَا يُؤْمَنُ مِنْ هَيْجَانِ شَهْوَتِهِمَا وَظُهُورِ فَاحِشَةٍ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَتَانِ إِذَا وَقَعَتْ بَشْرَةُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى لَا يُؤْمَنُ هَيْجَانُ شَهْوَتِهِمَا وَظُهُورُ فَاحِشَةٍ بَيْنَهُمَا"^(٢).

وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى سِتْرِ نَفْسِهِ وَيَحْتَاطَ فِي مَلْبَسِهِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ، وَعَنِ الْمَلَأَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «وَأَنْ يَخْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ»^(٣)، وَكَذَا أَمَرَهُ ﷺ لِلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِجَجَرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلٌ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَأَنْحَلْ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً»^(٤)، فَكُلُّ هَذِهِ النُّصُوصِ فِيهَا الْأَمْرُ بِسِتْرِ الْجَسَدِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَرِّيِّ، وَهِيَ مِنَ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُوَافِقَةِ لِلْفِطْرَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [سُورَةُ طه].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٧٧٣)، قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَقَدْ أَجْمَعَا عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ "الْمُسْتَدْرَكُ" (٧٨٧٢).

(٢) "الْمِفْتَاحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ" ١٩:٤.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٥٨٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٠٩٩).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٣٤١).

مسألة: التطبيق العملي للنهي عن وصف العورات وكشفها، وأثره في الوقاية من الانحراف الجنسي:

١. منع دخول الصبيان المميزين، ومن قاربوا سنَّ الاحتلام، وكذا المخنثين أو من ليس له إرب على النساء لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...﴾ [سورة التور] ، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفْذِنُوا كَمَا اسْتَفْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التور]، ولحديث: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ» (١).

٢. تجنب وصف أجساد النساء بعضهن لمحارمهن؛ حرمة للأرواح والمحارم، في الحديث: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِرَوْحِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» (٢).

٣. يجب على الرجل غضَّ بصره عن عورات الرجال إذا تكشف شيء منها، وكذا المرأة عن عورات النساء، لحديث: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» (٣).

٤. لا يجوز بحال أن يُلصق المرء جسده بجسد غيره من بني جنسه في لباس أو لحاف واحد، لحديث: «وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» (٤)، وحديث: «لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ» (٥).

٥. ستر الجسد والعورة بلباس ساتر، خصوصاً العورة المغلظة بلباس وفوقه لباس للجسد، والحرص على عدم التكشف أمام الناس، وتربية النفس على ذلك، وتجنب اللباس الرقيق الذي يشفُّ والضيق الذي يصف، لحديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهٌ، وَعَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»، وفي رواية: «وَأَنْ يَخْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ

(١) سبق تخريجه، ص: ١٠٠.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٠٠.

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٠٠.

(٤) السابق.

(٥) سبق تخريجه، ص: ١٠١.

وَاحِدٍ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ» (١).

٦. ستر الجسد من الأمور التي تحفظ النفس من إثارة الشهوات، وتحفظ المجتمع من الفساد

الأخلاقي، في الحديث: «وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً» (٢).

٧. لا يصح نشر وتداول صور النساء بين الناس، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ

أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [سورة النور]، وقوله

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النور].

فنهى النفس، والنفس عن وصف العورات أو كشفها بحمي الفرد والمجتمع من الوقوع في

الفواحش بإذن الله.

(١) سبق تخريجه، ص: ١٠١.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٠١.

المطلب الرابع: النهي عن تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال.

تحقق اللعن على من تخنث أو ترجلت من الخلق؛ لما في هذا التشبه من فعل يغلب على الظن التوصل به لفعل الفواحش، فمن عاقبة التشبه بالجنس الآخر أن يُبعد صاحبه عن رحمة الله ﷻ، كالرجل حين يتصرف كالنساء والعكس من ذلك، فجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(١)، وفي رواية: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً^(٢)، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»^(٣)، وفي هذا أن التشبه يقع عليه اللعن بمجرد تشبهه بغير الصورة التي خلقه الله عليها، ولو لم يتبين وقوعه في الفاحشة؛ لما في ذلك من إفساد للفرد والمجتمع، وليس المقصود بالمخنث هنا الرجل الذي جُبل على هذه الخلقة، بل من تخلق بأوصاف النساء، وكذا المرأة ليست من جُبلت على الغلظة مثلاً، بل من تغلظت وتشبهت بالرجال، قال القاضي عياض: "المخنثين من الرجال إنما عني بهم المتشبهين بالنساء المستعملين ذلك، وأما من خُلِقَ خِلْقَةً فَلَا؛ إذ لا يقدر على تغيير خَلْقِهِ وطَبَعِهِ الذي طبعه الله عليه"^(٤)، ولا يقتصر التشبه على اللباس أو المظهر الخارجي فقط، بل التقليد في نبرة الصوت والمشي ونحوها، قال التوربشتي: "ويلحق بالمكروه من تشبههم بالرجال في زيهم: رفع الصوت والمشي وما يضاوي ذلك مما لا يُحمد منه، وأما التشبه في العلم والرأي فمحمود، ومن ذلك قولهم: كانت عائشة رضي الله عنها رجلة الرأي، أي: كان رأيها رأي الرجال"^(٥).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٨٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ١٠٤:٤ (٤٠٩٨)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. "المستدرک" (٧٤١٥).

(٤) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ٧: ٧٤.

(٥) "الميسر في شرح مصابيح السنة" ٣: ٩٩٠.

وأما ما حرّمه الشّارع ولعن صاحبه هو ما اكتسبه من خصال الجنس الآخر بقصد منه، ووجه ذلك ما جاء عند ابن بطال نقلاً عن الطبري رحمه الله، قال: "قال الطبري: ... وجه لعن النّبيّ إياه إنّما هو لغير صورته التي لا يقدر على تغييرها، وإنّما لعنه لتأنيثه وتشبهه في ذلك بحلق النّساء، وقد خلقه الله بخلاف ذلك، ومحاويلته تغيير الهيئة التي خلقه الله عليها من خلق الرّجال إلى خلق النّساء، وله سبيل إلى اكتساب حلق الرّجال"^(١)، وتغيير خلق الله فيه مُضادّة لخلق الله تعالى، وأمّا ما ليس للمخلوق فيه قصد ولا قدرة فلا يؤخذ به إن شاء الله. واللّعن أمر جلل، فما من أحد يدخل الجنّة إلا برحمة الله، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»^(٢)، فمن أبعد عن رحمة الله فقد هلك! فإن كان هذا حال من تخلّق على غير الصورة التي خلق عليه، فكيف بمن ذهب بذلك إلى ما هو أقبح وأشدّ فُحشاً؟!

(١) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال ٩: ١٤١-١٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٦٧٣)، ومسلم في "صحيحه" (٢٨١٦).

مسألة: التطبيق العملي للنهي عن تشبُّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، وأثره في الوقاية من الانحراف الجنسي:

١. استحضار كبيرة الذنب وإدراك عظم اقترافه في الشريعة، وأنَّ المتشبه ملعون بنصوص الأحاديث على اختلاف رواياتها، في الحديث: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(١).

٢. اتباع الأعراف المجتمعية في لباس الرجال والنساء التي توافق الشريعة؛ ليمتيز كل جنس عن غيره، لحديث: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»^(٢).

٣. اجتناب المختلئين من الرجال والمترجلات من النساء، وإخراجهم من البيوت إن خالفوا النصيحة؛ لما في مخالطتهم لأهل البيت آثاراً سيئة، منها: التطبيع معهم وتقبل هذه المعصية، وتقليد الصغار لهم، واضطراب مفهوم الذكر والأنثى عندهم، في الحديث: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»^(٣)، وقد أخرج النبي ﷺ مخنثاً.

٤. إنكار التشبه باللسان، والقلب، والجوارح، وملاحظة النفس بتجنُّبه في الكلام والحركات والمظهر، منها: محافظة الرجل على طابع الرجولة كإعفاء اللحية، وتجنُّب المرأة حلق شعر رأسها كالرجال، وتوجيه من يقع منه ذلك بلا قصد.

كل هذا؛ لأنَّ من مخاوف التشبه أن يكون أول طريق الانحراف، وكلَّما زاد التطُّع بأطباع الجنس الآخر سار في الطريق وأنزلق فيه.

(١) سبق تخريجه، ص: ١٠٤.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٠٤.

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٠٤.

المطلب الخامس: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن^(١).

أخذًا بمفهوم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شَيْئًا ۖ﴾ [سورة البقرة]، وزاد في لفظ: «إِنْ شَاءَ مُجَبَّةً^(٢)، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبَّةٍ، غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ^(٣) وَاحِدٍ^(٤)، فَحَرِّمَ ذَلِكَ فِي شَرعِ اللَّهِ بِالْكِتَابِ، وَتَفْسِيرِ الْآيِ، قَالَ مجاهد: «ظَهَرَ، بَيَّنَّ، كَيْفَ شَيْءٌ، إِلَّا فِي دُبُرٍ أَوْ مَحِيضٍ^(٥)».

ونَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزجره في حديث علي بن طلق رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ^(٦)»، وبلغظ الوعيد، جاء عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ^(٧)»، وبصريح اللفظ قال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَحَاشٍ^(٨) النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ^(٩)».

ويحرم على النساء طاعة أزواجهن في ذلك، لما فيه من إثم وتبعات من مساوئ ومضار، قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى^(١٠)»، وعن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِبَدْءِ قَوْمٍ لَوْطٍ؟ إِنَّهُمْ أَتَوْا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَأَفْشَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى ذَلِكَ رَأْيُهُمْ، فَقَالُوا: مَا أَدْبَارُ النِّسَاءِ وَأَقْبَاهُنَّ

(١) أعجازهن: جمع عَجَز، مؤخر الشيء، والمراد الدُّبُر. ينظر: "تحفة الأحوذى" للمباركفوري، ٢٧٥: ٤.

(٢) مجبية: منكبة على وجهها. "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٢٣٨: ١.

(٣) صمام: مسلك واحد. "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٥٤: ٣.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤٣٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٧٥٠١).

(٦) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١١٦٤)، وقال: حديث حسن.

(٧) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١١٦٥)، وقال: حديث حسن غريب.

(٨) جمع محشة، ويقال: محشة، كنى بالمحاش عن الأدبار، كما كنى بالحشوش عن مواضع الغائط. "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٣٩٠: ١.

(٩) أخرجه الدارمي في "سننه" (١١٧٧)، وسعيد بن منصور كما في "سننه" (٣٧٠)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٧٦٤٩).

(١٠) أخرجه النسائي في "سننه" (٨٩٤٨)، قال البوصيري: إسناده رجاله ثقات. "إتحاف الخيرة" (٣١٧٤).

إِلَّا وَاحِدًا ثُمَّ قَالُوا: مَا أَذْبَارُ النِّسَاءِ وَأَذْبَارُ الرِّجَالِ وَأَذْبَارُ الصِّبْيَانِ إِلَّا وَاحِدًا! فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَى ذَلِكَ رَأْيُهُمْ أَنَاهُمْ الْعَذَابُ»^(١)، ففي هذا مخالفة للفطرة، ومشابهة لقوم قد غضب الله عليهم، ولا ينحرف له إلا من اتبع هواه وأطال فكره ونظره فيما حَرَّمَ الله، فأتى الحلال في موضعٍ حرام.

ومفاسد هذا الأمر البدنيّة: انقطاع النسل، وذريعة إلى وطء الرجال، وفوات لحق المرأة في قضاء الوطر، وإضرار بماء الرجل، كما أنّه محلّ النجاسة والقذر. ومفاسده النفسيّة: أنّه يُحدث الهمّ والغمّ في النَّفْس؛ لمخالفته الفطرة، ويوقع الثُّفرة بين الزوجين، ويطفئ نور الوجه، ويظلم الصدر، ويكسو الروح وحشة. ومفاسده الاجتماعيّة: أنّه سبب في زوال النعم وحلول التّقم، ويورث المهانة من النَّاس، ويوجب اللعنة من الله، وانتكاس القلب بعد انتكاس الطبع، وفساد الفاعل حتى يُخشى ألاّ يصلح حاله بعدُ إلا أن يمن الله عليه بالتّوبة^(٢).

فينبغي للمسلم أن يلتزم العِفّة والطّهارة في حياته الزوجية؛ ليحفظ على نفسه وزوجه الفطرة والصّحة الجسديّة والنّفسية والاجتماعيّة، وينبغي أن ينصح بعضهم بعضًا بالقول اللّين، وأن يتتقّفوا في الدّين.

(١) أورده عبد الملك بن حبيب في "أدب النِّسَاء" ص ١٩٣.

(٢) ينظر: "زاد المعاد" ٤: ٣٧٩-٣٨٢.

مسألة: التطبيق العملي للنهي عن إتيان النساء في أعجازهن، وأثره في الوقاية من الانحراف الجنسي:

١. إقامة دورات تثقيفية للأزواج تتعلق بالمسائل المباحة والمحرمة في النكاح، في الحديث: «إِنْ شَاءَ مُجِبَّةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجِبَّةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»^(١).
٢. الاتفاق بين الأزواج على الأزمنة والأمكنة المحظورة؛ حفظاً لدينهم وأنفسهم، في الأثر: «ظَهَرَ، بَطْنٍ، كَيْفَ شِئْتَ، إِلَّا فِي دُبُرٍ أَوْ مَحِيضٍ»^(٢).
٣. تصور أَنَّ إتيان المرأة في الدُّبُر باب من أبواب الانحراف الجنسي، وفيه كسر حاجز الفطرة، في الحديث: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ»^(٣) وحديث: «هِيَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى»^(٤)، وهو ذريعة وتشبه بعمل قوم لوط عليه السلام، في الأثر: «أَلَا أَخْبِرْكُمْ ببدء قوم لوط؟»^(٥).

٤. معرفة الأضرار الطبيّة للأزواج التي تنشأ من خلال هذه العلاقة، قال ابن القيم: "فإنَّ ذلك مضرٌّ بالرَّجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأنَّ للفرج خاصيّةً في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرَّجل منه، والوطء في الدُّبُر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يُخرج كلّ المحتقن لمخالفته للأمر الطَّبيعي" ^(٦).

(١) سبق تخريجه، ص: ١٠٧

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٠٧.

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٠٧.

(٤) سبق تخريجه، ص: ١٠٧.

(٥) سبق تخريجه، ص: ١٠٨.

(٦) "زاد المعاد" ٤: ٣٨٠، وللاستزادة، ينظر، بحث: خطورة الجماع الشرجي بين الجنسين "Heterosexual anal intercourse: an understudied, high risk sexual" للباحثين دي بالدوين وآي بالدوين.

تمّ في هذا المبحث ذكر التّدابير الوقائيّة المعتمدة شرعاً في حماية البالغين من الوقوع في الانحراف الجنسيّ، وهي: تحيُّر الصُّحبة الطّيبة، ومعرفة أسباب الانحرافات لاجتنابها: كإطلاق النّظر، ومصاحبة الأشرار، والعزوف عن الزّواج، واتباع أوامر الشّرع بالنّهي عن وصف العورات وكشفها، وتشبّه الرّجال بالنّساء والنّساء بالرّجال، وإتيان النّساء في أعجازهنّ، وفي هذا يحتاج الإنسان إلى بصيرة وصبر ومجاهدة النّفس، قال ابن القيم: "فإذا اجتمع إلى ضعف العلم: عدمُ استحضاره، وغيبته عن القلب في كثير من أوقاته أو أكثرها؛ لاشتغاله بما يضادّه، وانضمام إلى ذلك: تقاضي الطّبع، وغلباتُ الهوى، واستيلاء الشّهوة، وتسويلُ النّفس، وغرورُ الشّيطان، واستبطاءُ الوعد، وطولُ الأمل، ورقدةُ الغفلة، وحبُّ العاجلة، ورُخصُ التّأويل، وإلفُ العوائد؛ فهناك لا يمسك الإيمانُ إلا الذي يمسك السّموات والأرض أن تزولا، ولهذا السّبب يتفاوت النّاس في الإيمان حتى ينتهي إلى أدنى أدنى مثقال ذرة في القلب، وجماعُ هذه الأسباب يرجع إلى ضعف البصيرة والصّبر" (١).

الفصل الثالث:

التدابير العلاجية حال الوقوع في الانحراف الجنسي في السنة

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: التدابير العلاجية من المنحرف.

المبحث الثاني: التدابير العلاجية من صاحب السلطة.

الفصل الثالث:

التدابير العلاجية حال وقوع الانحراف الجنسي في السنة.

يعدُّ الانحراف الجنسي من أخطر الأخلاقيات التي تواجه المرء والمجتمع التي تستوجب العلاج، فآثاره سيئة على الدين والدنيا بما يورثه مشاكل في صحة المرء النفسية والجسدية، وله تأثير سلبي على الحياة الاجتماعية والعملية، ومن خلال هذا الفصل استعرض الإجراءات الشفائية من هذا الداء في مبحثين.

المبحث الأول: التدابير العلاجية من المنحرف.

إذا تدبر المرء حاله ونظر لقلبه علم داءه وسوء آثاره، فمن عزم على الدواء النافع عليه إدراك الداء ودوافعه أولاً، والعزيمة على التداوي ثانياً، ثم إنَّ مثل هذه الانحراف إنما أساسه مرض القلب بالشهوات والشبهات، فلا نفع لها إلا بدواء الوحي، ثم تفكيك روابط الداء وقطعها، واستبدالها بروابط نافعة للدواء، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَعَى الْتِفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ﴾ [سورة التازعات]، والتدابير العلاجية لمن ابتلي بالانحراف الجنسي اذكرها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدعاء.

فدعاء المرء لنفسه أصدق الدعاء؛ لعلمه بحاله وحال قلبه وسريته، فهو الأحوج للدعاء، وخير الدعاء ما ورد عن النبي ﷺ وصحبه رضي الله عنهم، فيحرص على التوبة والاستغفار لله من خطاياهم، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١)، ثم ليجد في ترك خطيئته ويتعوذ بالله منها وأن لا يفتن بها، فمن حديث زيد بن حارث رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه رضي الله عنهم: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣٩٩)، ومسلم في "صحيحه" (٢٧١٩).

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ... الحديث»^(١)، ثم ليسأل الله العفاف والتحصين، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»^(٢).

وليسأل الله الثبات على الهداية وقبول التوبة وغفران الذنب، عن ابن العباس رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو، يَقُولُ: «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُغْنِ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَسِرِّ الْهُدَى لِي، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذِكْرًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُحِبًّا، إِلَيْكَ أَوَاهًا مُنِيًّا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي»^(٣)، وليعلم، أَنَّ الدُّعَاءَ بذاته عبادة، ورزق من الله، وإعانة للعبد، يهبه الله لمن صدقت نيته وعزم على الهداية، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر] الآية^(٤)، فمن أُلْهِمَ الدُّعَاءَ فقد بُشِّرَ الإجابة، قال ابن القيم: "والدُّعَاءُ من أنفع الأدوية، وهو عدوُّ البلاء، يدفعه، ويعالجه، ويمنع نزوله، ويرفعه، أو يخففه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن"^(٥). فعلى المبتلى أن يصبر، ولا ينبغي له أن يعجل، فَإِنَّ للدُّعَاءَ مع البلاء ثلاث مقامات، ذكرها ابن القيم، فقال: "أحدها: أن يكون أقوى من البلاء، فيدفعه، الثاني: أن يكون أضعف من البلاء، فيقوى عليه البلاء، فيصاب به العبد، ولكن قد يخففه، وإن كان ضعيفًا، الثالث: أن يتقاوما، ويمنع كل واحد منهما صاحبه"^(٦).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٧٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٥١٠)، والترمذي في "جامعه" (٣٥٥١)، وابن ماجه في "سننه" (٣٨٣٠) وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٤٧٩)، والترمذي في "جامعه" (٣٣٧٢)، وابن ماجه في "سننه" (٣٨٢٨)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٥) "الدَّاءُ والدَّوَاءُ" ١: ١١٠.

(٦) "الدَّاءُ والدَّوَاءُ" ١: ١٢٠.

مسألة: التطبيق العملي للدُّعاء، وأثره في معالجة الانحراف الجنسي:

١. استشعار أنَّ الدُّعاء بحِدِّ ذاته عبادة تُقَوِّي النَّفْس كما يقوي الطَّعام الجسد، في الحديث: «الدُّعاء هُوَ الْعِبَادَةُ»^(١).

٢. الحرص على اتباع سُنَّة النَّبِيِّ ﷺ والانبياء من قبله في الدُّعاء للنَّفْس، في الأحاديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي...»^(٢)، و«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى...»^(٣)، فهذا خير من طلب الدُّعاء من الغير.

٣. الافتقار بين يدي الله بإظهار الدُّل والحاجة إليه سبحانه، وهذا من مقامات العبودية.

٤. الإلحاح بالدُّعاء وعدم القنوط من رحمة الله، قال ابن القيم: "الدُّعاء عبودية لله تعالى وافتقارٌ إليه وتذلُّلٌ بين يديه، فكُلَّمَا كَثُرَ الْعَبْدُ، وطَوَّلَهُ، وأَعَادَهُ، وأَبْدَاهُ، ونَوَّعَ جَمْلَهُ، كان ذلك أبلغ في عبوديته، وإظهار فقره، وتذلُّله، وحاجته، وكان ذلك أقرب له من رَبِّهِ، وأعظم لثوابه، وهذا بخلاف المخلوق، فَإِنَّكَ كُلَّمَا كَثُرَتْ سؤَالُهُ وَكَثُرَتْ حَوَائِجُكَ إِلَيْهِ أَبْرَمْتَهُ وَثَقُلْتَ عَلَيْهِ وَهْنْتَ عَلَيْهِ"^(٤).

٥. استحضار أسباب قبول الدُّعاء -ومنها الافتقار والإلحاح-، وهي: حضور القلب، وتحرِّي أوقات الإجابة^(٥)، وتقديم عمل صالح قبله، كالصَّدقة، واستقبال القبلة، والطَّهارة، ورفع اليدين، والبدء بحمد الله ﷻ والصَّلَاة على نبيِّه ﷺ، ثم الاستغفار لله والتَّوبَةُ إليه، ثم سؤال الله ﷻ بِأَسْمَائِهِ وصفاته الْعِصْمَةِ من الفواحش وترك المعصية، قال ابن القيم فيمن يجمع هذه الأسباب: "فإنَّ هذا الدُّعاء لا يكاد يُرَدُّ أَبَدًا"^(٦).

فإذا اجتمع الصِّدْق مع هذه الأمور في الدُّعاء، قَبِلَ الله المرء وأَعَانَهُ وعَصَمَهُ من فتن الانحراف والفواحش بإذن الله.

(١) سبق تخريجه، ص: ١١٣.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١١٢.

(٣) سبق تخريجه، ص: ١١٣.

(٤) "جلاء الأفهام" لابن القيم، ص: ٢٩٩.

(٥) ينظر، الفصل الثاني من البحث، ص: ٦٤.

(٦) "الدَّاءُ والدَّوَاءُ" ١: ١٧.

المطلب الثاني: مجاهدة النفس.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الغنكُوت]، قال الربيع رحمته الله (١) في تفسير الآي: «ليس على الأرض عبد أطاع ربه ودعا إليه ونهى عنه إلا وإنه قد جاهد في الله» (٢)، ومجاهدة النفس أصل لمجاهدة ما سواها، فعدو المرء الأشد هي نفسه التي بين جنبيه، عن فضالة بن عبيد رحمته الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ» (٣)، فإذا وجد المرء في نفسه انحرافاً جنسياً فعليه المجاهدة بتجفيف منابع الانحراف والابتعاد عن أسبابه (٤)، وهنا وسائل التصدي لها، وطرق إعانة النفس على معالجة هذا الداء، وأول ما يجاهد به المرء مخالفة الهوى وتحذيب النفس وتأديبها، فمن حديث حكيم بن حزام رحمته الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «...وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» (٥)، استعمل صلى الله عليه وسلم هذه الصيغ التي تدل على السعي والتكلف والجهد والمجاهدة، صفات لا تأتي بالتمني، فيسعى المرء للتخلُّق بالعفة عن الرذيلة، والصبر عن الحرام، فيعطى العبد هذه الصفات بقدر مجاهدته في طلبها، قال ابن عثيمين رحمته الله (٦): "الاستغفار: فيما يتعلق بالشهوة الجنسية، والاستغناء: فيما يتعلق بالمال؛ يعني: من يستغفر عن المحرم سواء كان ذلك نظراً أو لمساً، أو قولاً، أو فعلاً، يريد به الرِّنا الأكبر فمن استغف أعفه الله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ [سورة التور]، فمن يستغفر يعفه الله أي: يعينه

(١) الربيع بن أنس، من بكر بن وائل، من أهل البصرة، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور ١٣٦-١٥٨ هـ. "الطبقات الكبرى" (٤٤٥٨).

(٢) "تفسير ابن أبي حاتم" لعبد الرحمن بن محمد أبي حاتم، ٩: ٣٠٨٤.

(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٦٢١)، وقال: حسن صحيح.

(٤) ينظر، الفصل الثاني من البحث، ص: ٩٤.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٢٧)، ومسلم في "صحيحه" (١٠٥٣)، وتقدم ذكر أحاديث أخرى، ينظر، ص: ٩٤.

(٦) محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين، من أهل عنيزة مدينة في منطقة القصيم، ت: ١٤٢١ هـ. ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ.

حتى يكون عفيفاً بدون تكلف العفة؛ لأنَّ تكلف العفة مأخوذ من قوله: «مَنْ يَسْتَعْفِفْ»، أما العفة التي تكون طبيعية فهي قوله: «يُعِفُّهُ اللَّهُ»^(١).

ومن مجاهدة النفس: إلحاق كل ذنبٍ بطاعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ [سورة هود]، ويوافق ذلك ما جاء عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَحْتَهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(٢)، فكل سيئة ألحقت بحسنة كان ذلك أدعى لخلاص النفس منها، وإن تكررت! فإنَّ الله لا يمل قبول التوبة حتى يملَّ العبد الرجوع إليه، ومن الحسنات التي حُصَّت بالذكر: الصدقة، كما جاء في حديث النَّبِيِّ ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»^(٣)، فعلى المرء الحرص على الصدقة لخصوص ذكرها، فإنَّها تُخمد وتذهب شؤم الذنب وأثره كما يُخمد الماء لهيب النار وشعلته، قال ابن الملك رحمه الله^(٤): "شَبَّهَ الصَّدَقَةُ؛ لكَثْرَةِ نَفْعِهَا، أَوْ لَكُونِهَا مَاحِيَةً السَّيِّئَاتِ مَطْهَرَةً عَنِ الْآثَامِ بِالماء الكثير النفع المطهر عن الأنجاس، وشَبَّهَ الْخَطِيئَةَ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّهَا تَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ عَلَى قَوْلِ بَعْضٍ: كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ"^(٥)، وفي استعمال لفظ الإطفاء، ذكر الفيومي ذلك فقال: "قوله ﷺ: الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، أي تمحوها، فالحسنات تذهب السيئات، وإنما استعار لفظ الإطفاء لمقابله كما يطفئ الماء النار، أو لأنَّ الْخَطِيئَةَ يَرْتَبُ عَلَيْهَا الْعِقَابُ الَّذِي هُوَ أَثَرٌ لِلْغَضَبِ، وَالْغَضَبُ يَسْتَعْمَلُ فِيهِ الْإِطْفَاءُ، يُقَالُ: طَفِئَ غَضَبُ فُلَانٍ وَانْطَفَأَ غَضَبُهُ"^(٦)، وداعي الهوى من سيئات الفكر، فإن

(١) "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" لابن عثيمين، ٣: ١٠٧.

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٩٨٧)، وقال: "حسن صحيح".

(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا، الرُّومي، الحنفي، مشهور بابن الملك، ت: ٨٥٤هـ. "شرح

المصاييح" ص: ١١، ١٣.

(٥) "شرح المصاييح" لابن الملك، ١: ٦٤.

(٦) "فتح القريب المحيب على الترغيب والترهيب" ١١: ٤٨٨.

أتى المرء ذلك عليه أن يستبق الذنب بفعل الطاعة، فَإِنَّ التَّصَدِّيَ لِلْفَكْرِ أَيْسَرُ عَلَى النَّفْسِ من ترك الفعل.

ومن المجاهدة: أن يفرغ المرء شهوته فيما أحلَّ الله له، فإذا وقع بصره على ما يُحْفَزه أتى أهله؛ ليذهب ما في نفسه، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(١)، فمتى أتى المرء خاطر شهوة فليتوجه لزوجته، ففي هذا قطع للهوى وحصول المقصود، قال المناوي في شرح الحديث: "وأرشدهم -أي النبي صلى الله عليه وسلم- إلى أن أحدهم إذا تحركت شهوته واقع حليلته تسكيناً لها وجمعاً لقلبه ودفعاً لوسوسة اللعين، وهذا من الطب النبوي"^(٢).

ومن كان بلا زوجه، فيجاهد نفسه بالصَّوم، وقد سبق ذكرنا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٣)، وقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ»^(٤)،^(٥) فهو مانع للمعاصي بإذن الله، قال الخطابي: "يحتمل أن يكون أراد به جُنَّةٌ من النَّارِ، ووقاية للصَّائم دونها، ويحتمل أن يكون أراد أنه جُنَّةٌ من المعاصي؛ لأنه يكسر الشَّهوة ويضعف القوَّة، فيمتنع به الصَّائم عن مواقف المعاصي، فصار كأنه جُنَّةٌ وستر دونها"^(٦).

وجهاد النفس باب واسع، وكل امرئٍ بحسبه، وكلُّ أخيرٍ بنفسه؛ فنفس العالمين مختلفة، وإنَّما قُصد هنا الحثُّ على إصلاحها وغلبتها بما ورد في ذلك من أحاديث، وقد أمرنا الله تعالى بأربعة ركائز ليتم للعبد جهاده، قال سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة آل عمران]، بأن يصبر على حاله، ويصبره المؤمنون، ويثبت على أمره، ويتَّقِي الله في نفسه.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤٠٣).

(٢) "فيض القدير" للمناوي ٢: ٣٨٩.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٥١.

(٤) جُنَّةٌ: ستره من الآثام، أو من النار، أو من جميع ذلك. "القاموس الفقهي" ص: ٦٩.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨٩٤) مطوَّلاً، ومسلم في "صحيحه" (١١٥١).

(٦) "أعلام الحديث" للخطابي، ٢: ٣٩٣ (٤٠٤).

مسألة: التطبيق العملي لمجاهدة النفس، وأثره في معالجة الانحراف الجنسي:

قال ابن الجوزي: "فإن قال قائل: فكيف يتخلص من هذا من قد نشب فيه؟ قيل له: بالعزم القوي في هجران ما يؤذي، والتدرج في ترك ما لا يؤمن أذاه، وهذا يفتقر إلى صبر ومجاهدة يهونهما سبعة أشياء" ثم ذكرها، وهي حول مخاطبة النفس وتقويتها على هجر الذنب، ملخصها آتياً:

١. استحضار أنَّ الإنسان لم يُخلق لاتباع الهوى كالبهيمة تصيب لذّة المطعم والمنكح، بل لاشتغال النفس بالنظر في العواقب والعمل للأجل.

٢. التّفكّر بآثار الهوى الهادمة للفضيلة، واحترام النفس، والصّحة، والسّمتة، فصاحب الهوى لا يرى إلا الهوى، كالمُدخّن -يلقاه النّاس- لا يجد نتن التّبغ حتى يُلقِي ملبسه فيعلم ما كان.

٣. تحيّل وقوع الذّنْب من أهله، ثم يتلَمَح عاقبته، فيه يعلم خزي هذا المقام ورفضه له.

٤. تذكّر عزّ الغلبة وذلّ القهر، فإنّه ما من أحد غلب هواه إلا أحسَّ بعزّة، وما من أحد غلبه هواه إلا وجد في نفسه ذل.

٥. يتذكّر منافع مخالفة الهوى: من كسب الذّكر الحسن في الدُّنيا، وسلامة النّفس والعرض، والأجر في الآخرة، ثم يعكس ذلك، فيتفكّر في موافقته للهوى، فيها يحصل العكس^(١).

وإضافةً على ما ذكره ﷺ:

٦. استشعار مراقبة الله ﷻ، فيوطّن المرء نفسه على هذا بأن يتخيّل لو أن والديه أو من له معزة وفضل لديه يراه على هذا الذّنْب، فكيف بالله سبحانه؟!

٧. العزم على ترك الهوى، وتكرار العزم، فإن غلبك حيناً تغلبه حيناً آخر ولا تيأس، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: «ما من ذنبٍ إلّا وأنا أعرفُ توبته»، قال: قيل يا أبا عبد الرحمن وما توبته؟ قال: «أن تتركه ثم لا تعود إليه»^(٢).

٨. محاسبة النفس كل ليلة، ماذا اقترفت من أمر يُقرب للذنْب، وما فعلت لاجتناب الذّنْب؟!

(١) ينظر: "ذم الهوى" لابن الجوزي، ص: ١٤-١٥.

(٢) أخرجه أحمد في "الزهد" ص: ١٦٥.

٩. هجر الوسائل الموصلة لهذا الذنب: من قنوات مرئية أو مسموعة، وبرامج وتطبيقات هاتفية.

١٠. البحث عن عادات سليمة ترفع وتُحَفِّز في الجسم هرمون الدوبامين^(١)، فهو مسؤول - بحسب الأبحاث - عن مشاعر البهجة واللذة في الإنسان، فيبحث المرء عما يبهج خاطرة من ممارسات تسدُّ حاجة العودة لذلك الذنب، كممارسة الرياضات، أو الرِّحلات، أو غيرها^(٢).

١١. استشارة الطِّبِّ النَّفْسِي، فللمختصِّين رأي بأنَّ هناك أدوية تعالج الجسد وتقطع الإدمان^(٣).

(١) الدوبامين / Dopamine: ناقل عصبي ينظِّم المتعة والدافعية والتعلُّم والحركة في الدماغ، ويسمى هرمون المكافأة، ينظر، بحث: ما النواقل العصبية؟ "What are neurotransmitters؟"، لباحثو معهد كوينزلاند للدماغ.

(٢) ينظر، بحث: "أثر الرياضة في الإقلاع عن الإدمان" لحمدى الجهني، وتركى مفلح، وبحث: الرياضة وعلاقتها بارتفاع الدوبامين "High intensity interval training exercise increases dopamine" لعدد من باحثي جامعة بافلو وجامعة ويسترن الأمريكية.

(٣) ينظر، بحث: "تصوُّر مقترح لعلاج الجنسيَّة المثلية" لسليمان الغديان، ص: ١٨٧.

المطلب الثالث: مجالسة الصالحين^(١).

إنَّ النظر في مظان تواجد الصالحين ومن ثمَّ مجالستهم من الأمور التي تُعين على ثبات العبد بإذن الله، فمن عزم على معالجة نفسه من الانحراف عليه أن يفارق مواطن السُّوء إلى مواطن الصَّلاح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فُدِّلَ عَلَى رَاهِبٍ^(٢)، فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فُدِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةً نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟! انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فَانْطَلِقْ، حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ... الحديث»^(٣)، فَإِنَّ من علامات إرادة الصَّلاح: البحث عن مواطن الاجتماع مع أهل الخير؛ لما فيه من تقوية النَّفس على الهداية، قال الصَّنعاني رحمه الله^(٤): "فيه أَنَّ بعض البقاع من الأرض يكون سُكُونُهَا إِعَانَةً عَلَى الْمَعَاصِي وَالْبَعْدَ عَنِ الطَّاعَاتِ، وبعضها على خلاف ذلك، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ اعْتَادَ الْعَصِيَانَ فِي أَرْضٍ أَنْ يَفَارِقَهَا وَيَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى أَرْضٍ فِيهَا قَوْمٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ"^(٥).

فمَتَى مَرَّ الْمَرْءُ بِمَسْجِدٍ وَوَجَدَ قَوْمًا اجْتَمَعُوا عَلَى عَالِمٍ يُدَارِسُهُمْ أَوْ فِي حَلَقَةٍ يَتَدَارِسُونَ الْقُرْآنَ، فَلْيَحْرِصْ عَلَى الْجُلُوسِ مَعَهُمْ، وَلَا يَلْتَفِتْ لِتَشَاغُلِ نَفْسُهُ وَاعْتِذَارَاتِهَا، عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَّا

(١) وهذا المبحث يختلف عن مبحث (الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ) الذي مضى ذكره، فلفظ (الصُّحْبَةِ) يشير إلى الملازمة وديمومة العلاقة بين الصَّاحبين، أما لفظ (المجالسة) يشير إلى قصور العلاقة على مواضع معينة. ينظر: "الصَّحاح" للجوهري، ١: ١٦٢، ٣: ٩١٤.

(٢) راهب: هو العالم في الدِّين المسيحي. "التعريفات" للجرجاني ص: ١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٤٧٠)، ومسلم في "صحيحه" (٢٧٦٦) مطوَّلاً.

(٤) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، ت: ١١٨٢. "الأعلام" للزركلي ٦: ٣٨.

(٥) "التحبير لإيضاح معاني التيسير" للصنعاني، ٢: ٥١٧.

أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً^(١) فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢)، فَإِنْ جَاءَ مُقْبِلًا لِلَّهِ، قَبْلَهُ اللَّهُ، وَإِنْ جَلَسَ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ لَمْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَيَاتِهِ ذَا، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: "فَأَوَاهُ اللَّهُ، أَي: قَبْلَهُ وَقَرَّبَهُ وَأَجَابَ رَغْبَتَهُ، وَقِيلَ: رَحِمَهُ، وَقَدْ يَكُونُ آوَاهُ إِلَى جَنَّتِهِ، وَكُلَّهُ بِمَعْنَى مُتَقَارِبٍ، وَقَوْلُهُ فِي الَّذِي جَلَسَ خَلْفَ الْحَلْقَةِ: وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، أَي: تَرَكَ الْمَزَاحِمَةَ وَالتَّخْطِي كَمَا فَعَلَ الْآخَرُ، حَيَاءً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ حَضَرٍ، أَوْ اسْتَحْيَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعْرِضَ وَيَذْهَبَ كَمَا فَعَلَ الْآخَرُ، وَاسْتَحْيَاءُ اللَّهِ مِنْهُ، أَي: فَرَحَهُ وَلَمْ يَعْذِبْهُ، وَتَرَكَ مُعَاقِبَتَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ ذَنْبٍ وَغَفَرَ لَهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: أَي: جَازَاهُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَمْ يُلْحِقْهُ بِدَرَجَةِ صَاحِبِهِ مِنْ قَبُولِهِ وَبِرِهِ بِأَيَوَائِهِ إِلَيْهِ، وَتَقْرِيْبِهِ مِنْهُ"^(٣).

كَمَا عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ عَظِيمَ الثَّوَابِ الْحَاصِلِ بِالْجُلُوسِ مَعَ الصَّالِحِينَ مِنْ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ بِمَجْرَدِ الْإِنْضِمَامِ لِمَجْلِسِهِمْ دُونَ الْحَاجَةِ لِمُشَارَكَتِهِمْ الْحَدِيثَ، فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضُلًّا^(٤) يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنَحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَيَبْنِي السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا، وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ ﷻ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيُّ رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ:

(١) فرجة: شقٌّ بين شئين، وهي المسافة. "معجم اللغة العربية المعاصرة" ١٦٨٤: ٣.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٧٤)، ومسلم في "صحيحه" (٢١٧٦).

(٣) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ٦٧: ٧.

(٤) سَيَّارَةٌ فَضُلًّا: أي زيادة على الملائكة المرتبين مع الخلائق، وذات الفضول. "تاج العروس" للزبيدي ١٨٠: ٣٠.

رَبِّ، فِيهِمْ فُلَانٌ، عَبْدٌ خَطَاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»^(١)، ومنافع الجلوس مع الصالحين عديدة، منها: تنزُّلُ عليهم الرَّحمة، وزيادة الحسنات في صحائفهم، واجتماعهم حابسٌ لهم عن الذُّنوب والغلط، وكذا يبرِّد قلب مُجَالِسِهِمْ من مجالسة الفسَّاق^(٢)، قال المناوي: "فصحبة الأخيار تورث الفلاح والنَّجاح ومُجَرَّد النَّظَرِ إلى أهل الصَّلاح يُؤثِّرُ صلاحًا والنَّظَرُ إلى الصُّورِ يُؤثِّرُ أخلاقًا وعقائد مناسبة لخلق المنظور وعقيدته كدوام النَّظَرِ إلى المحزون يحزن وإلى المسرور يسر"^(٣).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٦٨٩).

(٢) ينظر: "تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين" للسمرقندي، ص: ٤٣٩-٤٤٠.

(٣) "التيسير بشرح الجامع الصَّغير" للمناوي، ٢: ٤٩٤.

مسألة: التطبيق العملي لمجالسة الصالحين، وأثره في معالجة الانحراف الجنسي.

١. تأمل دائرة العلاقات الاجتماعية، والمراجعة الصادقة لها، والنظر فيمن يكون الجلوس معهم معيناً على اجتناب المحرمات، في الحديث: «انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ»^(١).

٢. قطع مجالس السوء يكون بالبده بمجالس الخير، والتدرج في حضورها يُعين المرء على إيلافها.

٣. ورود مجالس الخير والصّلاح، كحضور الدُّروس العلمية وحلقات القرآن في المساجد، أو التطوع في جمعيات الأعمال الخيرية، وكذا الاجتماعات الأسرية في البيوت فإنّ من الرّحم والأقارب من يكون مجلسه نافعا معيناً على الخير، ويرجع هذا إلى تأمل دائرة العلاقات التي ذُكرت آنفاً، في الحديث: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضْلاً يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ»^(٢).

٤. من النَّاس من يكون انفراده بنفسه وعدم مخالطته للنَّاس سبب بلائه وفتنته، ومواجهة هذا يكون بالجلوس مع الأهل وإلزام النَّفس أماكن اجتماع النَّاس والأماكن العامة والإكثار من هذا الطّبع حتّى يعتاده وإن ثقل عليه بدايةً.

٥. النّظر في شبكات التّواصل الاجتماعي وسؤال الصّالحين فيها العون والمساعدة، للاستفادة من طرائق النَّاس في التغلب على الفتن وحلِّ مشاكلها^(٣).

٦. عدم اليأس من وجود النَّاس الصّالحة وإن قلّوا، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَأَيْلٍ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»^(٤)، فعلى كثرة الأبل قلّ أن تجد فيها من يصلح لحمل المتاع، وهكذا النَّاس، قلّ أن تجد فيهم من هو صالح الطبع، لين

(١) سبق تخريجه، ص: ١٢٠.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٢١.

(٣) من ذلك: برنامج (قريبون) التابع للمركز الوطني لتعزيز الصّحة النفسية في المملكة العربية السعودية، يساهم في علاج المشاكل النفسيّة والعادات الإدمانية: ncmh.org.sa، وكذا منصّة (واعي) الافتراضية، وهي مبادرة توعوية وعلاجية لمشاكل الإباحية والإدمان السلوكي: uraware.org.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٥٤٧).

الجانب، معاون ساعة الحاجة (١).

لهذه الأمور دور أساسي في علاج النفس والجسد من آثار الانحراف الجنسي بعون
الله فلا يُغفل عنها وإن شئت.

المطلب الرابع: تخويف النفس وتذكيرها بالعقاب الأخروي.

فإنَّ تأمُّل عذاب الآخرة وتذكُّر النَّار التي وقودها النَّاس والحجارة، وتخيُّل أبوابها، وشهيقها، وحرِّها، وسمومها، وصديدها وشوكها، كل ذلك يوقظ القلب من غفلته، وينبه العقل من سهوته، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ٥١﴾ [سورة الأعراف]، قال ابن العباس رضي الله عنه: «الطائف: اللّمة من الشيطان»^(١)، وقد جاء وصف عقاب الفاحشة في حديث سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتِيَانِ، وَإِثْمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِثْمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ... فَأَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ قَالَ: فَأَحْسَبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ غُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ هَبٌّ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوءًا»^(٢)، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟... وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْغُرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزَّيْنَةُ وَالزَّوَانِي... الحديث»^(٣)، وهذا العذاب في حياة البرزخ دون الآخرة، قال ابن القيم: "فأما سبيل الزَّنا؛ فأسوأُ سبيل، ومقيِلُ أهلها في الجحيم شرُّ مقيِل، ومستقرُّ أرواحهم في البرزخ في تنُّور من نار، يأتِيهم لهيها من تحتهم، فإذا أَتَاهُم اللَّهَبُ ضَجُّوا، وارتفعوا، ثم يعودون إلى موضعهم، فهم هكذا إلى يوم القيامة"^(٤)، فكيف بالعذاب الأبدي للحياة الآخرة؟! وكيف عذاب فاحشة اللِّواط التي هي أشدُّ وأعظم؟! قال العيني رحمه الله^(٥) في شرح الحديث: "ومناسبة العُرْي لهم لاستحقاقهم أن

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره=جامع البيان" ١٣: ٣٣٦.

(٢) ضوضوا: أي ضجُّوا وصاحوا، والضوضاء: الضجيج والصَّوت. "غريب الحديث" لأبو عبيد، ٢: ٢٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٠٤٧).

(٤) "روضة المحبين ونزهة المشتاقين" ص: ٤٨٥.

(٥) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، من حلب، وولد في عينتاب وإليها نُسب، ت: ٨٥٥هـ. "الأعلام"

يفضحوا؛ لأنَّ عادتهم أن يستتروا بالخلوة فعوقبوا بالهتك، والحكمة في العذاب لهم من تحتهم كون جنائيتهم من أعضائهم السفلى" (١).

ومما ورد عن حال العاصي يوم القيامة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قال أبو معاوية (٢): وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ -، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» (٣)، وهذا فيه وصف الحال يوم القيامة دون وصف عذاب الآخرة، وخصَّ ذكرهم لبعد منفعتهم من هذه المعصية، قال القاضي عياض: "خصَّ هؤلاء الثلاثة بأليم العذاب وعقوبة الإبعاد لالتزام كل واحد منهم المعصية التي ذكر على بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعذر أحدٌ بذنبٍ، ولا في معصيته الله تعالى، لكن لما لم تدعُهم إلى هذه المعاصي ضرائر مزعجة، ولا دواعٍ معتادة، ولا حملتهم عليها أسبابٌ لازمةٌ، أشبه إقدامهم عليها المعاندة، والاستخفاف بحَقِّ المعبود محضاً، وقصد معصيته لا لغير معصيته" (٤)، وينبغي أن يحذر العاصي ملازمة المعصية وطول العمر بها، قال المناوي: "شيخ زان؛ لاستخفافه بحق الله وقصده معصية بلا حاجة فإنَّه ضَعُفَتْ شهوته عن الوطء الحلال فكيف بالحرام وكُمِّلَ عقله ومعرفته وتجاربه وإِنَّمَا يدعو إلى الزَّنا غلبة الحرارة وقَلَّةُ المعرفة وضعف العقل الحاصل كل ذلك زمن الشَّبَاب" (٥)، فكما يقال: من شَبَّ على شيءٍ شاب عليه (٦)، ومن اعتاد اتباع هواه في شبابه لم يردعه رادع في مشيئه، والله المستعان.

(١) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للعيني، ١٧٥: ٢٤.

(٢) من رجال سند الحديث، وهو: محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، التميمي، الكوفي، ت: ١٩٥ هـ. "تهذيب

الكمال" ١٢٣: ٢٥ (٥١٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٧).

(٤) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ٣٨٣: ١.

(٥) "فيض القدير" ٣: ٣٣٢.

(٦) أقدم ذكر وقف عليه لهذا القول في كتاب "حاشية كتاب التوحيد" لعبد الرحمن النجدي، ص: ٣٨١.

وعن ثوبان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالٍ تَهَامَةٌ بَيْضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ﷻ هَبَاءً مَنْثُورًا»^(١)، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ^(٢) لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمَنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا^(٣)»^(٤)، فهذا دأبه، كلما خلا عصى الله ﷻ، قال الهيثمي رحمته الله^(٥) في سبب محو عمله: "لأنَّ من كان دأبه إظهار الحسن وإسرار القبيح يعظم ضرره وإغواؤه للمسلمين؛ لانهلال ربة التَّقوى والخوف من عنقه"^(٦).

وبهذه النظرة والرَّهبة من عذاب الآخرة تُبنى خشية الله بين جنبات النَّفس، وتنقطع شهوة الخطيئة، وتُوصل رغبة الطَّاعة، فلا هناء للقلب بمعصية وقد أوجس نكال الآخرة.

(١) هَبَاءٌ مَنْثُورًا: دقاق التراب ساطعة ومثورة على وجه الأرض، وقيل ما يُرى في الهواء من ضوء الشمس. "تهذيب اللغة" ٦: ٢٤٠.

(٢) جَلِّهِمْ: أَمَرٌ جَلِّيٌّ أَي: واضح، قول: أجل لنا هذا الأمر، أي: أوضحه. "العين" ٦: ١٨٠.

(٣) انتَهَكُوهَا: من التَّهَكُّ، وهو المبالغة في كل شيء. "لسان العرب" ١٠: ٥٠٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤٢٤٥)، قال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات. "مصباح الزجاجة" ٤: ٢٤٦ والجمع بين هذا الحديث، وحديث: «كل أمتي معافي إلا المجاهرون...» أنَّ السَّتر بالدُّنْب نوعين أو قلبيين: قلب وجلٍّ من الله وفيه خوفٌ من الله، وقلب جريءٍ على الله وفيه خوفٌ من النَّاس، ومبالغته بالسيئات كلما خلا، قال الشنقيطي: فالشخص الذي يفعل المعصية في السِّرِّ، وعنده النَّدم والحرقة ويتألم، فهذا ليس ممن ينتهك محارم الله ؛ لأنه - في الأصل - معظم لشعائر الله، لكن غلبته شهوته فينكسر لها، أما الآخر فيتسم بالوقاحة والجرأة على الله، انتهى. "شرح زاد المستقنع" دروس صوتية مفرَّغة ٣٣٢: ١٧.

(٥) أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، الهيثمي، ت: ٩٧٤٩. "الأعلام" للزركلي ١: ٢٣٤.

(٦) "الرَّوَاجر عن اقتراح الكبائر" للهيتمي، ٢: ٢١١.

مسألة: التطبيق العملي لتخويف النَّفس وتذكيرها بالعقاب الأخروي، وأثره في معالجة الانحراف الجنسي.

١. قراءة آيات الوعيد والعذاب وأحاديث التَّرهيب أو سماعها إذا خلى المرء بنفسه وخشي عليها.

٢. قراءة قصَّة نبيِّ الله لوط عليه السلام وتفسير آياتها، والنَّظر في حال النَّفس وحال العصاة فيها.

٣. سماع صوتيّات العلماء التي فيها مواعظ للنَّفس، وتحتوي الرقائق والآداب حتَّى يقوى الخوف والرجاء في نفس العبد.

٤. مراجعة النَّفس بين الفينة والأخرى، وتحديد الخوف والرجاء فيها بالسماع والقراءة والاطلاع على ما يعيد للنَّفس استقامتها.

٥. تأملُ حرِّ نار الدُّنيا، وحرِّ شمسها، فما هو إلا نفحة من نفحات نار جهنم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِيرِ»^(١).

٦. تذكُّر الموت، وزيارة القبور والنَّظر فيها؛ لإدراك حقيقة الدُّنيا ومآل الإنسان فيها، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَازِمُ اللَّذَاتِ» يَعْنِي: الْمَوْتَ^(٢).
فإنَّ هذه الأمور مما يحيي القلب، ويوافق صوت الضمير، ويبين حقيقة الدُّنيا وفتنها، ويساعد المرء في الاستمرار في علاج نفسه من شهواتها.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢٦٠)، ومسلم في "صحيحه" (٦١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢٣٠٧)، وابن ماجه في "سننه" (٤٢٥٨)، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

هذا ما يتعلق بالتدابير العلاجية التي ينبغي على المبتلى فعلها، وهي: إدامة الدُّعاء للنَّفس، ومغالبة الهوى ومجاهدة النَّفس، والنَّظر في مجالس الصَّالحين والجلوس معهم، وذكر عذاب القبر وعذاب الآخرة، وعَنِيَتْ بذكرها دون التوسع في غيرها؛ لشمولها وعمومها، فأَيُّ علاج غيرها إِمَّا هو فرع من أحدها؛ لتعلُّق الأمر بالنَّفس وبواطنها لا بغيرها، وهذه الطبائع لا بد من تعويد النَّفس عليها حتَّى تألفها، فالنَّفس متى طُبعت على أمر انطبعت عليه، وكل الطِّباع تأتي طوعاً أو كرهاً، فالمرء يرغبُ نفسه على ترك المعصية حتَّى تنفك عنه ويكرهها على الأخذ بالطَّاعة حتى تنساق له، قال الخادمي رحمته الله (١): "كلُّ خُلُق يقوى بالعمل بمقتضاه، ويضعف، بل يُعدم بالعمل بضدِّه" (٢).

(١) محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، من خدام قرية من قرى قونية، ت: ١١٧٦ هـ. "الأعلام" للزركلي

٦٨ : ٧.

(٢) "بريقة محمودية في شرح الطريقة المحمدية للبركوي" للخادمي، ٢ : ٢٩٤.

المبحث الثاني: التدابير العلاجية من صاحب السُّلطة.

أعطى الشارع صاحب السُّلطة -الحاكم أو من ولاهم من الأولياء والقضاة- حقَّ التوجيه والتَّقويم للمنحرف حُلُقياً وجنسياً عن الطريق القويم، فاتَّبِع في هذه المسؤولية والأمانة ما قاله الله ورسوله ﷺ فيها من أحكام وأوامر، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ﴾ [سورة التَّوْبَةِ]، وذلك للإصلاح وحفظ الدِّين والنَّفْس، والتدابير العلاجية التي يطبقها من لهُ سلطة على من ابتلي بالانحراف الجنسي تأتي في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإحسان في نصح المنحرف.

النَّصِيحَةُ لها شأن عظيم في الإسلام، كما جاء من حديث تميم الدَّاري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» (١)، فدلَّ ذلك على أنَّها عماد الدِّين وقوامه، كقوله ﷺ: «الْحُجُّ عَرَفَةٌ» (٢)، أي: أساسه، فالنَّصِيحَةُ للمسلم تكون بإرشاده لمصالحه، وسدِّ خَلَّاتِهِ، وستر عوراتِهِ، ودفع ضَرَرِهِ، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بإحسان وإخلاص، وتحوُّله بالموعظة (٣)، فأول خطوة للعلاج هي حُسْن النَّصِيحَةِ للعاصي، قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النَّحْلِ]، قال ابن القَيِّم: "النَّصِيحَةُ إحسان إلى من تنصحه بصورة الرَّحْمَةِ لَهُ، والشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالْغَيْرَةِ لَهُ، وعليه فهو إحسان محض يصدر عن رحمة ورفقة ومُراد الناصح بها وجه الله ورضاه، والإحسان إلى خلقه، فيتلطف في بذلها غاية التلطف، ويحتمل أذى المنصوح ولائمتِهِ، ويعامله معاملة الطبيب العالم المشفق للمريض المُشْبَع مرضاً، فهو يحتمل سوء خلقه وشراسته ونفرتِهِ، ويتلطف في وصول الدَّواء إليه بكلِّ ممكن، فهذا شأن النَّاصِح" (٤).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٨٨٩)، وأبو داود في "سننه" (١٩٤٩)، والنسائي في "المجتبى" (٣٠١٦)، وابن ماجه في "سننه" (٣٠١٥)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: "شرح الأربعين النووية" لابن دقيق العيد، ص: ٥٠.

(٤) "الروح" لابن القَيِّم، ٢: ٧١٦.

إضافةً إلى طيب الكلام ولين الجانب حال المناصحة، فالواجب عدم كشف ستر العاصي المستتر بذنبه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»**^(١)، وهذا فيه وعيد شديد، فمن اطلع على ذنبٍ قد ستر الله صاحبه وجب عليه ستره وعدم الحديث عنه، ونصحه مباشرة إذا علم علمك والتلميح بالنصيحة إذا اعتقد جهلك.

ومن واجبات الناصح كذلك: عدم نشر معاصي المجاهر بذنبه بغية التحذير أو التنبيه ونحوها، وإنما إنكار الفعل وإخفاء الفاعل، وكان من فعله ﷺ كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ شَيْءٌ لَمْ يَقُلْ مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا»**^(٢)، بخطاب عام دون التوجيه المباشر.

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢٠٣٢)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٧٨٨)، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الحميد الحماني، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، به.

ترجمة رجال الإسناد:

- **عثمان بن أبي شيبة**: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، أبو الحسن، العسبي مولاهم، الكوفي.

روى عن: شريك، وجريز بن عبد الحميد، وغيرهما، وعنه: الدارمي، وأحمد، وغيرهما.

قال الذهبي: الحافظ. وقال ابن حجر: ثقة حافظ شهير، وله أوهام.

من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين، وله ثلاث وثمانون سنة، روى له الجماعة عدا الترمذي.

ينظر: "تهذيب الكمال" ١٩: ٤٧٨ (٣٨٥٧)، و"الكاشف" (٣٧٣٥)، و"التقريب" (٤٥٤٥).

- **عبد الحميد الحماني**: عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى، الحماني، الكوفي، وأصله خوارزمي.

روى عن: أبي بردة بُريد، وسفيان الثوري، وغيرهما، وعنه: الحسين بن يزيد، وعمرو الصيرفي، وغيرهما.

قال الذهبي: وثقه بن معين. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، ورمي بالإرجاء.

من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين، روى له الجماعة عدا النسائي.

ينظر: "تهذيب الكمال" ١٦: ٤٥٢ (٣٧٢٥)، و"تاريخ الإسلام" ١٠٦: ٥ (٢٢٧)، و"التقريب" (٣٧٩٥).

- **الأعمش**: سليمان بن مهران، أبو محمد، الأسدي، الكاهلي مولاهم، الكوفي.

روى عن: أبان بن عياش، وإبراهيم النخعي، وغيرهما، وعنه: أبان بن تغلب، وإسرائيل بن يونس، وغيرهما.

قال الذهبي: أحد الأعلام. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس.

ثم إنَّ من حسن النَّصيحة ألا يُعَيَّر العاصي ولا يُشْتَم، في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: اضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ»^(١)، فلا يُدعى عليه بالخزي ونحوه، قال الطَّبِّي: "فإنَّه تعالى إذا أخزاه استحوذ عليه الشَّيْطَانُ؛ أو لأنَّه إذا سمع منكم ذلك أيسر من رحمة الله وانهمك في المعاصي، أو حمله اللِّجاج والغضب على الإصرار، فيصير الدُّعاء وصلة ومعونة في إغوائه"^(٢).

من الخامسة، وُلِدَ أول سنة إحدى وستين، ومات سنة سبع وأربعين -أو ثمان-، روى له الجماعة. ينظر: "تهذيب الكمال" ١٢: ٧٦ (٢٥٧٠)، و"الكاشف" (٢١٣٢)، و"التقريب" (٢٦٣٠).

- مسلم: بن صبيح، أبو الضحى، الهمداني مولاهم، الكوفي، العطَّار.

روى عن: جرير البجلي، وشريح القاضي، وغيرهما، وعنه: سعيد بن مسروق، وعاصم بن بهدلة، وغيرهما. قال الذهبي: وثقه أبو زرعة وغيره. وقال ابن حجر: ثقة فاضل.

من الرابعة، مات سنة مئة، روى له الجماعة.

ينظر: "تهذيب الكمال" ١٢: ٧٦ (٢٥٧٠)، و"تاريخ الإسلام" ٢: ١٢٠١ (٢٦٣)، و"التقريب" (٦٦٧٦).

- مسروق: بن الأجدع بن مالك بن أمية، أبو عائشة، الهمداني، الوادعي، الكوفي.

روى عن: خباب بن الأرت، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وغيرهما، وعنه: أنس بن سيرين، وعامر الشعبي، وغيرهما. قال الذهبي: أحد الأعلام. وقال ابن حجر: ثقة، فقيه عابد، مخضرم.

من الثانية، مات سنة اثنتين -ويقال: ثلاث- وستين، روى له الجماعة.

ينظر: "تهذيب الكمال" ٢٧: ٤٥١ (٥٩٠٢)، و"الكاشف" (٥٣٩١)، و"التقريب" (٦٦٤٥).

النَّظَرُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

الحديث حسن؛ رواه ثقات سوى عبد الحميد في مرتبة الصِّدْق.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٧٧٧).

(٢) "الكاشف عن حقائق السنن" شرح مشكاة المصابيح "٨: ٢٥٤٢.

مسألة: التطبيق العملي للإحسان في نصح المنحرف، وأثره في معالجة الانحراف الجنسي:

١. إخلاص النية في ابتغاء وجه الله تعالى بهذه النصيحة، في الحديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»^(١).

٢. وجوب الستر على العاصي وعدم الجهر بذنبه، في الحديث: «لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ»^(٢).

٣. النصح العام في الحديث مع العاصي دون التوجيه المباشر له، وهذا من فعل النبي ﷺ، فإنه لا يواجه أحداً بما يكره، في الحديث: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا»^(٣).

٤. مباشرته بالنصح له يكون سراً بلا حضرة الناس، ونهي عن المنكر بأسلوب لين.

٥. تحوله بالنصيحة بين الفينة والأخرى حتى لا يسأمها، كما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا»^(٤).

٦. أمره بالمعروف، وحثه على التوبة، وإرشاده لوسائل التخلص من هذا الذنب.

٧. عدم تعيير وازدراء العاصي، في الحديث: «لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ»^(٥)، أو الدعاء عليه، في الحديث: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ»^(٦).

كل هذا يساعد على تقبل المنصوح للنصيحة والأخذ بها بإذن الله والبدء، بعلاج ذاته من الانحراف إن كتب الله له الهداية.

(١) سبق تخريجه، ص: ١٣٠.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٣١.

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٣١.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨)، ومسلم في "صحيحه" (٢٨٢١).

(٥) سبق تخريجه، ص: ١٣١.

(٦) سبق تخريجه، ص: ١٣٢.

المطلب الثاني: إقامة الحد على القاذف (١) بالفواحش.

اتهام المسلم بأفعال مشينة أو نعتة بألفاظ نابية يُعد جرمًا في شرع الله؛ لعظم شأن المسلم وأهمية حفظ نفسه وعرضه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤١﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٢٣﴾ [سورة النور]، في تفسير الآية، قال الطبري: "والذين يشتمون العفاف من حرائر المسلمين، فيرمونهم بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهنَّ أنهنَّ رأوهنَّ يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهنَّ بذلك ثمانين جلدة" (٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلَّى الله عليه وآله، قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» (٣) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» (٤)، ويدخل فيه الرِّجال، قال ابن بطال في شرح الحديث: "فنا بذكر رمي النساء عن ذكر رمي الرجال، وأجمع المسلمون أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياسًا واستدلالًا، وأنَّ من قذف حرًا عفيفًا مؤمنًا عليه الحدَّ ثمانون، كمن قذف حرَّة مؤمنة، وجاءت الأخبار عن النبي صلَّى الله عليه وآله بالتغليظ في رمي المحصنات، وأنَّ ذلك من الكبائر، قال المهلب: إنما سماها رسول الله صلَّى الله عليه وآله موبقات؛ لأنَّ الله تعالى إذا أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم" (٥)، وهذا الحكم ثابت في القذف الصَّريح بالفاحشة دون الكناية، كقول رجل لآخر: يا زاني، أو قد رأيتك تزني، ونحوها، فيشتكي المقدوف للوالي أو من ينوب عنه حتى يُنصفه ويأخذ بحقه، فعن

(١) القذف: الرمي بالسهم والحصى والكلام. "العين" ٥: ١٣٥.

(٢) "تفسير الطبري" ١٩: ١٠٢.

(٣) الموبقات: الذُّنُوب المهلكات. "النهاية في غرب الحديث والأثر" ٥: ١٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧٦٦)، ومسلم في "صحيحه" (١٤٥).

(٥) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال، ٨: ٤٨٩.

عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ»^(١).

والقذف كنايةٌ أو الرمي بالزنا تضييماً وتعريضاً، وهو أن يسبَّ الرجل غيره بألفاظ توحى بالفاحشة، كقول: يا مخنث، أو يا فاجرة، فيُسأل القاذف عن معنى قوله؟ فإن أكَّد معناه بالرمي بالزنا أو اللواط أقيم عليه الحدُّ إن لم يأتِ بيينة، وإن فسَّر كلامه بغير الرمي بالزنا عَزَّر تأديباً، قال البُهوتي رحمته الله^(٢) في شرحه: "(وإن فسَّره بغير القذف قُبِل) وعَزَّر، كقوله: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، ونحوه، (وإن قذف أهل بلد أو) قذف (جماعة لا يُتصور منهم الزنا عادةً عَزَّر) لأنَّه لا عار عليهم به؛ للقطع بكذبه، كذا لو اختلفنا في أمر، فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية، عَزَّر ولا حد" ^(٣).

ومن آثار الصحابة رضي الله عنهم في أن لا حدَّ في التعريض، ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: «لَيْسَ الْحُدُّ إِلَّا فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَصْرُفٌ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ»^(٤)، أي: الكلمة التي في معناها لا تحتمل إلا الوقوع في الفاحشة، وفي الكلمة التي تحتمل أكثر من وجه، قال علي رضي الله عنه: «قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ يَا فَاسِقُ، قَالَ: هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَلَا تَقُولُهُنَّ فَتَعَوَّدَهُنَّ»^{(٥)(٦)}.

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٤٧٤)، والترمذي في "جامعه" (٣١٨١)، وابن ماجه في "سننه" (٢٥٦٧)، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن إدريس البُهوتي، نسبة إلى بهوت من قرى مصر، ت: ١٠٥١هـ. "الأعلام" للزركلي ٧: ٢٠٧.

(٣) "الروض المربع بشرح زاد المستقنع" للبُهوتي، ٣: ٣٩٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٤٦٥٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٠٩٠٤).

(٦) في المسألة خلاف بين الفقهاء بين الحدِّ أو التعزير، قال ابن المنذر: ثبت أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحدُّ في التعريض بالفاحشة الحدَّ تاماً، وبه قال عروة بن الزبير، ومالك، وإسحاق، وأحمد، وفيه قول ثان: وهو أنَّ لا حدَّ في التعريض، وفيه التعزير، هذا قول عطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي... من يتكلم بكلمة تحتمل معنيين، لم يجز إلزامه الحدَّ بشئ، ومن صرَّح وجب عليه الحدُّ إن طلب ذلك المقدوف، وأجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أنَّ قول الرجل للرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، لا يوجب

ولا يدخل فيه رمي الزوج زوجته بالزنا، فهذه المسألة لها حكم آخر وهو اللعان، وصورته أن يشتكي الرجل للقاضي أن زوجته قد زنت، فإن لم يأت ببينة ولم تُقرّ الزوجة بذلك، فالحكم أن يشهدا على نفسيهما، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ... فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْصَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، ... الحديث (١).

إضافةً إلى ما في إقامة الحد من حفظ النفس والعرض، ففيه صيانة لترباط المجتمع وآدابه، وردع الناس من الافتراء على الغير، أو التشهير بهم، واعتياد الجهر بالفواحش، قال ابن تيمية: "والرمي بالفاحشة -دون سائر المعاصي- جعل الله فيه حدَّ القذف؛ لأنَّ الأذى الذي يحصل به للمرمي لا يحصل مثله بغيره، فإنَّه لو رُمي بالكفر أمكنه تكذيب الرامي بما يظهره من الإسلام، بخلاف الرمي بالفاحشة، فإنَّه لا يمكنه تكذيب المفتري بما يصاد ذلك، فإنَّ الفاحشة تخفى وتكتم مع تظاهر الإنسان بخلاف ذلك، والله تعالى قد ذمَّ من يجب إشاعتها في المؤمنين؛ لما في إشاعتها من أذى النَّاسِ وظلمهم، ولما في ذلك من إغراء النفوس بها، لما فيها من التشبه والاقتداء، فإذا رأى الإنسان أنَّ غيره فعلها تشبه به، ففي القذف بها من الظلم والفواحش ما ليس في القذف بغيرها؛ لأنَّ النفوس تشتهيها، بخلاف الكفر والقتل" (٢).

الحمد، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، انتهى. "الإشراف على مذاهب العلماء" (٤٨٧٩).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٤٧٠)، ومسلم في "صحيحه" (١٤٩٦).

(٢) "منهاج السنة النبوية" لابن تيمية، ٤: ٣٤٦.

مسألة: التطبيق العملي لإقامة الحدِّ على القاذف بالفواحش، وأثره في معالجة الانحراف الجنسي:

١. يقام الحدُّ على القاذف متى طالب المقدوف بحقه عند الإمام أو من ينوب عنه فقط، قال البُهوتي: "(فيقيم الإمام أو نائبه) مطلقاً، سواءً كان الحدُّ لله؛ كحدِّ الزَّنا، أو لآدمي؛ كحدِّ القذف؛ لأنَّه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه" (١).

٢. ذكر الفقهاء شروطاً لابدَّ من تحقيقها لإقامة الحدِّ، وهي: أن يكون القذف صريحاً، ويكون القاذف مكلفاً، ويكون المقدوف محصناً، أي: حرّاً، مسلماً، عاقلاً، عفيفاً ليس بعين (٢).

٣. التَّثبت من معنى القذف كناية وما مراد القاذف به، فإما حدُّ القذف وإما التعزير بما يراه الوالي أو من ينوبه رادعاً، كما جاء في قول علي رضي الله عنه: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ» (٣).

٤. ثبت في كتاب الله أنَّ حدَّ القذف ثمانون جلدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ۚ﴾ [سورة النور].
٥. يسقط الحدُّ بعفو المقدوف عن القاذف، أو بإقرار المقدوف بالذنب، أو الملاعنة بين الزوجين، قال البُهوتي في شرحه: "(ويسقط حدُّ القذف بالعفو)، أي: عفو المقدوف عن القاذف، (ولا يستوفى) حد القذف (بدون الطلب)، أي: طلب المقدوف؛ لأنَّه حقه" (٤).

٦. في الحدِّ تطهير للقاذف من إثم القذف، ففي حديث النَّبِيِّ ﷺ للأَنْصَارِ: «...وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَقَارِئِهِ» (٥)، قال ابن القيم: "ومعلوم أن الحدَّ إنما زاده

(١) "الروض المربع" ٣: ٣٨٠.

(٢) ينظر: "الروض المربع" ٣: ٣٩٣، والعين: العاجز عن إتيان النَّساء. "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٣: ٣٣٤.

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٣٥.

(٤) "الروض المربع" ٣: ٣٩٣.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨)، ومسلم في "صحيحه" (١٧٠٩) واللفظ له.

طُهِرَتْ، وَخَفَّفَ عَنْهُ إِثْمَ الْقَذْفِ أَوْ رَفَعَهُ، فَهُوَ بَعْدَ الْحَدِّ خَيْرٌ مِنْهُ قَبْلَهُ" (١).

٧. إقامة الحدِّ فيه ردُّ اعتبار للمقذوف وإظهار لعِفَّتِهِ، كما قالت عائشة رضي الله عنها في فعل رسول

الله صلى الله عليه وسلم: «... أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ» (٢).

ففي إقامة الحدود تأديب للمحدود والشَّاهد على الحدِّ والغائب عنه إذا بَلَغَ به، وهذا مما يقلِّل الفواحش بإذن الله في المجتمع.

(١) "إعلام الموقعين" ١: ٢٦٣.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٣٥.

المطلب الثالث: هجر المنحرف ونفيه تأديباً^(١).

قال الطبري: "قصة كعب بن مالك رضي الله عنه أصل في هجران أهل المعاصي"^(٢)، وقال البخاري رحمته الله: "باب: ما يجوز من الهجران لمن عصى، وقال كعب حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم: ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا، وذكر خمسين ليلة"^(٣).

ففي إبعاد من ظهرت عليه أمارات السوء تمام حفظ الدين ورعاية المجتمع، وهو بذاته إنكار على العاصي، وإظهار للتفور وكُره ما بدا منه، عن ابن العباس رضي الله عنه، قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُخْشَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قال: "فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً، وأخرج عمر فلاناً"^(٤)، ونقل ابن بطال قول المهلب: "وأمره بإخراجهم يدل على نفي كل من خُشيت منه فتنة على الناس في دين أو دنيا، وهذا الحديث أصل لذلك"^(٥)، وهؤلاء لم يثبت عليهم فعل الفاحشة ولكن رُئي منهم ما يُكره ويُخشى منه وقوع فاحشة، قال ابن الملقن في وصفهم: "وكانوا هؤلاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان فيهم لين في القول وخضابة في الأيدي والأرجل، ولا يُرمون بفاحشة"^(٦).

ولا بُدَّ من الابتعاد عمَّن قيل فيه قول سوء، وبدا منه ما يوحي بالوقوع في الفواحش؛ ففي الإعراض عنه حفظٌ للعرض، جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أَوَّلُ مَنْ أَتَاهُم بِالْأَمْرِ الْقَبِيحِ -تَعْنِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ- عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَأَمَرَ عُمَرُ بَعْضَ شَبَابِ قُرَيْشٍ أَلَّا يُجَالِسُوهُ»^(٧)، تأديباً وإنكاراً عليه، دون تأكيد وقوع ذلك منه، فلو ثبت عليه لأخذ به.

(١) الهجر: البعد والإعراض، يقال: هَجَرَ الرَّجُلَ هَجْرًا، إِذَا تَبَاعَدَ وَنَأَى. والنَّفْيُ: الطَّرْدُ والإخراج، قال الله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة]، ينظر: "تهذيب اللغة" ٦: ٢٩، ١٥: ٣٤١. فهما يشتركان في المقصد وهو دفع المفسدة، ويختلفان في أَنَّ النَّفْيَ عقوبة شرعية، والهجر وسيلة تأديبية، وفي المصْدَر للحكم: فالنَّفْيُ سلطة قضائية؛ لتبعات الحكم من زمان ومكان، وأما الهجر فاجتهاد يكون فردي أو جماعي.

(٢) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال، ٩: ٢٧٢.

(٣) "صحيح البخاري" ٨: ٢١.

(٤) سبق تخريجه، ص: ١٠٤.

(٥) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال، ٨: ٤٦٩.

(٦) "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" ٢١: ٤٨٠.

(٧) أخرجه معمر في "جامعه" رواية عبد الرزاق (٢٠٤٣٦).

وفي هذا معالجة لمفسدة الانحراف الجنسي، واحتياطاً للمجتمع من فساد المنحرفين، وإنكاراً للمنكر وتأديباً له ولغيره، قال ابن تيمية: "ونفي المخنثين سنة من سنن النبي ﷺ الثابتة عنه في موضعين، في حق الزاني والزانية اللذين لم يحصنا، كما قال: جلد مائة وتغريب عام، وفي حق المخنث، وهو إخراجهم من بين الناس؛ وذلك أن الفاحشة لا تقع إلا مع قدرة ومكنة الإنسان، لا يطلب ذلك إلا إذا طمع فيه بما يراه من أسباب المكنة، فمن العقوبة على ذلك قطع أسباب المكنة، فإذا تغرب الرجل عن أهله وأعوانه وأنصاره الذي يعاونون وينصرونه ذلت نفسه وانقهرت، فكان ذلك جزاءً نكالاً من الله من الجلد، ولأنه مفسد لأحوال من يساكنه فيبعده عنهم، وكذلك المخنث يفسد أحوال الرجال والنساء جميعاً فلا يسكن مع واحد من الصنفين"^(١)، وفي التنفي إعانة للعبد على ترك المعصية؛ لابتعاده عن أصحاب السوء أو من هو على شاكلته وأعانه على ارتكاب الذنوب.

(١) "الاستقامة" ١: ٣٥٩.

مسألة: التَّطْبِيقُ الْعَمَلِيُّ لِهَجْرِ الْمُنْحَرِفِ وَنَفْيُهُ تَأْدِيبِيًّا، وَأَثَرُهُ فِي مَعَالِجَةِ الْإِنْحِرَافِ الْجَنَسِيِّ:

١. هجر العاصي باجتهاد فردي أو جماعي قصداً لله ولدينه.
 ٢. اختلف العلماء في مدّة الهجر، ومدارها على استشعار الذّنب وصدق توبة العاصي، قال ابن حجر: "قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم، ... فقل: يُستبرأ حاله سنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: خمسين يوماً كما في قصة كعب، وقيل: ليس لذلك حدّ محدود، بل المدار على وجود القرائن الدّالة على صدق مدعاه في توبته" (١).
 ٣. هجر من بدت عليه الفاحشة أو أتهم بها ولم تثبت، دون حدٍّ أو تعزيز، كما في الأثر: «فَأَمَرَ عُمَرُ بَعْضَ شَبَابٍ قُرَيْشٍ أَلَّا يُجَالِسُوهُ» (٢).
 ٤. إخراج ونفي المخنث المتشبه بالنساء ولا رغبة له بهنّ وكذا المترجّلة من النساء بيد السّلطة القضائية أيضاً؛ لحديث: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قال ابن العباس رضي الله عنهما: "فأخرج النّبيُّ ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً" (٣) أي: في خلافته، قال ابن بطال: "وفي حديث ابن عباس وأم سلمة إخراج كل من يتأذى به النّاس بإظهار المعاصي والمنكر، ونفيهم عن مواضع التّأذي بهم، وقد تقدم في باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت في كتاب الأحكام أنّه يخرج كل من تأذى به جيرانه، وتكرى عليه داره، ويمنع من السّكنى فيها حتى يتوب" (٤)، فليس له عودة حتى يتوب.
- ففي الهجر تأديب للمنحرف ولجتمعه، والشّاهد عليه، وهذا مما يساهم في علاج الفواحش بإذن الله في المجتمع.

(١) "فتح الباري" لابن حجر، ١١: ٤٠.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٣٩.

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٠٤.

(٤) "شرح صحيح البخاري" ٩: ١٤٣.

المطلب الرابع: ترتيب العقوبات المغلظة على المنحرف.

جزاء المسلم الزاني في الدنيا بينه الشارع في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ٥﴾ [سورة النور]، وزاد على هذا الجزاء حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»^(١)، فالزاني غير المحصن يُجلد بكتاب الله ويُعزَّب بسنة رسول الله ﷺ.

وهذا لمن ثبتت عليه الفاحشة بيينة أو إقرار، وكان بكراً لم يُحصن، عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما، قالوا: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنِ لِي؟ قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ مِائَةَ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَاقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»^(٢)،

والزاني المحصن يُرجم حتى الموت^(٣)، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»^(٤)، وفي رواية عائشة

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٤٤٠)، ومسلم في "صحيحه" (١٦٩٧).

(٣) اختلف العلماء في الزاني المحصن: هل يجلد قبل الرجم أم لا؟ والمشهور من مذهب الحنابلة الرجم دون الجلد، قال البُهوتي: (باب حد الزنا) وهو: فعل الفاحشة في قبل أو دبر، (إذا زنا) المكلف (المحصن؛ رجم حتى يموت) لقوله ﷺ وفعله، ولا يجلد قبله ولا ينفي، انتهى. "الروض المربع" ٣: ٣٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨٨٥)، ومسلم في "صحيحه" (١٦٧٦).

ﷺ، قالت: «رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ»^(١)، وقد قُرِنَ بالقتل والردّة في هذا الحديث! ومعلوم أنّ دم المسلم من أعظم الحرمات عند الله ﷻ، فما استُحِلَّ إلا لذنْبٍ عظيم، وقد تكلم الفقهاء عن شروط إقامة حدِّ الزّنا في مواضعه^(٢).

ومن عمل عمل قوم لوط ﷺ يدخل في حكم الزّناة، وقد سئل عطاء بن أبي رباح ﷺ^(٣) في الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟ قَالَ: «يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَيُجْلَدُ وَيُنْفَى إِنْ كَانَ بَكْرًا»، ومثله عن مجاهد^(٤)، فيحدُّ بحسب حاله في الاحصان وعدمه، وسبق قول البُهوتي في شرحه: "(وحدُّ لوطي) فاعلاً كان أو مفعولاً (كزان)"^(٥).

قال ابن القيم: "وحدُّ الزّاني المحصن مشتقٌّ من عقوبة الله سبحانه لقوم لوط بالقذف بالحجارة؛ وذلك لاشتراك الزّنا واللّواط في الفحش، وفي كلّ منهما فساد يناقض حكمة الله في خلقه وأمره، فإنَّ في اللّواط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد، ولأنَّ يُقتل المفعول به خير له من أن يُؤتَى"^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٣٥٣)، والنسائي في "المجتبى" (٤٠٤٨)، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. "المستدرک" (٨٠٣٩).

(٢) ينظر: "الروض المربع" ٣: ٣٨٧.

(٣) عطاء بن أبي رباح - واسمه اسلم -، مولى آل أبي خيثم الفهري القرشي، من سادات التابعين، ولد باليمن ونشأ بمكة، ت: ١١٤هـ. "مشاهير علماء الأمصار" ص: ١٣٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه" (١٤٤٠٧)، وجلُّ الأحاديث النبوية في المسألة لا تخلو من ضعف أو خلاف.

(٥) "الروض المربع" ٣: ٣٨٧، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، وفي المسألة خلاف فقهي على قولين، الأول: حدُّه كالزّاني، والقول الثاني: يُقتل بكراً كان أم محصن، باختلاف الأداة رجماً، أم سيقاً، أم حرّقاً، واختاره ابن تيمية وذكر إجماع الصحابة على ذلك، وقال: "وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأنَّ الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزّاني تشبيهاً برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان" ينظر: "السياسة الشرعية" لابن تيمية، ص: ٨٤.

(٦) "الدّاء والدّواء" ١: ٣٨٢.

ومن وقع على بهيمة، جاء عن ابن عباس رضي الله عنه، قوله: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ»^(١)، فيُعزَّر بحسب ما يراه القاضي مناسباً، وتقتل البهيمة، قال البُهوتي في شرحه: "يعزَّر وتقتل البهيمة"^(٢).

ووقع المرأة على المرأة فيه تعزير لهما، قال البُهوتي: "(باب التعزير)... (واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ كاستمتاع لا حد فيه)، أي: كمباشرة دون فرج... ك(إتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا)... ولا نحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة"^(٣).

ومن الأحكام المترتبة على المنحرفين والزناة ما لم يتبوا بعد الحد: تحريم زواجهم من أهل العفاف، قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ٢٤﴾، إلى قوله سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٢٥﴾ [سورة النور]، قال البُهوتي: "تحرم (الزانية) على زان وغيره (حتى تتوب وتنقضي عدتها)"^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٤٦٥).

(٢) "الروض المربع" ٣: ٣٨٧.

(٣) "الروض المربع" ٣: ٤٠٠.

(٤) "الروض المربع" ٣: ٩٩.

مسألة: التطبيق العملي لترتيب العقوبات المغلظة على المنحرف، وأثره في معالجة الانحراف الجنسي:

١. حَدُّ الزَّانِي الْبَكَرِ الْجُلْدُ مِئَةً جُلْدَةً وَنَفْيٌ عَامٌ بِإِذَا خَلَفَ، لحديث: «الْبَكَرُ بِالْبَكَرِ، جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيٌ سَنَةً»^(١).
٢. حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ، لحديث: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ» وذكر منها: «الثَّيْبُ الزَّانِي»^(٢).
٣. مَنْ عَمِلَ عَمَلٍ قَوْمَ لُوطَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحُكِمَ حُكْمُ الزَّانَا، يَجْلَدُ وَيُنْفَى إِنْ كَانَ بَكَرًا، ويرجم إن كان محصنًا^(٣).
٤. يُعَزَّرُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةِ الْحَيَوَانِ، وكذا مَنْ وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَةٍ، وَالْحُكْمُ وَالتَّأْدِيبُ يَكُونُ بِمَا يَرَاهُ الْقَاضِي مَنَاسِبًا مَعَ مَعْطِيَاتِ الدَّعْوَةِ^(٤).
٥. عَقُوبَةُ الزَّانَا لَا تَقُومُ إِلَّا بِسُلْطَةِ قَضَائِيَّةٍ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ يَنْوِبُ عَنْهُ، إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَى الزَّانِي بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارًا، قَالَ الْبُهُوتِيُّ: "(فيقيمهُ الإمام أو نائبه) مطلقًا، سواءً كان الحد لله؛ كحد الزَّانَا، أو لآدمي؛ كحد القذف؛ لأنَّه يفتقر إلى اجتِهَادٍ، وَلَا يُؤْمَنُ مِنْ اسْتِيفَائِهِ الْخِيفِ، فَوْجِبَ تَفْوِيزُهُ إِلَى نَائِبِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ"^(٥).
٦. فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ الْمَوْقِفُ النَّظَامِيُّ فِي الْقَضَاءِ السَّعُودِيِّ أَنْ يَقَامَ حَدُّ النَّفْيِ عَامًّا لِلزَّانِي الْبَكَرِ مَعَ تَحْدِيدِ الْمَكَانِ وَالْإِشْرَافِ عَلَيْهِ مَدَّةَ التَّغْرِيبِ، أَوْ الْحَبْسِ فِي السُّجُونِ الْإِصْلَاحِيَّةِ إِذَا لَمْ يُؤْمَنَ عَلَيْهِ مِنَ الْهَلَاكِ أَوْ الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ، فَالْأَمْرُ مَتْرُوكٌ لِلجِهَةِ الْمَعْنِيَّةِ لِلْاجْتِهَادِ بِتَنْفِيزِ الْحَدِّ بِمَا يَنْتَاسِبُ مَعَ حَالِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٦).
٧. فِي الْحَدِّ تَطْهِيرٌ لِلنَّفْسِ وَتَكْفِيرٌ لِدَنْبِهَا، بَعْكَسٌ مِنْ أَصَرٍّ عَلَى الذَّنْبِ حَتَّى مَاتَ دُونَ تَوْبَةٍ،

(١) سبق تخريجه، ص: ١٤٢.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٤٢.

(٣) ينظر، ص: ١٤٣.

(٤) ينظر، ص: ١٤٤.

(٥) "الروض المربع" ٣: ٣٨٠.

(٦) ينظر، بحث محكم من وزارة العدل السعودية: "الأحكام المتعلقة بالتغريب" لعقيل العقيل، ص: ٧٦.

في حديث النَّبِيِّ ﷺ للأَنْصَار: «...وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ» (١).
 ٨. إقامة حدود الله والأحكام الشرعية وعدم التهاون فيها علاج وردع للناس عن الفواحش،
 قال ابن القيم في معرض كلامه في خصائص حدِّ الزِّنا الثلاثة: "الثَّالث: أنَّه سبحانه أمر
 أن يكون حدُّهما بمشهد من المؤمنين، فلا يكون خلوةً حيث لا يراها أحد؛ وذلك أبلغ
 في مصلحة الحدِّ وحكمة الزجر" (٢).
 ففي ذلك معالجة للمنحرف خوفاً من الله أو خوفاً من العقوبة، وتأديب للشاهد
 على الحدِّ، والغائب عنه إذا بلغ به، وهذا مما يميت الفواحش بإذن الله في المجتمع.

هذا ما يتعلق بالتدابير العلاجيَّة التي يزاوها صاحب السُّلطة القانونيَّة في حقِّ المنحرف
 جنسيًّا ومن رمى غيره بذلك، وهي: الإحسان في التَّصحيح له، وإقامة حدِّ القذف والرَّمي
 بالفاحشة، والهجر التَّأديبي لمن ظهرت عليه أمارات الانحراف، والتَّقي الإصلاحي وهو جزء
 من حدِّ البكر، وأخيرًا إقامة حدود الله وشرعه أو التَّعزير في حقِّ من ثبت عليه شيء من
 الفواحش، قال ابن القيم في مقصد الشَّارع من التَّفريق بين حالات الزُّناة: "ثم إنَّ للرَّائي
 حالتين؛ إحداهما: أن يكون محصَّنًا قد تزوج، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة،
 واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التَّعرض لحدِّ الزِّنا، فزال عُذره من جميع الوجوه في تخطي
 ذلك إلى واقعة الحرام، والثَّانية: أن يكون بكرًا، لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله؛
 فحُمِّل له من العذر بعض ما أوجب له التَّخفيف؛ فحقن دمه، وزُجر بإيلاام جميع بدنه
 بأعلى أنواع الجلد ردعًا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثًا له على القنع بما رزقه الله من
 الحلال، وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتَّخفيف في موضعه والتَّغليظ في
 موضعه" (٣).

(١) سبق تخريجه، ص: ١٣٧.

(٢) "الدَّاء والدَّواء" ١: ٣٨٢.

(٣) "إعلام الموقعين" ٢: ٤٢٨.

الْخَاتِمَةُ

الحمد لله الذي ما حُتِمت الرسالة إلا بفضله، ولا تَمَّتْ إلا بعونه، والحمد لله أن مَنْ علي بالانتفاع بسُنَّة النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ والنَّهْل من بيان كلامه وكلام سلفه الأبرار رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ،
أما بعد:

أذكر في الختام أهمَّ النتائج والتوصيات في هذا البحث.

النتائج:

١. الانحراف الجنسي موجة مدروسة منظَّمة على مدى عقود بدأ من عام ١٩٧٣ ميلادي، وعدم التصدي لها له مضار دينية ودنيوية على الفرد والمجتمع.
٢. الترويج للانحراف الجنسي فعَّال، فاليوم من أصل (١٩٣) دولة حول العالم (٦٩) دولة لا تزال تُجرِّم الانحراف الجنسي.
٣. وسائل الترويج للانحراف الجنسي تكون مباشرة نحو المؤسسات والمنظَّمات وأصحاب السُّلطة، وغير مباشرة نحو الأفراد والمجتمعات.
٤. سَمَّت الشريعة الفواحش بمسمياتها الحقيقة تقبيحاً لها: كالزَّنا، واللَّوْطية، والمخنث، والرجلة.
٥. الفاحشة تضرُّ النَّفس كما تضرُّ الجسد، فتضعف الإيمان، وتجرُّ لذنوب أعظم، وتقرب للنَّار، كما تجلب الامراض.
٦. الإنكار بالقلب على المُنكَر واجبٌ على المسلم وهو أقلُّ وأضعف درجات الإنكار.
٧. ضبط الشَّهوات يكون بأصول: غضُّ البصر، والبعدُ عنها، والزَّواج، فإن لم يكن فالصَّيام.
٨. سلطة المرء على نفسه أو من يعوله للوقاية من الانحراف الجنسي بأمرين: التَّرهيب من الفواحش، وإعلان حدودها، وتزيد سلطة الوالي بأمر، وهو: إقامة الحدود.
٩. وقاية القاصر من الانحراف الجنسي من قبل وليِّه بثلاثة إجراءات رئيسية: تغذية قلبه إيماناً وتعليماً، وسدِّ احتياجات جسده لعباً وحناناً، وخطابه ومعاملته كأبناء جنسه.
١٠. وقاية البالغ من الانحراف الجنسي من قبل نفسه بثلاثة إجراءات رئيسية: الصُّحبة الصَّالحة، والبعد عن مواطن الفتن، وتحريم بوادرها: كوصف العورات، والتَّشبه بالجنس الآخر، ونكاح الزوجة في الدُّبر.

١١. علاج الانحراف الجنسيّ داخليّاً من المنحرف نفسه، بثلاثة إجراءات رئيسية: الدُّعاء، ومجالسة أهل الصَّلاح، ومجاهدة النَّفس بالصَّبْر والتَّرهيب من الله.
١٢. العلاج من جانب خارجي من صاحب السُّلطة على المنحرف، بثلاثة إجراءات رئيسية: حُسن النَّصيحة، والهجر والإعراض، وإقامة الحُدود.

وما يتعلق بالتوصيات العلمية للبحث فيها، فهي كالتالي:

١. الأحاديث الواردة في عقوبة اللِّواط، جمع وتخرّيج ودراسة.
٢. الأحاديث المعلّة في عمل قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَام، دراسة نقدية تحليلية.
٣. مصطلحات الفاحشة في الحديث النبوي، دراسة دلالية تحليلية.
٤. منهج الفقهاء المحدثين في الاستدلال بأحاديث اللِّواط، دراسة مقارنة فقهية.
٥. أهمية دور السُّلطة والقوانين في ضبط المجتمع أخلاقياً، دراسة موضوعية.
٦. الشُّبهات المعاصرة حول الانحراف الجنسيّ والردّ عليها، دراسة نقدية.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وسلّم
ما كان من حقٍّ وصواب فمن الله، وما كان من باطلٍ وخطأ فمن نفسي والشَّيطان

نفع الله بهذه الرسالة من قرأها، وغفر الله لمن كتبها.

الفَهَارِسُ الْعِلْمِيَّةُ:

الفهرس الأول: آيات القرآن
الفهرس الثاني: الأحاديث والآثار
الفهرس الثالث: الأعلام ورجال الأسانيد
الفهرس الرابع: غريب الألفاظ
الفهرس الخامس: الفوائد العلمية
الفهرس السادس: المصادر والمراجع
الفهرس السابع: الموضوعات

فهرس آيات القرآن

م	طرف الآية	السورة	الصفحة
١	رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ دُرَيْتِنَا ...	البقرة	٦٠
٢	نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ ...	البقرة	١٠٧
٣	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ...	البقرة	٥٦
٤	وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ ...	آل عمران	٦٠
٥	هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ...	آل عمران	٦٠
٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا ...	آل عمران	١١٧
٧	وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ...	النساء	٢٤
٨	لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ...	النساء	٣٦
٩	وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ...	الأنعام	٨٣
١٠	أَوْمَن يُنَشِّئُوا فِي الْحُلِيِّةِ ...	الأعراف	٨٠
١١	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ...	الأعراف	٤٣، ٢٩
١٢	إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ ...	الأعراف	١٢٥
١٣	يُبَيِّنُ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَءَ تَكُمُ ...	الأعراف	١٠٠
١٤	وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ...	الأنفال	٣٨
١٥	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ...	التوبة	١٣٠
١٦	إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ...	هود	١١٦
١٧	أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَزْتَعِ وَيَلْعَبَ ...	يوسف	٦٩
١٨	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ...	النحل	٢٦
١٩	أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ...	النحل	١٣٠
٢٠	وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ...	الإسراء	٦٦
٢١	وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً ...	الإسراء	٤٣
٢٢	فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوَءُئُهُمَا ...	طه	١٠١
٢٣	الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ...	المؤمنون	٣٥
٢٤	وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ...	المؤمنون	٤٩
٢٥	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ...	النور	١٤٢

٢٦	الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ...	النور	١٤٤
٢٧	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ...	النور	١٣٧، ١٣٤
٢٨	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ...	النور	١٤٤
٢٩	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ...	النور	١٠٣
٣٠	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ...	النور	١٣٤
٣١	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ...	النور	١٠٣، ٩٤
٣٢	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...	النور	٩٥، ٨٤
٣٣	وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ...	النور	١١٥، ٥٣
٣٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْذِبْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...	النور	١٠٢
٣٥	وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعْذِبُوا ...	النور	١٠٢
٣٦	وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ...	الفرقان	٦٠
٣٧	وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَنَاقُتُونَ الْفَاحِشَةَ ...	العنكبوت	٤٦
٣٨	وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ...	العنكبوت	١١٥
٣٩	وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	الروم	٥٢
٤٠	ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ...	الروم	٣٦
٤١	وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ...	غافر	١١٣
٤٢	أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ...	الجاثية	٩٤
٤٣	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ ...	الممتحنة	٤٦
٤٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ...	التحریم	٦٠
٤٥	وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى ...	النازعات	١١٢
٤٦	فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ	الفجر	٤١
٤٧	وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ	البلد	٨٩
٤٨	وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ...	الشمس	٤٩

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	الصفحة
١	...حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟	٦٤
٢	...فَلَمَّا فَصِنْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ.	٨٢
٣	...وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ	١٠٧
٤	...وَمَطْعُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيَ بِالْحَرَامِ، فَأَيُّ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!	٦٥
٥	...وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ.	١٣٧، ١٤٦
٦	...فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي.	٧٠
٧	...وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِنْ يُغْنِهِ اللَّهُ.	١١٥
٨	أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟	٧٤
٩	اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمُّحَهَا...	١١٦
١٠	أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنِيَابٍ فِيهَا حَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ...	٧٧
١١	أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: اضْرِبُوهُ...	١٣٣
١٢	أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا...	٦٢
١٣	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟...	١٣٤
١٤	اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا...	٥٦
١٥	إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ...	١١٧
١٦	إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ...	١٢٨
١٧	إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ...	٩٧
١٨	ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءَ.	١٠١
١٩	أَفْعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا؟! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!	٩٥
٢٠	أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ.	٦٤
٢١	أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ.	١٢٨
٢٢	أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ...	١٢١
٢٣	أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ...	١١٦
٢٤	أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا...	٥٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٥	الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ.	١١٣، ١١٤
٢٦	اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ، وَفِي لَفْظٍ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ...	٦٢
٢٧	اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا.	٦٢، ٦٨
٢٨	الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكْفُ عَلَيْهِ ضِيعَتُهُ وَيَحْطُطُهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَفِي لَفْظٍ: فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ، وَفِي لَفْظٍ: إِذَا رَأَى فِيهِ عَيْبًا أَصْلَحْهُ.	٩٠، ٩٢
٢٩	أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ...	٩٦
٣٠	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ...	٤٩
٣١	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ...	٣٩
٣٢	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ.	٥٣
٣٣	إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا	٨٣
٣٤	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ	٤٣
٣٥	إِنْ شَاءَ مُجِبَّةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجِبَّةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ	١٠٧
٣٦	إِنْ فَتَى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْنِي بِالزَّيْنَةِ...	٤٤
٣٧	إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضْلًا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ...	١٢١
٣٨	إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ...	٧٥
٣٩	إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ...	٦٨
٤٠	أَنَّهُ كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... وَفِي لَفْظٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ...	٧٠
٤١	إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.	٦٧
٤٢	أَنَّ هَلَالَ بَنٍ أُمِّيَّةً قَذَفَ امْرَأَتُهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ...	١٣٦
٤٣	اِئْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا...	٩٤
٤٤	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْفَوَاحِشَ...	٥٦
٤٥	بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا...	٦١
٤٦	يُحْدِثُونَ النَّاسَ كِبَابِلَ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً.	١٢٣
٤٧	تَحَلَّى بِهَذَا يَا بَنِيَّةُ.	٨٠
٤٨	تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَرِيعُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ...	٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٩	تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ.	٥٧
٥٠	تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...	١١٢
٥١	ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ...	٦١
٥٢	ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...	٥٢
٥٣	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ...	١٢٦
٥٤	الْحُجُّ عَرَفَةَ.	١٣٠
٥٥	حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: حُفَّتِ	٣٣
٥٦	الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ...	٥٠
٥٧	حُدُّوا عَنِّي حُدُودَ عَنِّي، فَدَجَعَلَ اللَّهُ لَهَنَ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ.	١٤٢
٥٨	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَالْحُسَيْنُ، وَالْحُسَيْنُ، يَلْعَبَانِ عَلَى بَطْنِهِ...	٧١
٥٩	دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.	٥١
٦٠	الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ...	١٣٠
٦١	رَبِّ أَعِيَّ وَلَا تُعِنِّي عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي...	١١٣
٦٢	الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ.	٨٩
٦٣	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ...	٣٥
٦٤	شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ	٢٦
٦٥	الصَّيَامُ جُنَّةٌ	١١٧
٦٦	طَرِيقُ الْجَنَّةِ حَزَنٌ بِرَبْوَةٍ، وَطَرِيقُ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ	٣٣
٦٧	عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟	٥٢
٦٨	فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا	٨٥
٦٩	كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِمَجْرَاهِمَ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ...	٦٩
٧٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا	١٣٢
٧١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ...	٦٤
٧٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، وَفِي لَفْظٍ: فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ.	٦٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟	١٢٥
٧٤	كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا...	١٢٠
٧٥	كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ يَدَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ.	٧٤
٧٦	كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّيْنَةِ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ... وفي رواية: نصيبه من الزَّيْنَةِ	٤٤، ٣١
٧٧	كُلُّ أُمَّتِي مُعَاوِيٌّ إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ...	٤٠
٧٨	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...	٥٥
٧٩	كُنَّا نِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أُجْتَنِبُهَا.	٧٨
٨٠	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلِّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ...	٣٨
٨١	لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَتَهَا لِرُؤُوحِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا.	١٠٠
٨٢	لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا	٩٢
٨٣	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ -وَمَا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ- أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ...	٤١
٨٤	لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعِزُّوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ	١٣١
٨٥	لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ	١٠٢
٨٦	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثٍ: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... وفي رواية: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ...	١٤٣، ١٤٢
٨٧	لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ	١٠٠
٨٨	لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ	٦٤
٨٩	لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...	٢٩
٩٠	لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ...	١٠٢
٩١	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ.	١٠٧
٩٢	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.	٧٤
٩٣	لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ هَمَامَةٍ...	١٢٧
٩٤	لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، وفي رواية: الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.	١٣٩، ١٠٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٥	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.	١٠٦
٩٦	لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ...	٣٤
٩٧	لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ...	١٣٥
٩٨	لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ...	١٠٥
٩٩	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي...	١١٢
١٠٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْعَنَى.	١١٤
١٠١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ يَوْمِ السُّوءِ، وَمِنْ لَيْلَةِ السُّوءِ...	٩٥
١٠٢	لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَيَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفِقَهُ	٨٤
١٠٣	يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخُمْرَ يُسَمُّوْنَهَا بِعَيْرِ اسْمِهَا.	٤٤
١٠٤	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذًا وَكَذًا؟!	١٣١
١٠٥	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.	٦٧
١٠٦	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مُحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَغْضُ بَصَرَهُ...	٥٠
١٠٧	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ...	٦٦
١٠٨	مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ...	٤٧
١٠٩	مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ.	٦٨
١١٠	مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ...	٨٩
١١١	الْمِجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ.	١١٥
١١٢	مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرِبْهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ.	٨٧
١١٣	الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	٧٥
١١٤	مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ...	٣٥
١١٥	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ...	٤٦
١١٦	النَّظَرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومَةٌ...	٥٠
١١٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يُخَيَّي الرَّجُلُ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ...	١٠١
١١٨	هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ	٦٢
١١٩	هِيَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى	١٠٧
١٢٠	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ...	١٤٢

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢١	وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِنْ يُعِنْهُ اللَّهُ...	١١٦
١٢٢	وَلَوْ أَدْرَكَ لَهُ لَا حَتَصِينَا.	٩٦
١٢٣	يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟	٧٧، ٦٨
١٢٤	يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ.	٤٩
١٢٥	يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلَمْتُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ...	٦٦
١٢٦	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...	٥١،
١٢٧	يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ...	٣٦
١٢٨	يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ...	١٣١
١٢٩	يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي.	٦٥

م	طرف الأثر	الصفحة
١٣٠	احْفَظُوا مِنِّي ثَلَاثًا: إِيَّاكُمْ وَهَوَى مُتَّبَعًا...	٩٦
١٣١	أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِبَدءِ قَوْمٍ لَوْطٍ؟ إِنَّهُمْ أَتَوُا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ...	١٠٧
١٣٢	أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمْ الْعَوَمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرِّمِي	٧٢
١٣٣	إِنَّمَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ اتِّبَاعَ الْهَوَى، وَطُولَ الْأَمَلِ...	٩٤
١٣٤	أَوْ تَرْبِيَةِ الْحَرَّةِ؟!	٤٦
١٣٥	أَوَّلُ مَنْ أَتَاهُم بِالْأَمْرِ الْمُبِيحِ -تَعْنِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ-...	١٣٩
١٣٦	حَافِظُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلِّمُوهُمْ الْخَيْرَ فَإِنَّمَا الْخَيْرُ عَادَةٌ.	٦٩
١٣٧	الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً	٤٧
١٣٨	الَّذِي يَقُولُ الْفَاحِشَةَ، وَالَّذِي يُشِيعُهَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ	٤٠
١٣٩	رَأَيْتُنِي، وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً...	٧٢
١٤٠	رُحِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ...	٨٠
١٤١	الصَّاحِبُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَالْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنَ صَاحِبِ الشُّوء...	٩٨
١٤٢	الطائف: اللَّيْمَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.	١٢٥
١٤٣	ظَهَرَ، بَطَنَ، كَيْفَ شَتَّتَ، إِلَّا فِي دُبُرٍ أَوْ مَحِيضٍ.	١٠٧
١٤٤	فَوَاللَّهِ مَا زَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ.	٤٦

١٤٥	كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلَ امْرَأَتُهُ مِنْ دُبْرِهَا...	١٠٧
١٤٦	كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ	٩٤
١٤٧	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانُ حَزَاوِرَةَ...	٦٦
١٤٨	كُنْتُ أَرْعَى عَنْمَ أَهْلِي، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ...	٧٨
١٤٩	لَا يَتِمُّ نُسْكَ الشَّابِّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ	٥٢
١٥٠	لَمَّا يَزْغِ السُّلْطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا يَزْعُمُهُمُ الْقُرْآنُ	٥٧
١٥١	لَيْسَ الْحُدُّ إِلَّا فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَصْرُفٌ...	١٣٥
١٥٢	لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ عَبْدٌ أَطَاعَ رَبَّهُ وَدَعَا إِلَيْهِ...	١١٥
١٥٣	لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حُدٌّ.	١٤٤
١٥٤	مَا ظَهَرَ الرِّبَا وَالزُّنَا فِي قَرْيَةٍ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ بِإِهْلَاكِهَا.	٤١
١٥٥	مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ تَوْبَتَهُ...	١١٨
١٥٦	مَا نَزَا ذَكَرٌ عَلَى ذَكَرٍ حَتَّى كَانَ قَوْمٌ لُوطَ.	٤٦
١٥٧	مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.	١٠٧
١٥٨	مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ زَوَّجْنَاهُ	٥٢
١٥٩	مَنْ عَرَفَ مَا يَطْلُبُ هَانَ عَلَيْهِ مَا يَبْذُلُ...	٩٥
١٦٠	هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَلَا تَقُولُهُنَّ فَتَعَوِّدَهُنَّ.	١٣٥
١٦١	وَلَا أَعْلَمُ بَعْدَ قَتْلِ النَّفْسِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنَ الزُّنَا	٤٤
١٦٢	يَا بَنِي! تَعَلَّمُوا الرَّمْيَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَعِبِكُمْ.	٧١
١٦٣	يَا غُلَامُ، اذْهَبِ الْعَبَّ. قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ...	٧١
١٦٤	يَا هَذَا، أَحْسِنِ أَدَبَ ابْنِكَ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ بَرِّكَ.	٦٩
١٦٥	يُزَجَّمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَيُجْلَدُ وَيُنْفَى إِنْ كَانَ بِكَرًا.	١٤٣

فهرس الأعلام ورجال الأسانيد

م	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن أدهم	٩٥
٢	الباجي	٨٦
٣	البُهوتي	١٣٥
٤	التُّوربشتي	٦١
٥	الخادمي	١٢٩
٦	الخطَّابي	٣٠
٧	الربيع بن أنس	١١٥
٨	السَّعدي	٦٨
٩	سفیان الثوري	٩٥
١٠	الشَّوكاني	٩٥
١١	الصنعاني	١٢٠
١٢	طاؤس بن كيسان	٥٢
١٣	الطَّيبي	٨٥
١٤	العراقي	٣٤
١٥	العسكري	٨
١٦	عطاء بن أبي رباح	١٤٣
١٧	عمرو بن دينار	٤٦
١٨	العيني	١٢٥
١٩	الغزالي	٢٧
٢٠	الفيروزآبادي	٨
٢١	الفَيُّومي	٦٩
٢٢	القاسمي	٤٨
٢٣	القاضي عياض	٢٩
٢٤	القرطبي	٣١
٢٥	القنازعي	٣٨
٢٦	الكرماني	٦٩

م	العلم	الصفحة
٢٧	مجاهد	٨٠
٢٨	المُظهري	٨٩
٢٩	الملا علي قاري	٩٠
٣٠	المنائي	٩٠
٣١	النووي	٣٤
٣٢	ابن بطال	٣١
٣٣	ابن تيمية	٣٥
٣٤	ابن جزري	٩١
٣٥	ابن الجوزي	٣٢
٣٦	ابن حجر العسقلاني	٣٩
٣٧	ابن حجر الهيتمي	١٢٧
٣٨	ابن حيُّوس	٩٥
٣٩	ابن دريد	٨
٤٠	ابن رسلان	٩٢
٤١	ابن عاشور	٨٣
٤٢	ابن عبد البر	٥٧
٤٣	ابن عثيمين	١١٥
٤٤	ابن القيم	٢٥
٤٥	ابن المعتز	٣٢
٤٦	ابن الملقن	٣٩
٤٧	ابن الملك	١١٦
٤٨	ابن هُبيرة	٤١
٤٩	ابن وهب	٩٦
٥٠	أبو جعفر الباقر	٧٨

م	الرِّجال	الصفحة
٥١	الأعمش	١٣١
٥٢	خالد بن الحارث	٤٥
٥٣	شعبة	٤٥
٥٤	عباد بن عبد الله	٨١
٥٥	عبد الحميد الحماني	١٣١
٥٦	عثمان بن أبي شيبة	١٣١
٥٧	محمد بن إسحاق	٨٠
٥٨	محمد بن عبد الأعلى	٤٤
٥٩	مسروق بن الأجدع	١٣٢
٦٠	مسلم بن صبيح	١٣٢
٦١	يحيى بن عباد	٨١
٦٢	ابن محيريز	٤٥
٦٣	أبو بكر بن حفص	٤٥
٦٤	أبو معاوية	١٢٦

فهرس غريب الألفاظ

م	الكلمة	الصفحة
١	أبلي وأخلقي	٧٧
٢	أرجوحة	٧٠
٣	أعجازهنَّ	١٠٧
٤	انتهكوها	١٢٧
٥	الباءة	٥١
٦	التبُّل	٩٦
٧	التخُنْث	٢٢
٨	جزع ظفار	٨٢
٩	جلَّهم	١٢٧
١٠	جماع البهائم	٢٢
١١	جُنَّة	١١٧
١٢	حجبت	٣٣
١٣	حزاورة	٦٦
١٤	حفت	٣٣
١٥	الحلية	٨٠
١٦	خميصة	٧٧
١٧	خوبصة	٦٢
١٨	الدوبامين	١١٩
١٩	راهب	١٢٠
٢٠	السِّحاق	٢٢
٢١	سَيَّارة فضلاً	١٢١
٢٢	الشهوات	٣٣
٢٣	صفحته	٥٦
٢٤	صِمام	١٠٧
٢٥	ضوضوا	١٢٥
٢٦	العضل	٩٧

م	الكلمة	الصفحة
٢٧	عنين	١٣٧
٢٨	العورات	١٠٠
٢٩	فرجة	١٢٢
٣٠	القاذورة	٥٦
٣١	القذف	١٣٤
٣٢	الكنية	٧٧
٣٣	الكير	٨٩
٣٤	اللمم	٣١
٣٥	اللِّواط	٢٢
٣٦	مجبية	١٠٧
٣٧	محاش	١٠٧
٣٨	المضاجع	٨٥
٣٩	مَمَّة مَمَّة	٤٤
٤٠	الموبقات	١٣٤
٤١	نَحَلَ	٦٨
٤٢	النفي	١٣٩
٤٣	هباءٌ منشورًا	١٢٧
٤٤	الهجر	١٣٩
٤٥	وجاء	٥٣
٤٦	يرتع	٥٠
٤٧	يزع	٥٧
٤٨	يفضي	١٠٠

فهرس الفوائد العلمية

م	الفائدة	الصفحة
تربويّة		
١	آثار الشّهوات على النّفس	٥٤
٢	أثر تغيير مصطلح «الزّنا» ونحوه في قبوله ورفضه	٤٤
٣	الأجور المترتبة على قرار الزّواج للمرء ومن أعانه	٥٢
٤	أساليب وطرق النّصح للمسلم	١٣٣
٥	أعظم بلاء النّفس في الفم والفرج	٣٥
٦	أكثر الانحرافات منشؤها الحرمان العاطفي في الطّفولة	٦٧: وحاشية ٣
٧	أول خطوات ضبط النّفس: غضّ البصر	٤٩
٩	الحاجة الفطريّة لمعرفة الخالق	٦٦
١٠	شروط الصّدق	٩١
١٢	فوائد الصّيّام على الجسد	٥٣
١٣	فوائد الكنى للصّغار	٧٧
١٤	فوائد إنكار المنكر على النّفس	٤٦
١٥	قول المظهري في مفسد عضل المرأة عن الزّواج	٩٧
١٦	مفسد نكاح المرأة في الدّبر	١٠٨
١٧	منافع مجالس الخير	١٢٢
١٨	وسائل هجر الذّنوب	١١٨
حديثيّة		
١٩	ترجمة الراوي محمد بن إسحاق، وذكر الاختلاف فيه	٨٠: حاشية ٤
٢٠	توجيه استعمال قوله ﷺ: «تزاني حليلة جارك» دون عموم الزّنا	٤٣
٢١	توجيه استعمال لفظ «الزّنا» على الجوارح	٣١
٢٢	توجيه الجمع بين «التّفريق في المضاجع» و «الأمر بالصّلاة»	٨٥
٢٣	توجيه تشبيه «الصّدقة» بالماء واستعمال لفظ «تطفئ» في الحديث	١١٦
٢٤	توجيه ذكر «الزّنا» في خطبة الكسوف	٣٨
٢٥	الجمع بين حديث «إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها» وحديث «كل أمتي	١٢٧: حاشية ٤

	معافى إلا المجاهرون»	
٢٦	رواية عبد الله البهي عن عائشة رضي الله عنها	٨٢: حاشية ١
٢٧	مقاصد تخصيص «الشيخ والملك والعائل» بالوعيد في الحديث	١٢٦
٢٨	مقصود حديث: «فقضي بينهما بولد لم يضُرَّهُ» الحفظ من وساوس الشيطان، وليس نفيها.	٦١
٢٩	مناسبة عذاب الرُّنَاة «عراة» و «من أسفل منهم» في الآخرة	١٢٥
عربية		
٣٠	الفرق بين الاستعفاف والاستغناء	١١٥
٣١	الفرق بين الانحراف والشذوذ	٢٢: حاشية ١
٣٢	الفرق بين الرحمة والمداهنة	٦٧
٣٣	الفرق بين الصَّاحِب والجلس	١٢٠: حاشية ١
٣٤	الفرق بين الهجر والتَّفْي	١٣٩: حاشية ١
٣٥	معنى القذف كنايةً	١٣٥
عقدية		
٣٦	أوقات الدُّعاء وكيفيته وأسباب إجابهته	١١٤، ٦٤
٣٧	توجيه لفظ «لا يؤمن» في الأحاديث وأَنَّهُ لا ينفي الإيمان بالكلية	٣٠
٣٨	قول ابن القيم في حالات الدُّعاء مع البلاء	١١٣
٣٩	زيادة الإيمان ونقصه عند أهل السُّنة	٣٠: وحاشية ٣
٤٠	صفة الغيرة لله عز وجل	٣٩: حاشية ٥
فقهية		
٤١	تحريم نظر المرأة للأجنبي	٩٥
٤٢	تحريم وصف عورة المرأة في حقِّ الرَّجل والمرأة	١٠٠
٤٣	تخصيص الذهب والحرير للنِّساء دون الرَّجال	٨٣
٤٤	التَّعْزير على إتيان المرأة المرأة، ومن أتى بهيمة	١٤٤
٤٥	جواز اتخاذ اللَّعب والترخيص بالدمى للصغار	٧٠
٤٦	الخلاف في جلد الزَّاني المحصن قبل الرجم	١٤٢: حاشية ٣
٤٧	الخلاف في حدِّ التعريض بالفاحشة	١٣٥: حاشية ٦

٤٨	الخلاف في حدِّ اللواط	١٤٣: حاشية ٥
٤٩	شروط إقامة حدِّ القذف	١٣٧
٥٠	الفرق بين من شابه الجنس الآخر خلقًا وجبلةً ومن شابه عمدًا ومخالفةً	١٠٤
٥١	قذف الرّجل والمرأة حكمه وحدُّه واحد قياسًا واستدلالًا	١٣٤
٥٢	اللِّعان وحكمه	١٣٦
٥٣	متى لا يلزم إنكار المنكر بالجوارح؟	٤٧
٥٤	معنى «المشبهات أو الشُّبهات»	٥٠
٥٥	المقاصد الشرعية في حدِّ القذف	١٣٦
٥٦	مقاصد نفي البكر الزَّاني والمتشبه بالجنس الآخر	١٤٠
٥٧	المقصد الشرعي من إقامة حدِّ الزنا في مشهد من النَّاس	١٤٦
٥٨	المقصد الشرعي من الفرق بين حدِّ البكر والمحصن في الزَّنا	١٤٦
٥٩	وجوب التَّعليم على الأب للابن	٦٨
٦٠	وجوب الزَّواج على من خشي عليه الوقوع في الفاحشة	٩٦
٦١	وجوب السِّتر على المسلم	١٣١
مُعاصرة		
٦٢	اختلاف الألعاب فطريًا بين الذكر والأنثى	٧١: وحاشية ٥
٦٣	أمثلة واقعية على نشر أفكار الانحراف الجنسيّ	٢٤: حاشية ٢
٦٤	الردُّ على ادِّعاء أنَّ الانحراف الجنسي حرية شخصية	٩٨: حاشية ٣
٦٥	رمز الانحراف الجنسيّ التَّسويقي	٢٣: حاشية ١
٦٦	العلاج الطَّبي والرياضي من الفواحش	١١٩: وحاشية ٢، ٣
٦٧	مراكز صحِّية للعلاج من الانحراف الجنسيّ	١٢٣: حاشية ٣
٦٨	مصطلح الانحراف الجنسيّ	٨

فهرس المراجع والمصادر

الكتب:

- الآثار، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا (لجنة إحياء التراث، حيدر أباد).
- الإحاطة في أخبار غرناطة، لابن الخطيب، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي (دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ).
- الأحكام الكبرى، لابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي الأشبيلي، تحقيق: حسين بن عكاشة (مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٢هـ).
- أدب النساء = العناية والنهاية، لعبد الملك بن حبيب بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، تحقيق: عبد المجيد التركي (دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤١٢هـ).
- الاستقامة، لأبي العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الأولى، ١٤٠٣هـ).
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري (مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الأولى، ١٤٢٥هـ).
- أعلام الحديث في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح، لأبي سليمان، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد ال سعود (مركز البحوث في جامعة أم القرى، الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: محمد الإصلاحي، ومحمد عزيز شمس (دار عطاءات العلم، الرياض، الثانية، ١٤٤٠هـ).
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (دار العلم للملايين، الخامسة عشر، ٢٠٠٢م).
- الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر، يحيى بن هُبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (دار الوطن، ١٤١٧هـ).
- الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ).
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي تحقيق: يحيى إسماعيل (دار الوفاء، مصر، الأولى، ١٤١٩هـ).
- الأم، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي (دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ).

- الأمراض الجنسية، محمد علي البار (دار المنارة، جدة، الثانية، ١٤٠٦هـ).
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين، أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٣-١٤١٦هـ).
- بحة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي الدريني (مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ).
- تاريخ ابن يونس المصري، لأبي سعيد، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدي (دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ).
- التاريخ الأوسط، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد إبراهيم اللحيدان (دار العصيمي، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ).
- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد الدباسي ومحمود النحال (الناشر المتميز، الرياض، الأولى، ١٤٤٠هـ).
- تاريخ المدينة، لابن شبة، أبو زيد، عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: فهمي محمد شلتوت (طبع على نفقة: حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ).
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واديها وأهلها، لابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي (دار الفكر، ١٤١٥هـ).
- التبصرة، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ).
- التحرير لإيضاح معاني التيسير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق (مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٣٣هـ).
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (دار الكتب العلمية، بيروت).
- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية (دار عطاءات العلم، الرياض، الرابعة، ١٤٤٠هـ).
- تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ).

- تذهيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: غنيم عباس غنيم ومجدي السيد أمين (الفاروق الحديثة، الأولى، ١٤٢٥هـ).
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء (دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ).
- تفسر الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الأولى، ١٤٢٢هـ).
- تفسير ابن عاشور = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر ابن عاشور (الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٤هـ).
- تفسير الموطأ، لأبي المطرف، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القنّازي، تحقيق: عامر حسن صبري (دار النوادر، قطر، الأولى، ١٤٢٩هـ).
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي عبد الله، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز (مكتبة السنة، القاهرة، الأولى، ١٤١٥هـ).
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة (دار الرشيد، سورية، الأولى، ١٤٠٦هـ).
- التلخيص الحبير = التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى (دار أضواء السلف، الأولى، ١٤٢٨هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي، حققه: بشار عواد معروف، وآخرون (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الأولى، ١٤٣٩هـ).
- تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، لأبي الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: يوسف علي بديوي (دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الثالثة، ١٤٢١هـ).
- تذهيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين، أبو الحجاج، يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف (مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٠ - ١٤١٣هـ).
- تذهيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ٢٠٠١م).

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملكن، تحقيق بإشراف: خالد الرباط، جمعة فتحي (دار النوادر، دمشق، الأولى، ١٤٢٩هـ).
- التيسير بشرح الجامع الصغیر، زين الدین محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي (مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الثالثة، ١٤٠٨هـ).
- الجامع، لمعمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ).
- جامع الأحاديث = يشتمل على جمع الجوامع للسيوطي، والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني، لجلال الدین، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حقق بإشراف: علي جمعة (طبع على نفقة حسن عباس زكي).
- جامع الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٦م).
- الجامع في الحديث، لأبي محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، تحقيق: مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير (دار ابن الجوزي، الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ).
- جرائم الشذوذ في الأديان، لصلاح رزق عبد الغفار، (دار الفكر والقانون، المنصورة، الأولى، ٢٠١٠م).
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيدر آباد، الأولى، ١٢٧١هـ).
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لابن قيم الجوزية، شمس الدین، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط (دار العروبة، الكويت، الثانية، ١٤٠٧هـ).
- جمهرة اللغة، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي (دار العلم للملايين، بيروت، الأولى، ١٩٨٧م).
- جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، لأبي العباس، تقي الدین، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس (دار عطاءات العلم، الرياض، الثالثة، ١٤٤٠هـ).
- حاشية كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (الثالثة، ١٤٠٨هـ).

- الحديث المنكر في علل ابن أبي حاتم، لعبد السلام أبو سمحة (دار النوادر، سورية، الأولى، ١٤٣٣هـ).
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي الحموي (دار صادر، بيروت).
- الداء والدواء=الجواب الكافي، لابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (دار المعرفة، المغرب، الأولى، ١٤١٨هـ).
- ديوان ابن المعتز، لعبد الله بن المعتز، تحقيق: كرم البستاني (دار صادر، بيروت).
- ديوان ابن حيوس، لمحمد بن سلطان بن محمد بن حيوس الغنوي، تحقيق: خليل مردم بك (دار صادر، بيروت، الأولى، ١٤٠٤هـ).
- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب، محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت (دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ).
- الروح، لابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي (عطاءات العلم، الرياض، الثالثة، ١٤٤٠هـ).
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: خالد المشيقح، وعبد العزيز العيدان، وأنس اليتامي (دار ركائز، الكويت، الأولى، ١٤٣٨هـ).
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: محمد عزيز شمس (دار عطاءات العلم، الرياض، الرابعة، ١٤٤٠هـ).
- رياض الصالحين، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة، ١٤١٩هـ).
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (دار عطاءات العلم، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، الثالثة، ١٤٤٠هـ).
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (دار الفكر، الأولى، ١٤٠٧هـ).
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط (مكتبة إرسىكا، اسطنبول، ٢٠١٠م).
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد -ويسمى ماجه- القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ١٣٧٣هـ).

- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (المطبعة الأنصارية، دلهي، ١٣٢٣هـ).
- السنن الكبير، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، الأولى، ١٤٣٢هـ).
- سنن النسائي = المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، حقق بإشراف: حسن محمد المسعودي (المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الأولى، ١٣٤٨هـ، ومكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية، ١٤٠٦هـ).
- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور، حقق بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد وخالد الجريسي (دار الألوكة للنشر، الرياض، الأولى، ١٤٣٣هـ).
- السياسة الشرعية، لأبي العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران (دار عطاءات العلم، الرياض، الرابعة، ١٤٤٠هـ).
- الشذوذ الجنسي وجرائم القتل، لعبد الواحد إمام مرسى (دار عالم الفكر، القاهرة، الأولى، ١٩٩٨م).
- شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (مؤسسة الريان، السادسة ١٤٢٤هـ).
- شرح المصابيح = شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن الملك، محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي، حقق بإشراف: نور الدين طالب (إدارة الثقافة الإسلامية، الأولى، ١٤٣٣هـ).
- شرح ديوان الحماسة، لأبي علي، أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، تحقيق: غريد الشيخ (دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ).
- شرح زاد المستنقع، لمحمد محمد المختار الشنقيطي (دروس صوتية مفرغة على الشبكة).
- شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، أبو العباس، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الشافعي، حقق بإشراف: خالد الرباط (دار الفلاح، الفيوم، الأولى، ١٤٣٧هـ).
- شرح صحيح البخاري، لابن بطلان، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم، ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ).
- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، لعبد الله بن محمد الغنيمة (مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٥هـ).
- شعب الإيمان، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول (دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ).

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: حسين العمري ومطهر الإرياني ويوسف محمد عبد الله (دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٤٢٠هـ).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة، ١٤٠٧هـ).
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١١هـ، ودار طوق النجاة، بيروت، مصوَّرة عنها، الأولى، ١٤٢٢هـ).
- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدِّين الألباني (مكتبة المعارف، الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ).
- صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤هـ).
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت).
- طبقات الحفاظ، لجلال الدِّين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ).
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر (مكتبة الخانجي، القاهرة، الأولى، ١٤٢١هـ).
- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي (دار الكتب العلمية، بيروت).
- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، واكملة ابنه: أبو زرعة، أحمد (الطبعة المصرية القديمة، وصرَّرتها عدَّة دور منها).
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية، شمس الدِّين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحباً (دار عطاءات العلم، الرياض، الرابعة، ١٤٤٠هـ).
- العقوبات، لابن أبي الدنيا، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان الأموي القرشي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف (دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ).
- العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس (دار الخاني، الرياض، الثانية، ١٤٢٢هـ).
- علم نفس النُّمو من الطُّفولة إلى المراهقة، لهشام أحمد غراب (دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٣٦هـ).

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد، محمود بن أحمد العيني (الطبعة المنيرية، دمشق).
- العين، للفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي (دار الهلال، القاهرة، الأولى).
- غريب الحديث، لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، تحقيق: حسين محمد محمد شرف (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الأولى، ١٤٠٤هـ).
- الفتاوى الحديثية، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (دار الفكر).
- فتح الباري بـشرح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب (المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠هـ).
- فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، لأبي محمد، حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري، تحقيق: محمد إسحاق محمد آل إبراهيم (مكتبة دار السلام، الرياض، الأولى، ١٤٣٩هـ).
- فتح ذي الجلال والإكرام بـشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي (المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٢٧هـ).
- الفروق اللغوية، لأبي هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم (دار العلم والثقافة، القاهرة، ١٤١٨هـ).
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، لمحمد عبّـد الحّي بن عبد الكبير الإدريسي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٩٨٢م).
- فيض القدير شرح الجامع الصّغير، لزين الدّين، محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، ١٣٥٦هـ).
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبو جيب (دار الفكر، دمشق، الثانية، ١٤٠٨هـ).
- القاموس المحيط، لمجد الدّين، أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، حقّق بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي (مؤسسة الرسالة، بيروت، الثامنة، ١٤٢٦هـ).
- القرآن والطب، لمحمد وصفي (دار الكتب الحديثة، القاهرة، الأولى، ١٣٨٠هـ).
- القوانين الفقهية، لابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي.
- الكاشف عن حقائق السنن = شرح مشكاة المصابيح، لشرف الدّين، الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الأولى، ١٤١٧هـ).

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تحقيق: محمد عوامة (دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، الأولى، ١٤١٣هـ).
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، موفق الدِّين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، تحقيق: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدي (دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ).
- الكامل في ضعفاء الرِّجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ).
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ثانية، ١٤٠١هـ).
- لسان العرب، لابن منظور، جمال الدِّين، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي (دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ).
- المثلية الجنسية، لهيثم طلعت (نشر إلكترونيًا من قبل الكاتب على صفحات الإنترنت، ٢٠٢٢م).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن، نور الدِّين، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدِّين القدسي (مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ).
- مجموع الفتاوى، لأبي العباس، تقي الدِّين، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه: محمد (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ).
- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هندواي (دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ).
- المحلى بالآثار، لابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري (دار الفكر، بيروت).
- مدارج السالكين في منازل السائرين، لابن قيم الجوزية، شمس الدِّين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: جماعة من المحققين (دار عطاءات العلم، الرياض، الثانية، ١٤٤١هـ).
- مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهزري (دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٣٩هـ).
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن، علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري (دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ).

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد (الدار العلمية، دلهي، الأولى، ١٤٠٨هـ).
- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ).
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد (دار المأمون للتراث - دمشق، الأولى، ١٤٠٤هـ).
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد (دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى، ١٤٠٤هـ).
- مسند أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أشرف على تحقيقه: عبد الله عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ).
- مسند البزار = البحر الزاخر، لأبي بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي، المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الأولى، ١٩٨٨-٢٠٠٩م).
- مسند الدارمي = سنن الدارمي، لأبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الأولى، ١٤١٢هـ).
- مسند الروياني، لأبي بكر، محمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني (مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأولى، ١٤١٦هـ).
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التيمي الدارمي البستي، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم (دار الوفاء، المنصورة، الأولى، ١٤١١هـ).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي (دار العربية، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ).
- المصنّف، لابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي تحقيق: سعد بن ناصر بن الشثري (دار كنوز إشبيلية، الرياض، الأولى، ١٤٣٦هـ).
- المصنّف، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات (دار التأصيل، الثانية، ١٤٣٧هـ).
- المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب (مكتبة السوادبي، الأولى، ١٤٢٣هـ).

- معالم السنن = شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان، حمد بن محمد الخطّابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ (المطبعة العلمية، حلب، الأولى، ١٣٥١هـ).
- المعجم الكبير، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الثانية).
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الثانية، ١٣٨٩-١٣٩٢هـ).
- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢٦هـ).
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو (دار عالم الكتب، الرياض، الثالثة، ١٤١٧هـ).
- المفاتيح في شرح المصابيح، للمُظهر، الحسين بن محمود بن الحسن الزيّداني الكوفي الصّيريّ الشّيرازيّ، حقق بإشراف: نور الدّين طالب (دار النوادر، الأولى، ١٤٣٣هـ).
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، شمس الدّين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد (دار عطاءات العلم، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، الثالثة، ١٤٤٠هـ).
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق: صفوان عدنان الداودي (دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت، الأولى، ١٤١٢هـ).
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: مجموعة من المحققين (دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، الأولى، ١٤١٧هـ).
- من تكلم فيه وهو موثّق، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمّير المياديني (مكتبة المنار، الزرقاء، الأولى، ١٤٠٦هـ).
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (مطبعة السعادة، مصر، الأولى، ١٣٣٢هـ).
- منهاج السنة النبوية، لأبي العباس، تقي الدّين، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى، ١٤٠٦هـ).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا، محيي الدّين، يحيى بن شرف النووي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ).

- موسوعة المورد، قاموس انجليزي-عربي، منير بعلبكي (دار العلم للملايين، بيروت، الثالثة، ١٩٧٠م).
- الموسوعة النفسية الجنسية، لعبد المنعم الحفني (مكتبة مدبولي، القاهرة، الرابعة، ٢٠٠٢م).
- الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ).
- موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين = مختصر الإحياء، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ).
- الميسر في شرح مصابيح السنة، لأبي عبد الله، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف التوريشي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي (مكتبة نزار مصطفى الباز، الثانية، ١٤٢٩هـ).
- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطالبي (دار ابن حزم - بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ).
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ).

بحوث ودراسات عربية منشورة:

- أثر الرياضة بالإقلاع عن الإدمان، لحمد الجهنني وتركى مفلح، جامعة عبد العزيز بكلية الاعمال، رابع، السعودية.
- الأحكام المتعلقة بالتغريب، لعقيل العقيل، بحث محكم من وزارة العدل السعودية.
- تصوّر مقترح لعلاج المثلية الجنسية، لسليمان الغديان، مجلّة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، مصر.

بحوث ودراسات غربية منشورة:

- [A Guide to Sexual Orientation and Gender Diversity Terms](#)
دليل مصطلحات التوجه الجنسي، من الجمعية الأمريكية لعلم النفس APA.
- [A History of LGBT Criminalisation](#)
تاريخ تجريم المثليين، من منظمة الأمريكية للدفاع عن حقوق المنحرفين HDT.
- [A Theory of Human Motivation](#)
نظرية الدافع البشري = هرم الاحتياجات الانسانية، لابراهيم ماسلو، عام نفسي أمريكي.
- [High intensity interval training exercise increases dopamine](#)
الرياضة وعلاقتها بارتفاع الدوبامين، لعدد من باحثي جامعة بافلو وجامعة ويسترن الأمريكية.
- [Out of DSM: Depathologizing Homosexuality](#)
إزالة الطابع المرضي عن المثلية الجنسية، من مجلة الأبحاث العلمية المحكمة الأمريكية MDPI.
- [Reports of parental maltreatment during childhood in a United States population-based survey of homosexual](#)
علاقة الإهمال في مرحلة الطفولة بالشذوذ الجنسي عند البالغين، لباحثون في جامعة كاليفورنيا الأمريكية.
- [Supreme Court Case: Obergefell v. Hodges \(2015\)](#)
قضية المحكمة العليا المنحرفين ضد المعارضين، مؤسسة العدالة الأمريكية.
- [What are neurotransmitters](#)
تعريفات بالنواقل العصبية، لباحثو معهد كوينزلاند للدماغ، استراليا.
- [How Large Are Gender Differences in Toy Preferences?](#)
ما مدى اختلاف تفضيلات الألعاب بين الجنسين؟ للباحثين: ديفيس وهانز، جامعة كامبريدج.
- [The Influence of Peer Relationships on Children's Social Development.](#)

تأثير العلاقات بين الأقران على التطور الاجتماعي للأطفال، للباحث: تشانغو تشن، جامعة ييلي نورمان، الصّين.

- [Heterosexual anal intercourse: an understudied, high risk sexual](#)

خطورة الجماع الشرجي بين الجنسيّين، للباحثين: دي بالدوين وآي بالدوين، جامعة كاليفورنيا.

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
٣	ملخص البحث
٦	مقدمة البحث
٧	مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وأسئلته
٨	حدود البحث، ومصطلحاته
٩	الدارسات السابقة
١٥	منهج البحث وإجراءاته
٢١	التمهيد، وفيه:
٢٢	أولاً: ظاهرة الانحراف الجنسي في المجتمعات المعاصرة وآثارها على سلامة الدين والدنيا
٢٦	ثانياً: السُّنة النبوية وآثار السُّلف فيها صلاح معاضل المجتمع المعاصر
٢٩	الفصل الأول: التَّدابير العامة لمحاربة الانحراف الجنسي في السُّنة
٢٩	المبحث الأول: بلاغ السُّنة النبوية بخطورة الفواحش
٢٩	المطلب الأول: ارتكاب الفواحش سبب في نقص الإيمان
٣١	المطلب الثاني: إطلاق الشرع لفظ الزنا على دواعيه
٣٣	المطلب الثالث: الشَّهوات مَعابر للنَّار
٣٦	المطلب الرابع: الجهر بالفواحش سبب لفشوّ الأمراض واستحقاق العقاب
٤١	المطلب الخامس: ظهور الفواحش علامةً لدُنُو الحساب
٤٣	المبحث الثاني: حكم الفواحش ووسائل إنكارها
٤٣	المطلب الأول: الزنا من أعظم الذُّنوب عند الله ﷻ
٤٤	المطلب الثاني: تسمية الفواحش بمسمّاها الصَّريح
٤٦	المطلب الثالث: استقباح الفطرة السليمة للفواحش
٤٦	المطلب الرابع: الأمر الصَّريح بالإنكار على قدر الاستطاعة
٤٩	المبحث الثالث: ضبط شهوات الإنسان بضوابط الشرع
٤٩	المطلب الأول: غَضُّ البصر
٥٠	المطلب الثاني: البعد عن الشُّبه، واجتناب مواطن الشُّبهات
٥١	المطلب الثالث: الزَّواج، والسَّعي في إحصان النَّفس

٥٣	المطلب الرابع: الصِّيَام
٥٥	المبحث الرابع: أهميّة السُّلطة القانونيّة في ضبط المجتمع
٥٥	المطلب الأول: سُلطة الفرد على مجتمعه
٥٦	المطلب الثاني: إعلان القوانين ووضوح الحدود والأحكام لدى المجتمع
٥٧	المطلب الثالث: رهبة السُّلطة القانونيّة في النفوس
٦٠	الفصل الثاني: التّدابير الوقائيّة من الوقوع في الانحراف الجنسيّ في السُّنّة
٦٠	المبحث الأول: التّدابير الوقائيّة المأثورة ما قبل سنّ البلوغ
٦٠	المطلب الأول: الدُّعاء للأبناء
٦٤	مسألة: التّطبيق العملي للدُّعاء للأبناء
٦٦	المطلب الثاني: إشباع حاجات الطُّفولة
٧٣	مسألة: التّطبيق العملي لإشباع حاجات الطُّفولة
٧٧	المطلب الثالث: تكتية الأولاد في صغرهم
٧٩	مسألة: التّطبيق العملي لتكتية الأولاد في صغرهم
٨٠	المطلب الرابع: تنشئة البنات في الحليّة
٨٤	مسألة: التّطبيق العملي لتنشئة البنات في الحليّة
٨٥	المطلب الخامس: التّفريق في المضاجع
٨٧	مسألة: التّطبيق العملي للتّفريق في المضاجع
٨٩	المبحث الثاني: التّدابير الوقائيّة المعتبرة ما بعد سنّ البلوغ
٨٩	المطلب الأول: الصُّحبة الصّالحة
٩٣	مسألة: التّطبيق العملي لاكتساب الصُّحبة الصّالحة
٩٤	المطلب الثاني: معرفة أسباب الانحرافات
٩٨	مسألة: التّطبيق العملي لمعرفة أسباب الانحرافات
١٠٠	المطلب الثالث: النّهي عن وصف العورات وكشفها
١٠٢	مسألة: التّطبيق العملي للنّهي عن وصف العورات وكشفها
١٠٤	المطلب الرابع: النّهي عن تشبّه الرّجال بالنّساء، والنّساء بالرّجال
١٠٦	مسألة: التّطبيق العملي للنّهي عن تشبّه الرّجال بالنّساء، والنّساء بالرّجال
١٠٧	المطلب الخامس: النّهي عن إتيان النّساء في أعجازهنّ
١٠٩	مسألة: التّطبيق العملي للنّهي عن إتيان النّساء في أعجازهنّ

١١٢	الفصل الثالث: التدابير العلاجية حال الوقوع في الانحراف الجنسي في السنة
١١٢	المبحث الأول: التدابير العلاجية من المنحرف
١١٢	المطلب الأول: الدُّعاء
١١٤	مسألة: التَّطبيق العملي للدُّعاء
١١٥	المطلب الثاني: مجاهدة النَّفس
١١٨	مسألة: التَّطبيق العملي لمجاهدة النَّفس
١٢٠	المطلب الثالث: مجالسة الصَّالحين
١٢٣	مسألة: التَّطبيق العملي لمجالسة الصَّالحين
١٢٥	المطلب الرابع: تخويف النَّفس وتذكيرها بالعقاب الأخروي
١٢٨	مسألة: التَّطبيق العملي لتخويف النَّفس وتذكيرها بالعقاب الأخروي
١٣٠	المبحث الثاني: التدابير العلاجية من صاحب السُّلطة
١٣٠	المطلب الأول: الإحسان في نصح المنحرف
١٣٣	مسألة: التَّطبيق العملي للإحسان في نصح المنحرف
١٣٤	المطلب الثاني: إقامة الحد على القاذف بالفواحش
١٣٩	مسألة: التَّطبيق العملي لإقامة الحدِّ على القاذف بالفواحش
١٣٧	المطلب الثالث: هجر المنحرف ونفيه تأديباً
١٤١	مسألة: التَّطبيق العملي لهجر المنحرف ونفيه تأديبياً
١٤٢	المطلب الرابع: ترتيب العقوبات المغلظة على المنحرف
١٤٥	مسألة: التَّطبيق العملي لترتيب العقوبات المغلظة على المنحرف
١٤٨	الخاتمة
١٥٠	الفهارس العلمية:
١٥١	فهرس آيات القرآن
١٥٣	فهرس الأحاديث والآثار
١٦٠	فهرس الأعلام ورجال الأسانيد
١٦٣	فهرس غريب الألفاظ
١٦٥	فهرس الفوائد العلمية
١٦٨	فهرس المراجع والمصادر
١٨٢	فهرس الموضوعات

